٥٤٥

الاشباه والنظائر



مخ ٢٤١٧

أ.ن الاشباه والنظائر، تأليف ابن نجيم، زين الدين بن
ابراهيم ـ ٩٧٠هـ. بخط عبدالرحمن بن الحاج محمد
ـ ١٠٥٧هـ.
١٦٤ ق ٢٥ س ٢٠ر٢٥×٥ر٢١ سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بالحمرة،
طبع.
الازهرية ٢ : ١٠٠، مكتبة الحرم المكي (الفقه) : ٥

٥٤٥ ١ـ المذهب الحنفي، فقه المذاهب الاسلامية أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسخ.

ورب لشم

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فلما يسر الله تعالى اتمام كتاب
الاشباه والنظائر الفقهية على مذهب الحنفية المشتمل على سبعة انواع اردت
ان اذكر في اوله ليسهل النظر فيه الاول في القواعد الاولى لا ثواب الا
بالنية وفيها بيان ما يكون النية فيه شرطا وما لا يكون وبيان دخولها في العبادات
والمعاملات والخصومات والمباحات والمناهي والتروك وفيها الامور بمقاصدها
وفيها بيان ان الشيء الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وفيها
ان الكلام في النية يقع في عشرة مواضع الاول بيان حقيقتها الثاني فيما شرعت
لاجله الثالث في تعيين المنوي وعدمه الرابع في بيان التعرض لصفة المنوي
من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص السادس
في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في وقتها الثامن في بيان
عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن التاسع في محلها العاشر في شروطها
وفيها بيان ما ينافيها وقاعدة في اليمين وهي تخصيص العام بالنية وبيان ان
المشيئة هل تدخل النية ام لا وبيان ان اليمين على نية الحالف او المستحلف
وبيان ان الايمان مبنية على الالفاظ دون الاغراض وفيها فروع في الطلاق
وبيان دخول النيابة في النية وبيان ان هذه القاعدة تجري في علم العربية
ايضا وبيان ما يتعلق بالكلام نحوا وفقها وبيان سماع آية السجدة ممن لم يقصد
تلاوتها وبيان ان هذه تجري في الفروض ايضا القاعدة الثالثة اليقين
لا يزول بالشك وفيها قواعد الاولى الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وبيان
ما تفرع عليها من الطهارات والعبادات والطلاق وانكار المرأة وصول
النفقة اليها واختلاف الزوجين في التمكين من الوطء والسكوت والرد
والرجعة في العدة وبعدها واختلاف المتبايعين في الطوع ودعوى المطلقة

الحبل

٦١

الحبل الثانية الاصل براءة الذمة وفيها بيان الاختلاف في القيمة والجواب
عما اورد عليها الثالثة من شك هل فعل ام لا فالاصل عدمه ويدخل فيها
من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير وبيان ان ما ثبت بيقين لا يزول الا
باليقين وبيان الشك في الوضوء والصلاة هل صلاها اولا والشك
في تعيين المفروض المتروك وبيان ما اذا اخبره عدل بترك شيء منها والاختلاف
بين الامام والقوم وبيان الشك في اركان الحج وفي الطلاق وعدده وفي الخارج
من ذكره وفي قدر الدين وما يدعى عليه وفي الزكوة والصوم المنذور وفي اليمين
من كونها بالله تعالى او بطلاق او عتاق الرابعة الاصل العدم وفيها بيان
الاختلاف في وصول العينين وفي ربح الشريك والمضارب وفي ان المال
ربح او مضاربة وفي قدم العيب واشتراط الخيار في الردة وفي بيان الشك
في وصول اللبن الى جوف الرضيع بعد ما ادخلت ثديها في فمه وفي افرادها التنبيه
على تقييد القاعدة وبيان ما خرج منها الخامسة الاصل اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته وبيان وجود النجاسة في الثوب والفارة في البئر وبيان ما اذا
ادعى بقاء عين العبد في ملك البايع وكذبه المشتري وفي اختلاف الورثة مع المرأة
في ابانتها في المرض او الصحة وفي اختلافهم في كون الاقرار لبعضهم في الصحة او المرض
وفيما لو اختلفوا في اسلامها بعد موت الزوج او قبله وفي الاختلاف بين القاضي
المعزول وغيره وبيان ما خرج عن هذه القاعدة السادسة هل الاصل في الاشياء
الاباحة او الحظر او التوقف وبيان ثمرة الاختلاف السابعة الاصل في الابضاع
التحريم وفيها مسائل التحري في التزوج وبيان الطلاق المبهم والعتق المبهم والمستثنى
وبيان ما خرج عنها وفيها بيان وطء السراري اللاتي يجلبن الان من الروم والهند والترك
ومن اصحابنا احتياطا في الزوج الاتي مسئلة وفيها قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة
وبيان ما فرع عليها وبيان ما يشمل الصحيح والفاسد وما يختص بالصحيح وبيان ما
اورد علينا مع جوابه وفيها خاتمة فيها قواعد الاولى يستثنى من قولهم اليقين
لا يزول بالشك مسائل الثانية بيان الشك والوهم والظن وغالب الظن
واكبر الرأي الثالثة في بيان حد الاستصحاب وحجيته وما فرع عليه القاعدة الرابعة

المشقة تجلب التيسير وبيان ان اسباب التخفيف سبعة السفر والمرض والاكراه
والنسيان والجهل والعسر وعموم البلوى والنقص وفيه بيان ما وسع فيه [illegible] من العبادات
وغيرها على هذه الامة وما وسع فيه للائمة الاربعة وختمنا هذه القاعدة بفوائد مهمة
الاولى المشاق على قسمين وفيها تنبيه في الفرق بين مرض الزوج ومرضها الثانية
ان تخفيفات الشرع انواع الثالثة ان المشقة والحرج انما يعتبران عند عدم النص
الرابعة بيان قولهم اذا ضاق الامر اتسع واذا اتسع ضاق وبيان ما جمع به بينهما
القاعدة الخامسة الضرر يزول وبيان ما ابتنى عليها من ابواب الفقه ويتعلق بها
قواعد الاولى الضرورات تبيح المحظورات الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها
ويتفرع منها ما جاز لعذر بطل بزواله الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وبيان انها
مقيدة لما قبلها وفيها بيان ما يتحمل فيه الضرر الخاص لدفع ضرر العام وبيان ما فرع
عليها وفيها بيان ما اذا تعارض ضرران او مفسدتان وبيان احكام من
ابتلي ببليتين وبيان قولهم درء المفاسد اولى من جلب المصالح وما تفرع عليها
القاعدة السادسة العادة محكمة وبيان ما فرع عليها من حد الماء الجاري
والماء الكثير والحيض والنفاس والعمل المفسد للصلاة وكون الشيء مكيلا او موزونا
وصوم يوم الشك ويوم قبل رمضان وقبول الهدية للقاضي وجواز الاكل من الطعام
المقدم اليه بغير اذن صريح وبناء الايمان والنذور والوصايا والاوقاف
عليها وبيان ما تثبت العادة به وبيان انها انما تعتبر اذا اطردت او غلبت لا ان
ندرت وفيها بيان حكم البطالة في المدارس وفيها بيان مسامحة الايام في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وفيها بيان تعارض العرف والشرع وتعارض
العرف مع اللغة وبيان ما خرج عن قولهم الايمان مبنية على العرف وبيان ان العادة
المطردة تنزل منزلة الشرط وما تفرع عليه من استحقاق الاجرة بلا شرط اذا اجرت
العادة بانه يعمل بالاجرة وفيه بيان ان العارية اذا شرط ضمانها هل يصح
اولا وبيان جهاز البنات وانه لا يجب السؤال عند الشراء من السوق وبيان
ان العرف الذي تحمل عليه الالفاظ انما هو المقارن لا المتأخر وانه لا يعتبر في التعاليق
والدعاوى والاقارير وفيه بيان ان الواقف اذا شرط النظر لحاكم المسلمين

وكان



وكان في زمنه شافعيا ثم صار الآن حنفيا هل يكون له اولا وبيان
انه اذا شرط النظر للقاضي هل يكون لقاضي بلده او الموقوف عليه وفيه بيان
ان المعتبر العرف العام لا الخاص وهذا اخر القواعد النوع الثاني قواعد كلية
يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بمثله وفيها
بيان ان القاضي اذا رد شهادة فليس لغيره قبولها الا في اربعة وانه لو حكم
بشيء ثم تغير اجتهاده وبيان ما خرج عنها وبيان ما استثناه اصحابنا من
قولهم واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه وبيان قولهم وحكم لا يوجبه وبيان قول
الموثقين مستوفيا شرائطه الشرعية وحكاية شمس الائمة الحلواني مع قاضي
عنبسة وبيان عدم الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب وبيان ما اذا حكم
بقول ضعيف في مذهبه او برواية مرجوع عنها او خالف مذهبه عمدا او ناسيا
وبيان ان القضاء على خلاف شرط الواقف كالقضاء بخلاف النص وبيان
ان فعل القاضي وامره انما ينفذ اذا وافق الشرع والا رد القاعدة الثانية
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام على الحلال وبيان ما تفرع عليها من اشتباه
محرمة باجنبيات وما اذا كان احد ابويه مأكولا والآخر غير مأكول وما اذا
شارك الكلب المعلم غيره او كلب المسلم كلب مجوسي وما اذا وضع المجوسي يده
على يد المسلم الذابح وما اذا عجز المسلم عن مد قوسه فاعانه مجوسي ووطء الجارية
المشتركة وما اذا كان بعض الشجرة او الصيد في الحل وبعضها في الحرم وما لو
اختلطت المذكاة بالميتة وما اذا اختلط ودك الميتة بالزيت وما اذا
اختلطت زوجته بغيرها وفيه بيان ما اذا اسلم وتحته خمس وما اذا رمى صيدا
وفيها فوقع في ماء او سطح ثم الى الارض وبيان ما خرج عنها من المسائل العشرة وفي اوا
تتمة فيما اذا جمع بين حلال وحرام في عقد او نية وبيان دخوله في الابواب
النكاح والمهر والبيع والاجارة والكفالة والاقالة والابراء والهبة والعدة والوكالة
والاقرار والشهادة والقضاء والعبادات والطلاق والعتاق وعارية الامة
والوقف وفي اخرها تنبيه على انها اذا اجتمع في العبادات جانب الحضر والسفر
ثم فصل في قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع الا في مسائل

القاعدة الثالثة هل يكره الايثار بالقرب القاعدة الرابعة التابع تابع
ويدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بحكم وفيها بيان حمل الجارية والشرب
والطريق وخرج عنها مسايل الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع وترتب
منها قولهم يسقط الفرع بسقوط الاصل الثالثة يغتفر في التوابع ما لا يغتفر
في غيرها وفيها بيان ما يغتفر ضمنا لا قصدا القاعدة الخامسة تصرف الامام
على الرعية منوط بالمصلحة وفيها بيان ان امره انما ينفذ اذا وافق الشرع
وما فرعنا عليه على تصرف القاضي في اموال اليتامى والاوقاف وفيه بيان
احداث الوظايف بغير شرط الواقف وتقريره في المرتبات في الاوقاف
القاعدة السادسة الحدود تندرئ بالشبهات وفيها بيان ان القصاص 46
كالحدود الا في مسايل وبيان مخالفة التعزير لها القاعدة السابعة 48
الحر لا يدخل تحت اليد وفيها بيان ما خرج عنها القاعدة الثامنة اذا اجتمع
امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا وبيان
ما تفرع عليها من اجتماع الحدثين وما يوجب الجزاء على المحرم وبيان ما يجزئ
عن تحية المسجد وركعتي الطواف وتلاوة اية السجدة وبيان تعدد السهو
في الصلوة والفرق بين جابر الصلوة وجابر الحج وما اذا زنى مرارا او شرب
مرارا او قذف مرارا او جماعة وما اذا وطئ في رمضان مرارا وتعدد جناية
المحرم والوطء بشبهة وما اذا زنى بامة فقتلها او حرة كذلك وما اذا
تعددت الجناية على واحد وما اذا وطئت المعتدة بشبهة القاعدة التاسعة 49
اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن والا اهمل وفيها بيان الحقيقة اذا
تعذرت او هجرت شرعا او عرفا وما اذا تعذر الحقيقة والمجاز وفيها بيان ما
اذا جمع بين امرأتين وغيرها في الطلاق وفيها بعض مسايل الوقف والقول
بنقض القسمة وما ذكره السبكي والخصاف وفيها تنبيه التاسيس خير
من التاكيد وبيان ما تفرع عليه بانه لو كرر الطلاق او اليمين بلا نية
منجزا او معلقا القاعدة العاشرة الخراج بالضمان وبيان معناه وما
دخل فيها وما خرج عنها القاعدة الحادية عشر السؤال معاد في الجواب

كله

كله نعم وبلى القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول وبيان ما
تفرع عليها وما خرج عنها القاعدة الثالثة عشر الفرض افضل من النفل الا
في مسايل القاعدة الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه الا في مسايل
وفيها تنبيه ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين القاعدة الخامسة عشر من استعجل
الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وبيان ما تفرع عليها وما خرج عنها وفي
اخرها لطيفة في العربية القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من
الولاية العامة وفيها بيان مراتب الولايات القاعدة السابعة عشر
لا عبرة بالظن البين خطاؤه القاعدة الثامنة عشر ذكر بعض ما لا يتجزى
كذكر كله وبيان ما خرج عنها القاعدة التاسعة عشر اذا اجتمع المباشر
والمتسبب اضيف الحكم الى المباشر وبيان ما خرج عنها والى هنا صارت القواعد
تسعا وعشرين الفن الثاني الفوايد من الطهارة الى الفرايض على ترتيب
الكنز الثالث في الجمع والفرق من الاشباه والنظاير وفي اوله بيان
احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها وهي احكام الناسي والجاهل والمكره
واحكام الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى والحمل وبيان الاحكام
الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب وحكم العقود وما
يتعين وما لا يتعين وما يجري فيه احدهما مكان الاخر وما لا يجري وبيان
الساقط هل يعود وان النايب يملكها لا يملكه الاصيل وما يقبل الاسقاط
من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في بعض المسائل
دون بعض واحكام النايم والمجنون والمعتوه وما يعتبر فيه المعنى دون اللفظ
وعكسه واحكام الانثى والخنثى والجان والذمي والمحارم وغيبوبة الحشفة
وما فارق فيه الدبر القبل واحكام العقود والفسوخ والملك والدين وثمن
المثل واجر المثل ومهر المثل والشرط والتعليق والشك والمسجد الحرام ويوم
الجمعة ثم بيان الاجتماع والافتراق في بعض المسائل وفي اخره خاتمة
اشتملت على بعض قواعد وفوائد شتى قاعدة اذا اتى بالواجب وزاد
عليه هل يقع الكل واجبا او لا قاعدة في اقسام العلوم وما يكون فرضا

الفن الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

الحمد لله على ما انعم وصلى الله على سيدنا محمد وسلم وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا واعظمها اجرا واتمها عائدة واعمها فائدة واعلاها رتبة واسناها منقبة يملأ العيون نورا والقلوب سرورا والصدور انشراحا ويفيد الامور اتساعا وانفتاحا هذا لان ما بالخاص والعام من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على قدر الاجتماع والالتئام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام والتمييز بين الجائز والفاسد في وجوه الاحكام بحوره زاخرة ورياضه ناضرة ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة لا يفنى بكثرة الانفاق كنزه ولا يبلى على طول الزمان عزه واني لا استطيع له صفاته ولو ان اعضائي جميعا تتكلم اهله قوام الدين وقوامه وبهم ائتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الاخرة والدنيا والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا اذ اصحابنا رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والناس لهم اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة رح ولقد انصف الامام الشافعي حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر الى كتب ابي حنيفة رح كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالتصديق لهم اجره واجر من دون الفقه والفه وفرع احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام قد الفوا ما بين مختصر ومطول من متون وشروح وفتاوى واجتهدوا في المذهب والفتوى وحرروا ونقحوا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون في الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع الفاسد الفت

كتابا



كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناءات عنها سميته بالفوائد الزينية في فقه الحنفية وصل الى خمسمائة ضابط فالهمت ان اصنع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول في معرفة القواعد التي ترد اليها وفرعوا الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى واكثر فروعها ظفرت به في كتب غريبة او عثرت به في غير مظنته الا اني بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كان مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة سبعة عشر قاعدة وردها اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي الشافعي رح فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر كل ليلة تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصير وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصل للهروي سعلة فحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج عنها وهو انفع الاقسام للمدرس المفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني منه اشياء فاذكر فيه اني زدت اشياء او نحو ما يطلع على المزيد يظن الذهول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب الثالث معرفة الجمع والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظائر السابع ما حكي عن الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمراسلات والوهبانيات وارجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين ومعتمدا للقضاة والمفتيين وغنيمة للمحصلين وكنت فاكرت المهو في هذا الان الفقه اول فنوني طالما اسهرت فيه عيوني واعملت بدني اعمال الجد ما بين بحري وبري وظنوني ولم ازل منذ زمن الطلب اعتني بكتبه قديما وحديثا واسعى في تحصيل ما هجر منها

* ای رجع اليها

* وسرد دسه اتشرد سوزی ادنو بيلك حروفات

فحصلت للهروي سعلة فاحس به رح

بالدخول رح

سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على الجم الغفير واحطت بغالب الموجود في بلدنا
القاهرة مطالعة وتأملا بحيث لم يفتني منها الا النزر اليسير كما تراه عند
شرحها مع ضم الاشتغال والمطالعة لكتب الاصول من ابتداء امري ككتاب
البزدوي والامام السرخسي والتقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح
شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى اختصرت
تحرير المحقق ابن الهمام وسميته لب الاصول ثم شرحت المنار شرحا جامعا بحول الله
وقوته فاتيا على نوعه فشرعت ان شاء الله بحول الله وقوته فيما قصدناه من
هذا التأليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسمية له باسم بعض فنونه سائلا
من الله الكريم القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول وان يدفع عنه
كيد الحاسدين وافتراء المتعصبين ويعلم ان هذا الفن لا يدرك بالتمني
ولا ينال بسوف ولعل ولو اني ولا يناله الا من كشف عن ساعد الجد وشمر
واعتزل اهله وشد المئزر وخاض البحار وخالط العجاج ولازم الاكابر من
والمطالعة بكرة واصيلا ونصب نفسه للتأليف والتحرير بياتا ومقيلا ليس
همه الا معضلة يحلها او مستصعبة عزت على القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على
ان ذلك ليس من كسب العبد وانما هو فضل الله يؤتيه من يشاء وها انا اذكر
الكتب التي نقلت منها مؤلفا في الحقيقة التي اجتمعت عندي في اواخر سنة
ثمان وستين وتسعمائة فمن شروح الهداية النهاية وغاية البيان والعناية
ومعراج الدراية والبناية وفتح القدير ومن شروح الكنز الزيلعي والعيني ومسكين
ومن شروح القدوري السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح
المجمع والملتقى وابن الملك ورأيت شرحا للعيني وقفا وشرح منية المصلي لابن امير
حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح
تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاساني
وشرح التحفة والمبسوط وشرح الكافي وكافي الحاكم الشهيد وشرح الدرر
والغرر لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح مختصر الطحاوي
والاختيار ومن الفتاوى الخانية والخلاصة والبزازية والظهيرية والولوالجية

والعمدة



والعمدة والصغرى والواقعات للحسام والتتمة ومآل الفتاوى والتلقيح للمحبوبي
والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارئ الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين
والخراج لابي يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة
والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي والمصفى وشرح منظومة ابن
وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتاوى وبعض خزانة الاكمل وبعض
السراجية والتاتارخانية والتجنيس وخزانة الفقه وذخيرة الفقهاء ومناقب
الكردري وطبقات عبد القادر

## الفن الاول في القواعد الكلية

الاولى لا ثواب الا
بالنية صرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا انها شرط الصحة
كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج او لا كما في الوضوء والغسل وعلى هذا قرروا
حديث انما الاعمال بالنيات انه من باب المقتضى اذ لا يصح بدونه لتعذر لكثرة وجود
الاعمال بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي وهو الثواب
واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع
على انه لا ثواب ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا اما لانه مشترك
ولا عموم له او لاندفاع الضرورة به من صحة الكلام به فلا حاجة الى الاخر وانه
الاوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل بعموم المشترك ثم لا يدل على اشتراطها
في الوسائل للصحة ولا على المقاصد ايضا وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس
بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما شرطت في العبادات بالاجماع
او باية وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الاية والاول اوجه
لان العبادة فيها بمعنى التوحيد بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا تشترط في الوضوء
والغسل ومسح الخف وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن والمكان
والاواني للصحة واما اشتراطها في التيمم فلدلالة اية عليها لانه القصد واما غسل
الميت فقالوا لا تشترط لصحة الصلاة عليه وتحصيل طهارته وانما هي شرط لاسقاط
الفرض عن ذمة المكلفين وتفرع عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو
فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما في العبادات كلها فهي شرط صحتها

نية

مطلب النية شرط في الكفر الا ان يكون هازلا

الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد
نية الاسلام بخلاف الكفر فسنبينه في بحث الردة واما الكفر فيشترط له النية
لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما قولهم انه اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو
باعتبار ان عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلوة مطلقا
ولو صلوة الجنازة الا بها فرضا او واجبا او سنة او نفلا واذا نوى قطعها لا تخرج
عنها الا بمناف ولو نوى الانتقال عنها الى غيرها فان كانت الثانية غير الاولى
وشرع بالتكبير صار منتقلا والا فلا ولا يصح اقتداء بالامام الا بنيته وتصح امامته
بدون نيتها خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في البناية الا اذا صلى خلفه
نساء فان اقتداءهن به بلا نية للامامة غير صحيح واستثنى بعضهم الجمعة والعيدين
ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث قال
في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء
وكذا لو ام الناس هذا الحالف في صلوة الجمعة صحت وحنث قضاء ولا يحنث
اصلا اذا امهم في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم
فلانا فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان حنث
وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود التلاوة كالصلوة
وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة والمعتمد ان الخلاف في سنيتها
لا في الجواز وكذا سجود السهو لا تعزه بنية عدمه وقت السلام واما النية

النية في الخطبة

في الخطبة للجمعة فشرط صحتها حتى لو عطس بعد صعوده المنبر فقال الحمد لله للعاطس
غير قاصد لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم يشترط
لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان فلا يشترط
لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة فشرط الجرجاني
لها النية والصحيح خلافه كما في المبسوط وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان
يصلي في الصحراء والثاني على ما اذا كان يصلي الى المحراب كذا في البناية
واما ستر العورة فلا يشترط لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب
صحة العبادة بل يثاب على نيته وان كانت فاسدة بغير تعمد كما لو صلى

اما اشتراط نية استقبال القبلة اختلفوا فيه قال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب
لا يشترط وان كان يصلي في الصحراء تشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او جهة جارة
فتاوى اوزجندي
محمد شا



النية في الزكوة

محدثا على ظن طهارته وسيأتي تحقيقه واما الزكوة فلا يصح اداؤها الا
بالنية وعلى هذا ما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها
اخذها الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها
فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره وهو ضعيف والمعتمد في المذهب
عدم الاجزاء بالاخذ كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكوة
فالساعي لا ياخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا اختيار
ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها لها اذا تصدق
بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه واختلفوا في سقوط زكوة
البعض اذا تصدق به قالوا وتشترط نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون
مقارنة للتجارة فلو اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه
لا زكوة عليه ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية او المستأجرة
او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس بدل مال بمال كالهبة والصدقة
والخلع والمهر والوصية لا تصح على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها
للدر والنسل اكثر الحول فان قصد بها التجارة ففيها زكوة التجارة ان كانت
للشراء وان قصد بها الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا واما النية

مطلب لابد من مقارنة
القنية والقنوة والقنوان
النية في الصوم

في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها انما تبطل اللفظ
والنية ليس فيها الفرض والسنة والنفل في اصلها سواء واما الحج فهي شرط
صحته فرضا كان او نفلا والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور
كالفرض ولو نذر حجة الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضاء
في الكل كالاداء من جهة اصل النية واما الاعتكاف فهي شرط صحته واجبا
كان او سنة او نفلا واما الكفارات فالنية شرط صحتها عتقا او صياما
او اطعاما واما الضحايا فلا بد فيها من النية لكن عند الشراء لا عند الذبح
وتفرع عليه انه لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها
مذبوحة ولم يضمنه اجزأته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا اذا
ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه وهل تتعين الاضحية

بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشترى اضحية بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان
غنيا لم تتعين والصحيح انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها
حية ولكن له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا
كالضحايا واما العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته من الكافر
ولا عبادة له فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان عتق بلا نية
صح ولا ثواب له ان كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية وان اعتق
للصنم او للشيطان صح واثم وان اعتق لاجل مخلوق صح وكان مباحا لا
ثواب له ولا اثم وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق
كافرا اما المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق
لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن اعظم
العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق ان قصد التقرب
فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف فليس بعبادة وضعا بدليل صحته
من الكافر فان نوى القربة فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه
اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو
عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل الثواب
وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد وقد قررنا الاعتدال
في الشرح الكبير شرح الكنز ولم يكن فيه شرط صحته قالوا يصح النكاح مع الهزل
لكن قالوا لو عقدا النكاح بلفظ لا يعرفان معناه ففيه خلاف والفتوى على
صحته علم الشهود اولا كما في البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها
من النية بمعنى توقف حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر
العلم تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات فالثواب
عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل ما يتعاطاه الحكام
والولاة وكذا تحمل الشهادة واداؤها واما المباحات فانها تختلف صفتها
باعتبار ما قصدت لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها
كانت عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطء واما المعاملات

فانواع

سواء كان غنيا او فقيرا

العتق ليس بعبادة

النية في الجهاد

[illegible]



[illegible]

على النية

فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا ان
عقد بمضارع ولم يقترن بسوف والسين توقف على النية فان نوى به
الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع لا يتوقف
على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال فهو كالامر لا يصح البيع به ولا
بالنية وقد اوضحناه في شرح الكنز قالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه
معه واما الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب هازلا صحت كما في البزازية
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها وانما هو
لفقد شرطها وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما ولو اكره
عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج في وقوعه
عليها اليها فلو طلقها غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا ان الطلاق
يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها باللفظ قالوا لو كرر
مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة انت طالق لم يقع ولو كتبت امرأته
طالق او انت طالق وقالت له اقرأ علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصده
باللفظ ولا ينافيه قولهم ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال
انت طالق ناويا الطلاق من وثاق لم يقع ديانة ويقع قضاء وفي بعض
الكتب ان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج
اليها قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا
يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا وقالوا لا تصح نية
الثلث في انت طالق ولا نية البائن ولا تصح نية الثنتين في المصدر
انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية الثلث واما كناياته فلا
يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق اولا والمذاكرة
انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كناية ولا يحتاج
اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم يريدون بالحرام الطلاق
واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار فما كان منه صريحا لا يشترط له

وقالوا لو وهب هازلا صحت

لقوله عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق حديث

المصحفة اي المحرفة

الطلاق الصريح لا يحتاج الى النية

الاستثناء من قوله واما كناياته فلا يقع بها الا بالنية ديانة

النية وما كان كناية اشترطت له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامة
لكن ما كان منها صريحا لا يحتاج اليها وكنايتها يحتاج اليها واما اليمين
بالله فلا يتوقف عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها
وكذا اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما النية تخصيص العام في اليمين فمقبولة
ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف والفتوى على قوله ان كان الحالف
مظلوما كذلك اختلفوا على الاعتبار لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى
على اعتبار نية الحالف ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية
والخلاصة واما الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة
وكذا القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف على قصد القاتل القتل
لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه فان قتله
بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا وجب القصاص والا فان قتله بما لا
يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد لا قصاص فيه عند الامام
الاعظم واما الخطاء فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات
واما قراءة القران قالوا ان القران يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا
للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية بقصد الدعاء
لكن اشكل علي قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل صلوته واجبنا عنه في شرح
الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة
في صلوة الجنازة بنية الذكر لا يحرم عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلوة
واما الضمان فلا يترتب في شيء بمجرد النية من غير فعل قالوا لو نوى المحرم اذا
لبس ثوبا ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان
لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه وقالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان واما التروك كترك
المنهي عنه فذكروه في الاصول في مبحث ما يترك به الحقيقة عند الكلام على حديث
انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية الوضوء وحاصله ان ترك المنهي عنه قد
يحتاج الى نية الخروج عن عهدة النهي واما لحصول الثواب فان كان كفا وهو ان تدعوه

النفس



النفس اليه قادرا على فعله فيكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا فلا
ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين على ترك الزنا
ولا الاعمى على ترك النظر المحرم وعلى هذا قالوا في الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون
للخدمة كان للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان
يكون للتجارة لا يكون للتجارة حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة
ترك التجارة فيتم بها قالوا ونظيره المقيم والصائم والمسافر والكافر والعلوفة والسائمة
حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سائمة ولا علوفة بمجرد النية ويكون
مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي ومن هنا وما قدمناه
في المباحات وما سنذكره عن المشايخ صح لنا وضع قاعدة للفقه هي ان نية
الامور بمقاصدها كما علمته في التروك وذكر قاضي خان في فتاواه ان بيع
العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا
غرس الكرم على هذا انتهى ~~وعلى هذا عصير العنب بقصد التجارة فلا يحرم وذكر قاضي~~
~~خان في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به التجارة وعلى هذا عصير العنب~~
بقصد الخلية والخمرية والهجر فوق ثلث دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم
حرم والا لا والاحداد للمرأة على ميت غير زوجها فوق ثلث دائر مع القصد فان
قصدت ترك الزينة والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي
اذا قرأ آية من القران جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر المصلي بما يسره
فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوؤه فقال لا حول ولا قوة الا بالله
او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون قاصدا له بطلت وكذا قولهم
يكره اذا قراءة القران في معرض كلام الناس كما اذا اجتمعوا فقرأ فجمعناهم جمعا وكما
اذا قرأ وكاسا دهاقا عند رؤية كاس ولها نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها
ترجع الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان الفقاعي اذا قال عند فتح
الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قالوا يكون آثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة
لا اله الا الله يعني لاجلها للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال
في المجلس صلوا على النبي فانه يثاب على ذلك وكذا القارئ اذا قال كبروا يثاب

لان الظاهر من التقاضي ياخذ ان بذلك اجاد وجل جاء في بزاز ليشتري منه ثوبا
فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال اللهم صل على محمد ان اراد بذلك
اعلام المشتري جودة ثيابه ومتاعه كره وفيها ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال
الله بقاءك قالوا ان نوى بقلبه ان يطيل بقاءه لعله ان يسلم او يؤدي الجزية
عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة المسلمين انتهى
وقال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرأ قالوا ان نوى به الخير والبركة لا ياثم ويرجى له
الثواب ثم قال رجل يذكر الله في مجلس الفسق قالوا ان نوى ان الفسقة يشتغلون
بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح والذكر فهو افضل واحسن فان سبح في السوق
ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وانا اسبح الله تعالى في هذا الموضع
فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح على وجه الاعتبار يوجر على ذلك
وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق كان اثما ثم قال ان سجد للسلطان فان
كان قصده التعظيم والتحية دون الصلوة لا يكفر اصله امر الملائكة بالسجود
لادم عم وسجود اخوة يوسف عليهم السلام ولو اكره على السجود للملك بالقتل
فان امروه به على وجه العبادة فالافضل الصبر لكن اكره على الكفر وان كان
للتحية فالافضل السجود انتهى وقالوا الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة وان
قصد به التقوى على الصوم او لاكل الضيف فمستحب وقالوا الكافر اذا تترس
بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا ولو اخذ
الاجارة لا وردها فوقع الكثيرة شاهدة لما استثناه من القاعدة وهي الامور
بمقاصدها وقالوا في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها حل رفعها وان اخذها
بنية نفسه كان غاصبا اثما وفي الانا ما جانبه من الحظر والاباحة اذا لو سكر
الكلب فان قصد الحفظ لا يكره والا يكره وان غرس في المسجد فان قصد
الظل لا يكره وان قصد منفعة اخرى يكره وكتابة اسم الله على الدراهم ان كان بقصد
العلامة لا يكره والتشبه اذن يكره والجلوس على جوالق فيه مصحف ان قصد الحفظ
لا يكره والا يكره ثم اعلم ان حاصل ما القاعدة تشتملها الكلام على النية وفيها
مباحث الاول في بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث



في بيان تعيين المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التوجه لصفة المنوي
من الفرضية والنفلية والاداء والقضاء الخامس في بيان الاخلاص فيها
السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع في بيان وقتها
الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه حكمها في كل ركن من الاركان التاسع
في محلها العاشر في شروطها اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشيء
ينويه نية وتحقق قصده انتهى في الشرع كما في التلويح قصد الطاعة والتقرب
الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى ولا ترد عليه النية في التروك لانه كما قدمناه
لا يتقرب بها الا اذا صار الترك كفا وهو فعل المكلف به في النهي لا الترك
بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير وعرفها القاضي
البيضاوي بانها شرعا الارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى
وامتثالا لحكمه ولغة انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع
او دفع ضر حالا او مالا انتهى الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود
منها تمييز العبادات من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في النهاية
وفتح القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا او لعدم الحاجة
اليه والجلوس في المسجد قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او لغرض
دنيوي وقد يكون قربة زكوة او صدقة والذبح قد يكون للاكل فيكون
مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او لقدوم امير فيكون حراما
او كفرا على قول ثم التقرب الى الله تعالى يكون بالفرض والنفل والواجب
فشرعت لتمييز بعضها عن بعض ولهذا تفرع عليه ذلك ان ما لا يكون عبادة او
لا يلتبس بغيره لا تشترط فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف
والرجاء والنية وقراءة القرآن والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها
وما عدا الايمان لما ذكره حرجا ولكنه تخرج على الايمان المصرح به ثم رأيت
ابن وهبان في شرح المنظومة قال انما لا يكون عبادة لا تحتاج الى
النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج الى نية ونقل العيني في شرح البخاري
الاجماع على ان التلاوة والاذكار لا تحتاج الى النية الثالث في تعيين
والاذان

وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز وهو المختار كذا ذكره في المحيط وان نوى فرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت منيه

والمفترض المنفرد لا يكفيه نية الفرض ما لم يقل الظهر او العصر فان نوى فرض الوقت ولم يعين اجزأه الا في الجمعة ولا يشترط اعداد الركعات منية

شيخ كبير وغفل عن النية ثم نواها يجوز كالصوم المنوي وعدم الاصل عندنا اما ان يكون من العبادات اولا فان كان عبادة ثم اختلفوا فيه فقيل يجوز الى الثناء وقيل الى ما بعد الفاتحة وقيل الى الركوع قنية
فان كان وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلوة
والاداء ان كان ينوي الظهر فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت
او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج وفيه لا يجزيه في الصحيح وفرض الوقت
كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا ان يكون اعتقاده انها
فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلف فيه والاصح الجواز قالوا وعلامة
التعيين للصلوة ان يكون بحيث لو سئل اي صلوة يصلي يمكنه ان يجيب
بلا تأمل وان كان وقتها معيارا لها بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان
فان التعيين ليس بشرط ان كان الصائم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان كان مريضا ففيه
روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان سواء نوى واجبا اخر او نفلا واما
المسافر فلو نوى عن واجب اخر وقع عما نواه لا عن رمضان وفي النفل روايتان
والصحيح وقوعه عن رمضان وان كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار
باعتبار انه لا يصح في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله
لا تستغرق وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا
وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلوة بضيق الوقت
لان السعة باقية بمعنى انه لو شرع متنفلا صح وان كان اثما ولا يتعين
جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله كالحانث
في اليمين لا يتعين واحد من خصال الكفارة الا في ضمن فعله هذا في الاداء
واما في القضاء فلا بد من التعيين صلوة او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت
اختلفوا في اشتراط التعيين لتميز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه
ان كان عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه
عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم عن رمضان
سنة كذا واما قضاء الصلوة فلا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان
يعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا هو المختار



لكن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد التسهيل على نفسه
وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلوة لم تشترط باعتبار ان الواجب
مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعات الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة
الترتيب الا بنية التعيين حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت يكفيه نية
الظهر لا غير وهذا اشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان وغيره خلافه وهو
المعتمد كذا في التبيين واما في التيمم لا يجب التمييز بين الحدث والجنابة
حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا للخصاف لكونه يقع لهما على صفة
واحدة فيتميز بالنية كالصلوة المفروضة وقالوا وليس بصحيح لان الحاجة
اليهما لتقع طهارة واذا وقع طهارة جاز ان يؤدى به ما شاء لان الشرط
يراعى وجودها لا غير الا ترى انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي به غيره ضابط
في هذا البحث التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد
لغو لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب فالصلوة كلها من قبيل المختلف حتى الظهرين
او العصرين من يومين بخلاف ايام رمضان فانه يجمعها شهود الشهر فيتفرع على
ذلك انه لو كان عليه قضاء يوم بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضاء
صوم يومين او اكثر فصام يوما عن قضاء يومين جاز بخلاف ما اذا نوى
عن رمضانين حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا
عن عصر او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اداء الكفارات
لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عتق لنحو وفي الاجناس لا بد منه
كما حققناه في الطهارة في شرح الكنز واما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة
سودا عن مائتي درهم سود فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان
المعجل عن الباقي وتمامه في فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان
واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان
لم يعين جاز وكذا لو كانا من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير
جاز ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة

ولم يعين يوم الفطر جاز وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احد المالين فاستحق
ما عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في
الاستحقاق عجل عما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيها ايضا لو كان له خمس
من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاة عنها وعما في بطونها ثم نتجت
خمسا قبل الحول اجزأ عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز وبهذا
تكمل في الفرائض والواجبات كالمنذور والوتر على قول الامام والعيد على الصحيح
وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب للاختلاف فيه وفي صلوة
الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يلزم التعيين في سجود
التلاوة لاي تلاوة سجد لها كما في القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا
انها تصح بمطلق النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينها
والصحيح المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية وتفرع عليه
لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين انها بعد طلوع
الفجر كانت عن السنة على الصحيح فلا يصليها بعده للكراهة واما من قال اذا
صلى ركعة قبل الطلوع واخرى بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد
من الشروع فيها في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا
بعد ما قعد الاخيرة فانه يتم سادسة ويكون الركعتان نفلا ولا يكونان
عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط التعيين لان عدم الاجزاء
لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة مبتداة ولم توجد واختلف التصحيح في
التراويح هل تصح بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضيخان الاشتراط
والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا على اشتراط التعيين
للسنن الرواتب وعدمه **مسئلة اوى** اي لو صلى بعد الجمعة اربعا بنية اخر ظهر
لشك في صحة الجمعة نادبا اخر ظهر عليه او اول ظهر ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين
صحة الجمعة فعلى الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر فائتة
وعلى القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو ايضا متفرع على ان الصلوة اذا بطل
وصفها لا يبطل اصلها على قول الامام وابي يوسف خلافا لمحمد فينبغي ان يقال



فيها انها تكون عن السنة الا على قول محمد وينبغي ان يلحق ان الصيام المنذورة
بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه عليه **تكميل** السنن
الرواتب في اليوم والليلة اثنا عشر ركعة ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلوة الجمعة اربع قبلها
واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشاء في ليالي رمضان
وصلوة الوتر على قولهما وصلوة العيدين في احدى الروايتين وصلوة الكسوف
على الصحيح وقيل واجبة وصلوة الخوف والاستسقاء على قول واما المستحب
فاربع قبل العصر واربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان
بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضوء وتحية المسجد
وينوب عنها كل صلوة اداها عند الدخول وقيل تؤدى بعد القعود وركعتا الاحرام
كذلك تنوب عنها كل صلوة فرضا كانت او نفلا وصلوة الضحى واقلها اربع و
واكثرها اثنتا عشر ركعة وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة كما في شرح منية
المصلي وتمامها مع الكلام على صلوة الرغائب وليلة براءة مذكور فيه لابن امير
حاج الحلبي **ضابط فيما اذا عين واخطأ** الخطاء اما فيما لا يشترط التعيين
له لا يضر كتعيين مكان الصلوة وزمانها وعدد الركعات فلو عين عدد ركعات
الظهر ثلثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط فالخطاء فيه لا يضر قال
في النهاية ونية عدد الركعات والسجدات ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلثا
او خمسا صحت وتلغو نية التعيين وكما اذا عين الامام من يصلي به فبان
غيره ومنه ما اذا عين الاداء فبان ان الوقت قد خرج او القضاء
فبان ان الوقت باق وعلى هذا الشاهد اذا ذكر ما لا يحتاج اليه فاخطأ
فيه لا يضره قال في البزازية لو سأل القاضي عن لون الدابة فذكروا
ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا لونا اخر تقبل والتناقض فيما لا يحتاج
اليه لا يضر انتهى واما ما يشترط فيه التعيين فالخطاء فيه مبطل كالخطاء من الصوم الى الصلوة
وعكسه ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى الاقتداء
بزيد فاذا هو عمرو فالافضل ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة كيلا يظهر
المقتدي

قوله الرواتب جمع الراتبة اي الثابتة المؤكدة من الترتب ونحو الثبوت وغيرها ... قال ان السنن على قسمين راتبة مثل سنة الظهر وغير راتبة مثل سنة العصر فمرة يصلي اربعا ومرة يصلي ركعتين ومرة لا يصلي فيها كذا في التنوير شرح

المصنف ابتدأ بذكر سنة الفجر لكونها اقوى وابتدأ القدوري بذكر سنة الظهر لان الظهر اول صلوة وجبت على النبي صلى الله عليه وسلم ... الجمع

دخول المسجد بنية الفرض او الاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير الصلوة جامع الفصولين
ولا يأتي بالتحية حال ما يقرأ القران في المسجد قنية
مع انه لا تحية في حق من دخل بنية الفرض فلم يكن التحية سنة والاستماع فرض فلا يترك الفرض بما ليس بسنة بزازية

كونه غير المعتين فلا يجوز فينبغي ان ينوي الامام القايم في المحراب كاينا من كان ولم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى الاقتداء بالامام القايم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي التاتارخانية صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلثاء فتبين انه ظهر يوم الاربعاء جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم ولو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلافه جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القايم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخطاء في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في فتح القدير وفي فتاوى العدة لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تلغى لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه لا يصح ولم ار حكم ما اذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر او اقل وينبغي ان لا يجزيه الا اذا بان انهم اكثر فان فيهم من لم ينو الصلوة عليه وهو الزايد

مسئلة

ليس لنا من ينوي خلاف ما يؤدي الا على قول محمد في الجمعة فانه اذا ادرك الامام في التشهد او في سجود السهو نوى الجمعة ويصليها ظهرا عنده ولم يذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسايل كالوضوء والغسل والتيمم فالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة واعترض الشارح الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بناء على عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري في قوله ينوي الطهارة والمذهب انه ينوي ما لا يصح الا بالطهارة من العبادات او رفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلوة الظهر قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي به الصلوة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها وفي التيمم لقراءة القران روايتان فعند العامة لا يجوز كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا اما اذا كان جنبا فتيمم لها جاز له ان يصلي به كما في البدايع وقد اوضحناه في شرح الكنز

الرابع في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما الصلوة فقال في القنية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال معزيا الى المجتبى لابد من نية الصلوة ونية الفرض ونية التعيين حتى لو نوى الفرض لم يجز ما لم ينو الواجبات كالفرايض كما في التاتارخانية واما النافلة والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع على اشتراط نية الفرضية انه لو لم يعرف الفرايض الخمس الا انه يصليها في اوقاتها وكذا لو اعتقد ان منها فرضا ونفلا ولا يميز ولم ينو الفرض منها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلوة صليها مع الامام جازت ان نوى صلوة الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفرض منها والسنن وعلم ان معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها فنوى الظهر او الفجر اجزأه واغنت نية الظهر عن نية الفرض والثاني من يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن ما يعلم ما فيه من الفرايض والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه والرابع من علم ان فيما يصليه الناس فرايض ونوافل فيصلي كما يصلي الناس ولا يميز الفرايض من النوافل لا يجزيه لان تعيين النية شرط وقيل يجزيه ما صلى في الجماعة ونوى صلوة الامام والخامس اعتقد ان الكل فرض جازت صلوته والسادس لا يعلم ان لله على عباده صلوات مفروضة ولكنه كان يصليها لاوقاتها لم تجزه انتهى واما في الصوم فقد علمت انه يصح بنية مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان اداء نية الفرضية حتى قالوا لو نوى ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر ان الصوم اداء اول رمضان اجزاءه واما

لان صوم رمضان لا يزاحمه غيره من سائر العبادات فيكتفى باصل النية اما وقت الصلوة يزاحمه غيره فلا يكتفى باصل النية

الزكوة فيشترط لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولم ار حكم نية الزكوة المعجلة فظاهر كلامهم انه لابد مع نية الفرض لانه تعجيل بعد اصل الوجوب لان السبب هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول فانه شرط لوجوب الاداء بخلاف تعجيل الصلوة على وقتها فانه غير جائز لكون وقتها سببا للوجوب وشرطا لصحة الاداء واما الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي انه ينوي في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يتحمل المشاق الكثيرة الا لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان الواقع انه لم ينو الفرض لم يجزيه لان صرفه الى الفرض كان عملا على علمه بانه باطل وهو حسن جدا فلا بد فيه من نية الفرض لانه لو نوى النفل فنفل وعليه حجة الاسلام كان نفلا ولا بد مع نية الفرض في الكفارات وكذا قالوا ان صوم الكفارة وقضاء رمضان يحتاج الى تبييت النية من الليل لان الوقت صالح لصوم النفل واما الوضوء والغسل فلا دخل لهما في هذا المبحث لعدم اشتراط النية فيهما واما التيمم فلا يشترط له نية الفرضية لانه من الوسائل وقدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا الشروط كلها لا يشترط لها نية الفرضية لقولهم انما يراعى حصولها لا تحصيلها وكذا الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان شرطنا لها النية لانه لا يتنفل بها وينبغي ان يكون صلوة الجنازة كذلك لانها لا تكون الا فرضا كما صرحوا به وكذا الانقياد نفلا ولم ار حكم صلوة العيدين في نية الفرضية وينبغي ان لا يشترط لكونها غير فرض في حقه لكن ينبغي ان ينوي صلوة كذا التي فرضها الله تعالى على المكلف في هذا الوقت ولم ار ايضا حكم نية فرض العين في فرض العين وفرض الكفاية فيه والظاهر عدم الاشتراط واما الصلوة المعادة لارتكاب مكروه او ترك واجب فلا شك انها جائزة لا فرض لقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا ينوي كونها جائزة لنقض الفرض على انها نفل تحقيقا واما على القول بان الفرض يسقط بها فلا خفاء في اشتراط نية الفرضية واما نية الاداء والقضاء ففي التلويح ولم اذا عين الصلوة التي يؤديها صح نوى الاداء او القضاء وقال فخر الاسلام وغيره في الاصول في بحث الاداء والقضاء ان احدهما يستعمل مكان الاخر حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس وبيانه ان ما لا يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة

المطلقة عن الوقت كالزكوة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات وكذا ما لا يوصف بالقضاء كصلوة الجمعة فلا يلتبس لانها اذا فاتت مع الامام يصلي الظهر واما ما يوصف بها كالصلوات الخمس فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح القدير لو نوى الاداء على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه اجزأه وكذا عكسه وفي الينابيع لو نوى فرض الوقت بعد ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض الوقت جاز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي فرض الوقت للاختلاف فيه وفي التاتارخانية كل وقت شك في خروجه فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا ان الاداء هل يجوز بنية القضاء والمختار الجواز اذا كان في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية القضاء حقيقة كنيته من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه عليه شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد رمضان وعكسه كنية من نوى قضاء الظهر على ظن ان الوقت قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيها باعتبار انه اتى باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطاء في مثله معفو انتهى واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء الى هنا بيان الاحكام صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة بانه لا رياء في الفرائض في البزازية شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ثم قال الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه الله فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيمة جاء في بعض الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة فلا فائدة في النية وان كان عفى فلا يؤاخذ به فلا فائدة ح انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرائض مع الرياء صحيحة مسقطة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية بان البدنة تجزئ عن سبعة الا اذا كان لكل مريدين للقربة واختلفت جهاتها من اضحية وقران ومتعة قالوا فان كان احدهم مريدا اللحم لاهله او كان نصرانيا



لم تجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة
لان الاراقة لا تتجزى فيع هذا لو ذبحها للضيافة لله تعالى ولغيره لا تجزيه بالاولى
وينبغي ان تحرم وصرح في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح تعظيما لقدوم من حج
او غزا او غيره يجعل المذبوح ميتة واختلفوا في كفر الذابح قال الشيخ السغدي
وعبد الواحد الدرني الحديدي والنسفي والحاكم على انه يكفر والفضلي واسمعيل الزاهد
على انه لا يكفر انتهى وفي التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه
الريا فهو على ما افتتح والرياء انه لو خلا عن الناس لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس
يحسنها ولو صلى وحده لا يحسن فله ثواب اصل الصلوة دون الاحسان ولا يدخل
الريا في الصوم وفي الينابيع قال ابراهيم ابن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له ولا وزر عليه وهو كانه لم يصل
وفي الولوالجية اذا اراد ان يصلي او يقرأ القرآن فيخاف ان يدخل عليه الريا
فلا ينبغي ان يترك لانه امر موهوم انتهى وصرحوا في كتاب الحظر بان التوقي
لا يجهم لانه عند المجاورة ولم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين واربابه العرقي
فان قيل يستحقه لانه طلب المقاتلة انه قصد لقتال والتجارة تبع فلا يحرمه
كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص اجره ذكره الزيلعي وظاهره ان الحاج
اذا اتجر لا اجر له وصرحوا بانه لو طاف طالبا غريما لا يجزيه ولو وقف
بعرفة طالبا غريما اجزاه ولو قعد وقالوا لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلوته
لقصد التعليم ورايت في بعض كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له
انسان صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه تجزيه صلوته ولا يستحق
الدينار انتهى ولم ار مسئلة لاصحابنا وينبغي على قواعدنا ان يكون كذلك
اما الاجزاء فلما قدمنا ان الريا لا يدخل الفرايض في حق سقوط الواجب
واما عدم استحقاق الدينار فلان اداء الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة
الا ترى الى قولهم لو استاجر ابنه للخدمة لا اجر له ذكره البزازي لان الخدمة عليه
واجبة بل افتى المتقدمون بان العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة
والاذان وتعليم القرآن والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون من الجواز وقد قدمنا

وقال الغزالي في الاحياء ان اخذ الامام رزقا من المسجد قد وقف على من يقوم بامامته او من السلطان او من احاد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه والكراهة في الفرايض اشد منها في التراويح ويكون له اجرة له على مداومته على حضور الموضع ومراقبته ومصالح المسجد في اقامة الجماعة لا على نفس الصلوة احياء العلوم

انه

11

انه اذا نوى الاعتكاف لرجل كان مباحا ولم ار حكم ما اذا نوى الصوم والحمية
ويشملها ما اذا اشرك بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة واذا صحت فهل يثاب
بقدره او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها بظاهره وباطنه فمستحب
وفي القنية شرع في الفرايض وشغله الفكر في التجارة او المسئلة حتى اتم صلوته
يعيد وفي بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لا ينتقص اجره اذا لم يكن من تقصير منه
انتهى السادس في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله انه اما ان يكون
في الوسايل او في المقاصد فان كان الوسايل فالكل صحيح قالوا لو اغتسل
الجنب يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة ارتفعت جنابته وحصل له ثواب الجمعة وان
كان في المقاصد فاما ان ينوي فرضين او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول
فلا يخلو اما ان يكون في الصلوة او في غيرها فان كان في الصلوة فلا تصح
واحدة منهما قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر
لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضاء والكفارات كان عن القضاء وقال
محمد يكون تطوعا ولو نوى ~~مكتوبة~~ كفارة الظهار وكفارة اليمين لابي يوسف انه يجعله
وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكوة وكفارة الظهار جعله عن ايهما شاء
ولو نوى الزكوة وكفارة اليمين فهي على الزكوة ولو نوى مكتوبة وصلوة الجنازة
فهي عن المكتوبة وقد ظهر بهذا انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما
اقوى انصرف اليه فصوم القضاء اقوى من صوم الكفارة وان استويا في القوة
فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار وكفارة اليمين وكذا الزكوة
وكفارة الظهار واما الزكوة مع كفارة اليمين فالزكوة اقوى واما في الصلوة
فيقدم الاقوى ايضا ولذا قدمنا المكتوبة على صلوة الجنازة وكذا قال
في السراج الوهاج لو نوى مكتوبتين فهي للتي دخل في وقتها ولو نوى فايتتين
فهي للاولى منهما ولو نوى فايتة ووقتية فهي للفايتة الا ان يكون في آخر
الوقت ولو نوى الفجر والظهر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول وقت الظهر
فهي عن الفجر وان كان في آخره فهي عن الظهر انتهى بقي ما اذا كررنا ديا التحية
والركوع وما اذا طاف للفرض والوداع واذا نوى فرضا ونفلا فان نوى

حاصل الجمع بين عبادتين كتابة

الجمع بين عبادتين

الظهر والتطوع قال ابو يوسف يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد
لا يجزيه المكتوبة ولا التطوع وان نوى الزكوة والتطوع تكون عن الزكوة وعند
محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج واما اذا
نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتي الفجر التحية والسنة اجزأت عنهما ولم ار حكم
اذا نوى سنتين كما نوى في يوم الاثنين صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه
فان مسئلة التحية انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج
فقال في فتح القدير من باب الاحرام لو احرم نذرا او نفلا كان نفلا او فرضا وتطوعا
كان تطوعا عندهما في الاصح ومن باب اضافة الاحرام الى الاحرام او احرم بحجتين
معا او على التعاقب لزماه عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد في المعية يلزمه
احدهما وفي التعاقب الاول فقط واذا لزماه عندهما ارتفضت احديهما
باتفاقهما لكن اختلفا في وقت الرفض فعند ابي يوسف عقيب صيرورته محرما بلا
مهلة وعند ابي ح اذا شرع في الاعمال فقيل اذا توجه سائرا ونص في المبسوط
على انه ظاهر الرواية وثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية
على احراميه ودم واحد عند ابي يوسف ولو جامع قبل الشروع فعليه دمان
للجماع ودم ثالث للرفض فانه يرفض احدهما ويمضي في الاخر ويقضي التي رفضها
وحجة وعمرة مكان التي رفضها ولو قتل صيدا فعليه قيمتان او احصر فدمان
وعلى هذا الخلاف اذا اهل بعمرتين معا او على التعاقب بلا فصل انتهى واما اذا
نوى عبادة ثم نوى في اثنائها الانتقال عنها الى غيرها فان كبر ناويا الانتقال
عنها الى غيرها صار خارجا عن الاولى وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا
نوى تجديد الاولى وكبر وتمامه في مفسدات الصلوة من شرحنا على الكنز فائدة
يتفرع على الجمع بين شيئين في النية وان لم يكن من العبادات ما لو قال لزوجته
انت علي حرام ناويا الطلاق والظهار او قال لزوجتيه انتما علي حرام ناويا
في احديهما الطلاق وفي الاخرى الظهار وقد كتبناه في باب الايلاء من شرح
الكنز نقلا عن المحيط السابع في وقتها الاصل ان وقتها اول العبادات
ولكن الاول حقيقي وحكمي فقالوا في الصلوة لو نوى قبل الشروع فعن محمد لو نوى



عند الوضوء انه يصلي الظهر والعصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي ح وابي يوسف كذا في الخلاصة
وفي التجنيس اذا توضأ في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد فافتتح الصلوة
بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد في الرقيات
لان النية المتقدمة يبقيها الى وقت الشروع حكما كما في الصوم اذا لم يبدلها
بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل
اية صلوة يصلي يجيب على البديهة من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج
الى التأمل لا يجوز وفي فتح القدير فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة
لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه تخلل بينها وبين الشروع
المشي الى مقام الصلوة وهي ليس من جنسها فلا بد من كون المراد بما ليس
من جنسها ما يدل على الاعراض بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل او نقول عقد
المشي اليها من افعالها غير قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل
ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا بنية متأخرة لان ما مضى لم يقع عبادة
لعدم النية فكذا الباقي لعدم التجزي ونقل ابن وهبان اختلافا بين المشايخ
خارجا عن المذهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التأخير عن التحريمة
فقيل الى الثناء وقيل الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع والكل ضعيف
والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما وفي الجوهرة لا معتبر بقول الكرخي
واما النية في الوضوء فقال في الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان
يكون ان في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب
السنن المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن وفي
التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الاباحة للثواب وينبغي
ان يكون وقت الاقتداء والتحرمة لا قبلها انه ينبغي ان يكون وقت
نية الجماعة اول صلوة المأموم وان كان في اثناء صلوة الامام هذا
للثواب واما النية لصحة الاقتداء بالامام فقال في فتح القدير والافضل ان ينوي

اي من جنس الصلوة

خفي

ا انه كلها عند غسل الوجه

الاقتداء عند افتتاح الامام فان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان
نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز انتهى والثانية
التوضي بغير وده الماء مستعملا فوقتها عند الاغتراف ولما وقتها في الزكوة
فقال في الهداية ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
لعزل مقدار الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها
الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفي بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية
في الصوم انتهى وقد جوزوا التقديم على الاداء لكن عند العزل وهل تجوز
بنية متاخرة عن الاداء قال في شرح المجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده فان
كان المال قائما في يد الفقير جاز والا فلا انتهى واما صدقة الفطر فكالزكوة
بنية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه مصرف للفطر دون الزكوة واما الصوم
فلا يخلو اما ان يكون فرضا او نفلا فان كان فرضا فلا يخلو اما ان يكون الصوم
اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جاز بنية متقدمة من غروب
الشمس ومقارنة وهو الاصل ومتاخرة عن الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي
تيسيرا على الصائم وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز
بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية مقارنة لطلوع الفجر لان
الاصل القران كما في فتاوى قاضي خان وان كان نفلا فكرمضان اداء واما
الحج فالنية فيه سابقة على الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم
مقامها من سوق الهدي فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا يصح افعاله الا اذا
تقدم الاحرام وهو ركن فيه او شرط على قولين فائدة هل تصح نية عبادة وهو
في عبادة اخرى قال في القنية نوى في صلوة مكتوبة او نافلة الصوم تصح
نيته ولا تفسد صلوته الثامن في بيان عدم اشتراطها في البقاء وحكمها مع كل
ركن قالوا في الصلوة لا تشترط النية في البقاء للحرج كذا في النهاية فكذا
بقية العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء وانما تلزم في جملة
ما يفعله في كل حال انتهى وفي النهاية افتتح المكتوبة ثم ظن انها تطوع فاتمها
على نية التطوع اجزاه عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا بد من العبادة

من نية العبادة

وهي



وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي فعل ما اراد الله منه
ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة في فعلها او ينوي انه يفعلها مصلحة له
في دينه بان يكون اقرب عقلا الى ما وجب عقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عقلا
عما حرم عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلوة الى اخرها خصوصا
عند الانتقال من ركن الى ركن فلا بد من نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها
الا في وجه وهو ان ينوي في النوافل انها لطف في الفرائض وتسهيل لها انتهى
والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال يكتفى بالنية في اولها
ولا يحتاج اليها في كل فعل اكتفاء بانسحابها عليها الا اذا نوى ببعض الافعال
غير ما وضع له قالوا لو طاف طالبا لغريم لا يجزيه ولو وقف بعرفات كذلك
اجزاه وقدمناه والفرق ان الطواف عهد قربة مستقلة بخلاف الوقوف
وفرق الزيلعي بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند الاحرام تضمنت جميع ما يفعل
في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد النية والطواف يقع بعد التحلل وفي الاحرام من وجه
فاشترط فيه اصل النية لا تعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعدما حل النفر ونوى التطوع اجزاه عن الصدر
كما في فتح القدير وهو مبني على ان نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد
منه ان نية التطوع في بعض الاركان لا تبطلها وفي القنية وان تعمد ان
لا ينوي العبادة ببعض ما يفعله من الصلوة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك
فعلا لا تتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اساء انتهى التاسع
في محلها ومحلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وههنا اطلاقان الاول لا يكفي
التلفظ باللسان دونه وفي القنية والمجتبى من لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي
بقلبه او شك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها
انتهى ثم قال لا يؤاخذ فيها بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلوة
فيما يسهو معفو عنه وصلاته تجزيه وان لم يستحق بها ثوابا انتهى ومن فروع
هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتبر ما في القلب وخرج عن هذا
الاصل اليمين فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين بلا قصد انعقدت الكفارة

او قصد الحلف على شيء فسبق لسانه الى غيره هذا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق
والعتاق فيقع قضاء لا ديانة ومن فروعه ان قصد بلفظ غير معناه الشرعي
وانما قصد معنى آخر كلفظ الطلاق اذا اراد به الطلاق عن وثاق لم يقبل قضاء
ويدين وفي الخانية لو قال لعبده انت حر وقال قصدت به من عمل كذا
لم يصدق قضاء وقد حكي في البسيط ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين شيئا
فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى
امام الحرمين بوقوع الطلاق قال الغزالي وفي القلب منه شيء انتهى قلت
تخرج على ما في فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل قال عبيد اهل بلخ
احرار وقال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبيده وهو من اهل بغداد او قال
عبيد كل اهل بلخ او قال كل عبيد اهل بغداد احرار او قال كل عبيد في الارض
او قال كل عبيد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق عبيده وقال محمد يعتق وعلى هذا
الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ
شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة او قال
كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبد في هذه الدار
حر وعبيده فيها يعتق عبيده في قولهم ولو قال ولد آدم كلهم احرار لا يعتق عبيده
في قولهم انتهى فمقتضاه ان الواعظ ان كان في دار طلقت وان كان في الجا
او السكة فعلى الخلاف والاول تخريجها على مسئلة اليمين ولو حلف لا يكلم زيدا
فسلم على جماعة هو فيهم قالوا يحنث وان نواهم دونه دين ديانة لا قضاء
انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق
بين كونه يعلم ان زيدا منهم اولا ويتفرع على هذا فرع لو قال لها يا طالق
وهو اسمها ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية وفرق
المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق فيقع خلاف المشهور
ولو نجز الطلاق وقال اردت به التعليق على كذا لم يقبل قضاء ودين ولو
قال كل امرأة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذا ذكره في الكنز
قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع

فيه ان مسئلة الواعظ ليست كهذه المسائل لان السكة والمسجد والدار مذكورة فيها والدار غير مذكور في مسئلة الواعظ فكيف القياس تأمل



الصغير لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط
وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل
امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينها وبين مسئلة الكنز مذكور في
الولوالجية وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات اولاده
ومدبروه وفي شرح الزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون النساء دين
وكذا لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون البيض او عكسه لا يدين
لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص الوصف لا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه
نية التخصيص ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست
او شربت او اكلت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا او طعاما
او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا ياكل طعاما وجميع مياه
العالم في لا يشرب شرابا يصدق قضاء انتهى وفي الكشف الكبير يصدق
ديانة لا قضاء وقيل قضاء ايضا وفي الكنز ولو قال لموطوءته انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلث الساعة او عند
كل شهر واحدة صحت انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا
جملة او متفرقة على الاطهار صح خلافا لصاحب الهداية في نية الجملة وفي الحا
ولو جمع بين منكوحته ورجل فقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في
قول ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية فقال
طلقت احديكما طلقت امرأته ولو قال احدكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق
امرأته وعنهما انها تطلق ولو جمع بين امرأته وما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد لا تطلق ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق
الحية انتهى ولا يخفى انه اذا نوى عدمه فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين
وفيها لو قال لها يا مطلقة فان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج
لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان لم ينو الاخبار
طلقت وان نوى به الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو نوى به

ان لبست او اكلت او شربت ولم يذكر مفعوله وخصص اي قال عنيت طعاما دون طعام وكذا في اخوته لم يصدق لا قضاء ولا ديانة لان المفعول ملفوظ والنية انما تعمل في الملفوظ وانما ثبت بطريق الاقتضاء والمقتضى لا عموم له فلا يجوز تخصيصه اي لو قال ان اكلت طعاما او شربت شرابا او لبست ثوبا فعبدي حر وقال عنيت طعاما دون طعام قبل ديانة لان المفعول ملفوظ منكر ذكر في محل الشرط فيكون عاما ويجوز تخصيصه الا انه لما كان خلاف الظاهر لم يصدق في القضاء شرح مجمع

الشرع ودين فقط [الاصل الثاني] من المبحث السابع وهو انه لا يشترط مع نية القلب التلفظ في جميع العبادات ولذا قال في المجمع ولا معتبر باللسان وهل يستحب التلفظ او يسن او يكره اقوال اختار في الهداية الاول لمن لم تجتمع عزيمته وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي عم واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي المفيد كره بعضهم لانه النطق باللسان ورأى الاخرون سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم اني اريد صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب التيسير يقال في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى الحج وانه مستحب وخرج عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي لايجابه النية بل لا بد من التلفظ صرح به في باب الاعتكاف ومنها الوقف لو مسجدا لا بد من التلفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلوة والاحرام على الذكر ولا يكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية بل لا بد من التلفظ الا في مسئلة في فتاوى قاضيخان رجل له امرأتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلثا وقع الطلاق على التي اجابته ان كانت امرأته وان لم تكن امرأته بطل لانه اخرج الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب طلقت زينب انتهى فقد وقع الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم وحاصل ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه لا قدرة له ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه بصرف الهاجس اول وروده ولكن هو وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله

بطريق



بطريق الاولى وهذه الثلث لو كانت في الحسنات لم يكتب له بها اجر لعدم القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها لله كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر والعياذ بالله تعالى انتهى العاشر في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح العبادات من كافر صرح به في باب التيمم عند قول صاحب الكنز وغيره فلغى تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط في التيمم دون الوضوء لا الوضوء فيصح وضوءه وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم الكتابية لاقل من عشرة وطئها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها وصحة طهارة الكافر قبل اسلامه فائدة قال في الملتقط قال ابو حنيفة اعلم النصراني الفقه والقرآن لعله يهتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا بأس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا تنعقد يمينه لانه لا ايمان لهم وقوله تعالى فان نكثوا ايمانهم الى الصورية وقد كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا في مسئلة البزازية والخلاصة صبي ونصراني خرجا الى مسيرة ثلاث فبلغ في بعض الطريق واسلم الكافر قصر الكافر لاعتبار قصده لا الصبي في المختار انتهى الثاني التمييز فلا تصح عبادة صبي غير مميز ولا مجنون ومن فروعه عمد الصبي والمجنون خطأ ولكنه اعم من ان يكون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان الثالث العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلوة لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام المبهم لان عليا رضي الله عنه احرم بما احرم به النبي عم وصححه فان عين حجا او عمرة صح اذا كان قبل الشروع في الافعال وان شرع تعينت عمرة الرابع ان لا يأتي بمناف بين النية والمنوي قالوا ان

النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان لا يأتي بعدها بمناف ليس منها وعلى هذا تبطل العبادة بالارتداد والعياذ بالله تعالى في اثنائها وتبطل صحبة النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات عليها فان اسلم بعدها فان كان في حيوته عليه السلام فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كذا ذكره العراقي ومن المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال ولو نوى قطع الصلوة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في الصلوة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع لا لمجرد النية واما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى قطعه لا الانتقال الى صوم آخر فانه لا يبطل والفرق ان الفرض والنفل في الصلوة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر في التحريمة وهما في الصلوة والزكوة جنس واحد كذا في المحيط وفي خزانة الاكمل لو افتتح الصلوة بنية الفرض ثم غير نيته في الصلوة وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل والجماع في الصوم لا يضره وكذا لو نوى فعل منافي في الصلوة لم تبطل الصلوة ولو نوى الصوم من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع بعد ما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كما لا اكل بعد النية من الليل لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم تصح وصلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم تصح واتحاد الموضع والمدة والاستقلال بالرأي فلا تصح نية التابع كذا في معراج الدراية واذا نوى المسافر الاقامة في اثناء صلوته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها او في وسطها او في آخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق لا تتم بنيته بعد فراغ امامه لاستحكام فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة كانت للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يؤثر كما ذكره الزيلعي واما نية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى **فروع** وتترتب

من نية



من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلوة الى اخرى قدمنا انه لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان يكون الثانية غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فيفسد الظهر لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرط ان لا يتلفظ بالنية فان تلفظ بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلوة من شرح الكنز **فصل** ومن المنافي التردد وعدم الجزم في اصلها وفي الملتقط عن محمد فيمن اشترى خادما للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من شعبان فنفل والا ففرض رمضان صحت نيته كما بيناه في الوصف وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه ان لا تجزيه لعدم الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل لا تجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل ادرك القوم في الصلوة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها بنية العشاء فاذا هو في العشاء صح وان كان في التراويح تقع نفلا انتهى **فروع** عقب النية بالمشيئة قدمنا انه ان كان مما يتعلق بالعبادات كالصوم والصلوة لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم في تكبيرة الاحرام والمعتمد انها شرط كالنية وقيل ركنيتها **قاعدة في الايمان** تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء وعند الخصاف تصح قضاء ايضا فلو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله الخصاف

مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب فمتى وقع في يد الظلمة واخذ بقول
الخصاف فلا بأس به كذا في الولوالجية ولو قال كل مملوك لي املكه فهو حر وقال
عنيت به الرجال دون النساء دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون
البيض او بالعكس لم يصدق ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال
والفرق بيناه في الشرح في اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية
فلم اره الآن قاعدة فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما
وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة قاعدة فيها ايضا الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري
له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه
باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكنه لا حنث بلا لفظ
ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع
الصغير وشرحه للفارسي فروع لو كان اسمها طالق او حرة فناداها ان قصد
الطلاق او العتق وقعا والنداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه ولو كرر لفظ
الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التأكيد فواحدة ديانة والكل
قضاء وكذا اذا اطلق ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين فان نوى مع
ثنتين فثلاث دخل بها اولا وان نوى وثنتين فثلاث ان كان دخل بها
والا فواحدة كما اذا نوى الضرب او اطلق وان نوى الضرب والحساب فكذلك
وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع الى قصده لينكشف
حكمه فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام
وان قال اردت الظهار فهو ظهار لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت
الطلاق فهو طلاق بائن وان لم تكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد
هو ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء وعند محمد ظهار ولو قال
انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول
ابي يوسف ايلاء وعلى قول محمد ظهار ومنها لو قرأ الجنب قرآنا فان قصد
التلاوة حرم وان قصد الذكر فلا وان قرأ الفاتحة في حلف على الجنازة

صلوتها — الحمد

قالوا هذا بالعربية فان قال بالفارسية لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربية والفارسية فيصح فيما بينه وبين الله تعالى خانية

هذا في غير اليمين بالطلاق والعتاق واما فيهما فالمعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما كذا في الخانية والمحيط والذخيرة وغيرها لكون الخصوم على جبر

اغتاظ غضب خلاصة

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغديه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساويها فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة — في الاشباه في كتاب الايمان





ان قصد الثناء والدعاء لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب فقال
الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان الحمد للعطاس لم تصح ذبح فعطس
فقال الحمد لله فكذلك لو ذكر المصلي آية او ذكرا قصد به جوابا المتكلم فسدت
والا فلا تكميل في النيابة قال في السراجية قال ح ييمم القنية مريض
ييممه غيره فالنية على المريض دون من ييممه انتهى وفي الزكوة قالوا المعتبر
نية الموكل ولو نواها فدفع الوكيل بلا نية اجزأه كما ذكرناه في الشرح وفي الحج
عن الغير لا اعتبار بنية المأمور وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال
انما صدرت من المأمور فيعتبر بنيته (اي في النية) تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها
على عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها لا تكاد تحصى
وفروعها لا تستقصى خاتمة تجري قاعدة الامور بمقاصدها في علم العربية ايضا
فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام فقال سيبويه والجمهور باشتراط القصد
فيه فلا يسمى كلاما ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة وخالف
بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما واختاره ابو حيان وفرع على ذلك
من الفقهاء ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث يسمع فانه يحنث وفي بعض
روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما
اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع صوته كذا في الهداية والحاصل انه
قد اختلف التصحيح فيها كما بيناه في الشرح ولم ار الآن حكم ما اذا كلمه مغمى عليه
او مجنونا او سكران ولو سمع آية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها
على المختار لعدم اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض وسماعها
من المجنون لا يوجبها ومن النائم يوجبها على المختار وكذا يجب بسماعها
من سكران ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد نداء واحد بعينه تعرف ووجب
بناؤه على الضم والا لم يتعرف واعرب بالنصب ومن ذلك العلم المنقول من صفة
ان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيه ال والا فلا وفروع ذلك
كثيرة ويجري هذه القاعدة في العروض فان الشعر عند اهله كلام موزون
مقصود به ذلك واما ما يقع موزونا اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه

فالمعتبر نيته

لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه حنث

من حلف لا يكلم زيدا فكلمه وهو نائم بحيث يسمع ولم يكن نائما حنث لان الكلام حصل ووصل الى سمعه لكنه لم يفهم لنومه وايقاظه به اي ايقاظه بكلامه شرط عند ابي حنيفة وفي رواية لانه اذا لم ينتبه بكلامه صار كما لو ناداه من بعيد شرح مجمع

وفي النهاية من حلف ان لا يكلم زيدا لا يحنث اذا كلمه بكلام منقطع عن اليمين فاذا كان موصولا بها فان يقول ان كلمتك فعبدي حر فاذهب لا يحنث لان من تمام الكلام الاول الا ان ... سماع آية السجدة

لا يستهي سواء على ذلك خرج ما وقع في كلام الله تعالى كقوله تع لن تنالوا البر حتى
تنفقوا مما تحبون الا ورسوله عم كقوله عم دهل انت الا اصبع لنبت وفي
سبيل الله ما لقيت القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها
ما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي فتح
القدير من باب الانجاس ما يوضحها فنسوق عبارته بتمامها قوله تطهير النجاسة
واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة لخفاء خصوص المحل
المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر
طهر وذكر الوجه يبين ان لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل
طهارة الثوب ووقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا
يقضى بالنجاسة بالشك كذا اورده الاسبيجابي في شرح الكبير قال وسمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول لسبيه على مسألة في السير
الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام المانع
بيقين فلو قتل البعض اذا وقع حل قتل الباقي للشك في قيام المحرم
كذا هنا وفي الخلاصة بعدما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم
ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرية الثوب فيه نجاسة
لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل
عندي فان غسل طرف يوجب الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل
وحاصله انه لو شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن
قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان
النجاسة والمعصوم الدم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم
الباقين ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته
واذا صار مشكوكا في نجاسته جازت الصلوة معه الا ان هذا ان صح لم يبق
لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين بالشك لا يرفع معنى فانه ح لا يتصور ان يثبت
شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعلى

هذا

قاله حين كان يمشي في بعض غزواته فعثر فاصاب اصبعه المباركة حجر فدميت قوله انت ودميت بكسر التاء خطاب للاصبع اي تجرحت وقوله في سبيل الله ما لقيت اي الذي لقيته في سبيل الله لا في سبيل غيره والحبيب اذا لقي في سبيل حبيبه سوء لا يشتكي منه من شرح شرح لسيد علي زاده

الخ



هذا حقق بعض المحققين ان المرام لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير
تخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة
الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم
جواز الصلوة فلا تصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين
السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فنقل
الباقي والحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ونظيره قولهم الغسل من الطهارات
يعني لو تنجس بعض البئر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس
او لا قلت سيندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان
على ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية
وغيرها لكن ذكر عن محمد انه اذا دخل بيت الخلاء وجلس لقضاء الحاجة وشك هل
خرج منه او لا كان محدثا وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا
كان متوضئا عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل استيقن بالتيمم وشك
في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين
كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وفي البزازية
يعلم انه لم يغسل عضوا لكن لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل رأى البلة
بعد الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول
او ماء لا يلتفت اليه فينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا بعد عهده
عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى ومن فروع ذلك ما لو كان لزيد على
عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء او الابراء فبرهن زيد على ان له عليه الفا
لم يقبل حتى يبينوا انها حادثة بعد الاداء او الابراء شك في وجود المنجس
فالاصل بقاء الطهارة وكذا قال الامام محمد حوض يملأ منه الصغار والعبيد
بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة وكذا
افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في كوز لا يدري انها
كانت في الجرة لا يقضى بفساد الجرة بالشك وفي خزانة الاكمل رأى في ثوبه

مطلب القاعدة الاولى

ومن شك في الحدث فهو على وضوئه وان كان محدثا فشك في الوضوء فهو على حدثه لان الشك لا يعارض اليقين مما يتيقن به لا يرتفع بشكه وعن محمد قال المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء الحاجة وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعدما قضاها فعليه ان يتوضأ لان الظاهر من حاله انه ما خرج الا بعد قضائها و كذلك المحدث اذا علم انه جلس للوضوء ومعه ماء وشك انه قبل ان يتوضأ او بعدما توضأ فلا وضوء عليه لان الظاهر انه لا يقوم حتى يتوضأ والبناء على الظاهر واجب ما لم يعلم خلافه من مبسوط السرخسي في كتاب الطهارات

فهو متطهر
هكذا وجد في بعض النسخ

حزرا وقد صلى فيه ولا يدرى متى اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه والمني
من اخر رقدة انتهى يعني احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع
الفجر صح صومه لان الاصل بقاء الليل وكذا في الوقوف والافضل ان لا ياكل
مع الشك وعن ابي ح انه مسيئ بالاكل مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت
الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه
طلوعه لا ياكل فان اكل فان لم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية
ولو ظهر انه اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل
بقاء النهار فان لم يستبن له شيء لا قضاء وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين
في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا
وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطئ
فالقول للمنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان
الاصل عدم الرضاء ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل
عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف
المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه
اولى وعليه الفتوى كما في البزازية ولو ادعى المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبح
مجوسي وانكر البائع لم اره الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان لكونه
منكر الاصل البيع ان يقبل قول المشتري وباعتبار ان الشاة في حال حيوتها
محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان يتحقق زواله ادعت المطلقة
امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها
الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين انه
لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم
يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة المتلف
والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او بحق

مطلب قاعدة الذمة

[illegible]



[illegible]

قبل تفسيره بالقيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه الواقع بدراهم فانهم قالوا
يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي
ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المشهور انه ثلاثة وعليه ينبني الاقرار
قاعدة من شك انه فعل شيئا او لا فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة
اخرى من تيقن الفعل وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن الا ان
يشتغل الذمة بالاصل فلا يبرأ الا باليقين وهذا الاستثناء راجع الى قاعدة
ثالثة انما ثبت بيقين لا يرتفع الا بيقين والمراد به غالب الظن وكذا قال
في المستصفى ولو لم يعينه من الصلوات بشيء واحب ان يقضي صلوة عمره منذ ادرك
لا يستحب ذلك الا اذا كان اكثر ظنه فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ
يقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود النهي عنه انتهى شك في صلوة هل
صليها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعدها
فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان كثر تحرى والا اخذ
بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر
بعد الفراغ انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو اخبره
عدل بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه وكذبه فانه يعيد
احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلوة ولو وقع الاختلاف بين الامام
والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة
ولو صلى ركعة بنية الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة
انه في التطوع ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس
بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر او العصر
الذي هو فيها تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة
ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى ومن شك
انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت النجاسة ثوبه او لا
او هل مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة والا فلا انتهى ولو شك

مطلب قاعدة

انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يتحر وتمامه في الشرح من اخر سجود السهو
ولو شك في اركان الحج ذكر الخصاف انه يتحرى كما في الصلوة وقال عامة
مشايخنا يؤدى ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا يفسد الحج وزيادة
الركعة تفسد الصلوة بخلاف التحرى في باب الصلوة احوط كذا في المحيط وفي البدايع
انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية شك في القيام في الفجر
انها الاولى او الثانية رفضه وقعد قدر التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة الكتاب
وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان شك في سجدة انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها
وان في السجدة الثانية لا لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع رأسه من السجدة
الثانية فسدت صلوته وان كان قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو
وان شك في سجدة انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة الثانية
فسدت صلوته وان كان في السجدة الاولى يمكن اصلاحها عند محمد لان اتمام
الماهية بالرفع عنده فيترك السجدة بالمضي ارتفاعها بالحدث فيتوضأ ويقعد
ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلوته وان
فعليا يحمل على ترك الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صح صلوة
يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية صلوة اعاد الفجر والوتر
وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع
كلها انتهى ومنها شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الا
قل كما ذكره الاسبيجابي الا ان يستيقن بالاكثر او يكون اكبر ظنه على خلافه وان قال
الزوج عزمت على انها ثلاث يتركها وان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس بانها
واحدة وصدقهم اخذ بقولهم ان كانوا عدولا وعن الامام ان حلف بطلاقها ولم
يدر اثلاثا ام اقل يتحرى وان استويا عمل باشد وكل عليه كذا في البزازية
ومنها شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما وجب
الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف عملا بالاقل وهو المذي وعندهما وجب
احتياطا كقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في الفارة الميتة
اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فرع لم اره الان الاول لو كان

عليه



عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم اخراج القدر المتيقن وفي البزازية
من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف احترازا عن
الوقوع في الحرام وان ابى خصمه ان حلفه ان كان اكبر رأيه ان المدعي محق لا يحلف
وان انه مبطل ساغ له الحلف انتهى الثالث له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في
ان عليه زكوة كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما عليه
من الصيام الرابع شك فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق او وفاة
ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم لو ترك صلوة وشك
انها اية صلوة يلزمه صلوة يوم وليلة عملا بالاحتياط الخامس شك في المنذور
هل هو صلوة او صيام او عتق او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذا
من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم
التسمية السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم رأيت
المسئلة في البزازية قبيل في شك الايمان حلف ونسي انه بالله تعالى او بالطلاق
او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي التتمة اذا كان يعرف انه حلف معلقا
بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه لا يدري اكان بالله
او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال يحمل على اليمين بالله ان كان
الحالف مسلما قيل له اعلم ان علي ايمانا كثيرة غير اني لا اعرف عددها ماذا يصنع
قال يحمل على الاقل حكما واما الاحتياط فلا نهاية لها انتهى قاعدة الاصل العدم وفيها
فروع منها اختلفا في القاعدة القول قولها في الوطي لان الاصل العدم لكن
قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيبا فالقول
له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة اختلفا وقالت
افترقنا بعد الوصول وقال الزوج قبله فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف
المهر انتهى ومنها القول قول الشريك والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه
وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل عدم الزائد وفي الجمع والاقرار وجعلنا القول
للمضارب اذا اتى بالنفي وقال انها اصل وربح لا رأس مال انتهى لان الاصل
وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار

مطلب القاعدة الرابعة

لقبضه ولو ادعت المرأة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها
وانكرت فالقول لها كالداين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المرأة نفقة اولادها
الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق فالقول له مع اليمين كما في الخانية
والثانية خرجت عن القاعدة بالتعليل وكذا في قدر رأس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا ان ادعى انه ما نهاه عن شراء كذا لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انه ما قرض واخر
انها مضاربة القول فيها قول الآخذ لانهما اتفقا على جواز التوقف له والاصل
عدم الضمان وكذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت
وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها وديعة وقال غصبتنيها
لا انتهى وفي البزازية دفع الى اخر عينا ثم اختلفا فقال الدافع قرض والاخر هدية
فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة
بنفسها ومنها لو دخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن
في حلقه اولا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية وسيأتي
تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة ومنها لو اختلفا في قبض المبيع
والعين الموجرة فالقول المنكره وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين
باقرار او بينة فادعى الاداء والابراء فالقول للداين لان الاصل العدم ومنها
لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في تعليله فقيل
لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار
فقيل القول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد
وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو غصبت منك الفا وربحت
فيها عشرة الاف فقال المغصوب منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول
للمالك كما في اقرار البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها لو اختلفا
في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها ولو اختلفا في تغير المبيع بعد
رؤيته فللبائع لان الاصل عدم التغير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو
في الصفات العارضة وفي الاصلية فالاصل الوجود ويتفرع على ذلك لو اشتراه
على انه خباز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان الاصل عدمها

لكونها



لكونها من الصفات العارضة ولو اشتراها على انها بكر وانكر قيام البكارة
وادعاه البائع فالقول للبائع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية
كذا في فتح القدير من خيار الشرط وعلى هذا تفرع لو قال كل مملوك جبار
لي فهو حر فادعاه وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية بكر في
حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها وتمام تفريعه في شرحنا
على الكنز في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط قاعدة
الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة
وقد صلى فيه ولا يدري متى اصابته يعيدها من اخر حدث احدثه وفي المني من اخر
رقدة ويلزم الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد وان لم يتذكر احتلاما وفي البدائع
يعيد من اخر ما احتلم وقيل في البول يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف
ولو فتق جبته فوجد فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم يكن لها ثقب
يعيد الصلوة منذ يوم وضع القطن فيها وان كان فيها ثقب يعيدها منذ ثلاثة
ايام وقد علل الشيخان بهذه القاعدة فحكما بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة
ميتة من وقت العلم بها من غير اعادة شيء لان وقوعها حادث فيضاف الى
اقرب الاوقات وخالفهما الامام الاعظم فاستحسن اعادة ثلثة ايام ان كانت
منتفخة او متفسخة والا فمنذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم احتياطا
كالمجروح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات يجعل به الجرح ومنها لو كان في يد
رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري فقأته
وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه ومنها ادعت ان زوجها ابانها
في المرض وصار فارا فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان
القول قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكنز من مسائل شتى من
القضاء وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت
قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها ولذا قال زفر
وانما خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت
في الحال فيثبت فيما مضى وتمامه في الاصل الثاني من التتمة وهو ما لو اقر لوارث

مطلب القاعدة الخامسة

مطلب القاعدة السابعة

ثم اشتراها ثم ولدت ولدا يحتمل ان يكون حادثا بعد الشراء او قبله فانه لا شك
عندنا في كونها ام ولد لا من جهة انه حادث فيضاف الى اقرب اوقاته لانها
لو ولدت قبل الشراء ثم ملكها تصير ام ولد عندنا قاعدة هل الاصل في الاشياء
الاباحة حتى يدل الدليل على التحريم وهو مذهب الشافعي او التحريم حتى يدل الدليل على
الاباحة ونسبها الشافعية الى ابي حنيفة وفي البديع المختار ان لا حكم للافعال قبل
الشروع والحكم عندنا وان كان ازليا فالمراد بهما عدم تعلقه بالفعل قبل
الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف الاشياء في
الاصل على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث
الاصل فيها الحظر وقال اصحابنا الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من حكم لكن
لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد ان الاباحة اصل انتهى
ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت عنه ويتخرج عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان
المشكل امره والنبات المجهول تسميته ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح
او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او مملوك ومنها مسئلة
الزرافة ومذهب الشافعي القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة
فالمختار عنده حل اكلها وقال الاسيوطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم
تقتضي حلها والله اعلم قاعدة الاصل في الابضاع التحريم وكذا قال في كشف
الاسرار شرح فخر الاسلام في النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل
في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي الحاكم
الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جوار اعتق واحدة منهن بعينها
ثم نسيها لم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطء ولا للبيع ولا يسع
الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى تستبين المعتقة من غيرها وكذلك اذا طلق احدى
نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان متن كلهن الا واحدة لم يسعه ان يتزوج بها
حتى يعلم انها غير المطلقة وكذلك لو بيع الفاضي عنها حتى يخبر انها غير المطلقة
فاذا اخبر بذلك استحلفه البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا ثم خلى بينه وبينها فان كان
حلف وهو جاهل بها فلا ينبغي له ان يتزوج بها فان باع في المسئلة الاولى

ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة واراد استحلافهم فله ذلك انتهى وتفرع
على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت
اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي
في مسائل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال القاضي بعد عزله لرجل اخذت
منك الفا ودفعتها الى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل اخذته ظلما بعد العزل
فالصحيح ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف الى اقرب
اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره السرخسي لكن المعتمد الاول
لان القاضي اسنده الى حالة منافية للضمان وكذا اذا زعم الماخوذ منه
انه فعله قبل تقليد القضاء وخرج ايضا عنه ما لو قال العبد لغيره بعد العتق
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبده قد اعتقتك ثم اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم
وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا
الوكيل بالبيع والشراء اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل
كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قائما فالقول قول
الموكل وكذا في مسئلة الغلة لا يصدق في الغلة القائمة وفيها وافق
الاصل ما في النهاية لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي
فقالت بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه منها
عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات ويحتاج بعض هذه المسائل الى نظر
دقيق للفرق بينها وفي الجمع من الاقرار ولو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام
او باتلاف خمر بعد ما اسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه قبل
العتق وكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل انتهى وقال لا يضمن ومما
فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع
بالثمن لان المرض يتزايد فيحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي وليس من فروعها ما اذا تزوج امة

ثلاثا من الجواري بحكم الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رأيه وجعل
الباقية هي المعتقة ثم رجع الى بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لم يسع له
ان يطأها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطأ شيئا منهن بالملك
الا ان يتزوجها فح لا بأس لانها زوجة او امته ولا يجوز بالتحري في التزوج
لانه يجوز في كل ما جاز للضرورة والتزوج لا يحل بالضرورة انتهى ثم قال لو اعتق
جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يحول للورثة اعتقوا ايتهن
شئتم او اعتقوا الاكثر لعلكم انها فيه ولكنه يبيع لهم فان زعموا ان الميت
اعتق هذه بعينها اعتقها واستحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من
ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احدهن ويسعين فيما بقي انتهى وفرع
عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان صبية ارضعها قوم كثير من اهل
قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدري من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان
يتزوجها قال ابو القاسم الصفار اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز
نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب النكاح فلو اختلطت الرضيعة
بنساء يحصرن لم اره الآن ثم رأيت في الكافي للحاكم الشهيد ما يفيد الحكم ولفظه
ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته ولم يعرفوا المعتقة
فلكل واحد منهم ان يطأ جاريته حتى يعلم انها المعتقة بعينها وان كان اكبر رأي
احدهم انه هو الذي اعتق فاحب الي ان لا يقرب حتى يستيقن وذلك لو قرب
لم يكن ذلك حراما ولو اشتراهن رجل واحد فقد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة
منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشتراهن الا واحدة حل له وطئهن فان فعل ثم
اشترى الباقية لم يحل له وطء شيء منهن ولا يسعه حتى يعلم المعتقة منهن انتهى
ثم اعلم ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب محقق للحرمة
فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم رضيعة
ووقع الشك في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كما في الولوالجية
وفي القنية امرأة كانت تعطي ثديها صبية واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن
في ثديي لبن حين القمتها ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج

في فم الرضيعة

بعقده



بعقده صبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع ولا يعلم
ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك احد فان اخبر
عدل ثقة يؤخذ بقوله ويحرم النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما
كبيران فالاحوط ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر
يقبل في حله خبر الواحد قالوا لو شراء امة زيد قال لبكر وكلني زيد ببيعها يحل
وطئها وكذا الوجاء بشاة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك هدية وظن
صدقها حل وطئها ولم اره حكما اذا وكل شخصا في شراء جارية ووصفها
فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة
حرمتها على الموكل لاحتمال انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشراء غير المعين له
ان يشتري لنفسه وان كان شراء الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا
في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث لانه خليفته وله
نظائر في الفقه وانما كان الاولى الاحتياط في التزوج قال في المضمرات
اذا اعتقد على امته متنزها عن وطئها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال
ان تكون حرة او معتقة الغير او محلوفا عليها بعتقها وقد حنث الحالف
وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى مما وقع لبعض الفقهاء
من ان وطء السراري اللاتي يجلبن اليوم من الروم والهند والترك حرام
الا ان ينتصب في المغانم من جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من
غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي و
المعتق والاحتياط اجتنابهن مملوكات وحرائر انتهى ووقع لا حكم لازم
فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب اليد ان كانت صغيرة
والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها فلا اشكال **تنبيه** في معراج
الدراية من كتاب الحظر والاباحة ان اصحابنا احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف
عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل لا يجاب الى ذلك وانما تكون
عند كل واحد يوما خدمة للملك انتهى **قاعدة** الاصل في الكلام الحقيقة

ولا يجوز

قوله ووقع خبر لقوله مما وقع لبعض الفقهاء مكانه

وعلى ذلك فروع كثيرة منها النكاح للوطء وعليه حمل قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
آباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب وحليلته وكذا الوقف ش فيحمل على العقد لم
ينعقد لمجيء لغة الكتاب بخلاف العقد وبحل الموطوءة والفرق في ظهار شرحنا
وحرمة المعقود عليها بلا وطء بالاجماع ولو قال لامته او منكوحته ان نكحتك
فيقع على الوطء فلو عقد على الامة بعد اعتاقها وعلى الزوجة بعد ابانتها لم يحنث
كما في كشف الاسرار ومنها لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد لا يدخل ولد
ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه استحقه ولد الابن واختلف
في ولد البنت فظاهر الرواية عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع
من ولد الابن اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب وهذا في المفرد اما اذا
وقف على اولاده دخل النسل كله لذكر الطبقات الثلث بلفظ الولد كما في
فتح القدير وكانه للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي ومنها حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستأجر او لا يصالح عن مال او لا يقاسم
او لا يخاصم او لا يضرب عبده او ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث بالتوكيل
لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل بنفسه كالقاضي
والامير فيحنث بهما وان كان يباشر مرة ويوكل اخرى فانه يعتبر الاغلب
قال في الكنز بعده وما يحنث بها النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة
والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل انتهى الخ والعقود في الايمان هل تختص
بالصحيح او تتناول الفاسد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع
يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناول واليمين على النكاح ان كانت
على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل لا واليمين على الصلوة كاليمين
على النكاح وكذا على الحج والصوم كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط
ولو حلف لا يصلي اليوم لا يتقيد بالصحيح قياسا ويتقيد به استحسانا ومثله
لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا



بالملك له حتى لو ادعى انها مسكنه لم يقبل وفي البزازية قوله فلان ساكن
هذه الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس فلان او بنى فلان
وادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف لا يأكل من هذه الشاة حنث
بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها ونتاجها بخلاف ما اذا حلف لا يأكل من
هذه النخلة حنث بثمرها وطلعها الا بما اتصل به صنعة حادثة كالدبس فان
لم يكن لها ثمر حنث بما اكله مما اشتراه بثمنها ومنها حلف لا يأكل من هذه الحنطة
فانه يحنث باكل عينها لا الخبز فلا يحنث باكل خبزها ومنها حلف
لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا يحنث بالشرب بيده او
باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى لمواليه وله معتقون ولهم معتق
اختصت بالاولين لانهم مواليه حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب ومنها
اوصى لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض
علينا الاصل المذكور بالمستأمن على ابنائه لدخول الحفدة وبمن حلف
لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا وبمن اضاف
العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن حلف لا يسكن دار زيد
عمت النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمدا قالا فيمن قال
لله علي صوم رجب ناويا باليمين انه نذر ويمين واجيب بان
الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق بشبهة تقوم
مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول فعم واليوم اذا قرن
بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن يولهم يومئذ دبره والليل يراد اذا
امتد لكونه معيارا والقدوم غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة
الدار نسبة للسكنى وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين
من الموجب فان ايجاب المباح يمين كتحريم بالنص ومع الاختلاف
لا جمع كذا في البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلوة فانه لا يحنث
الا بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يقيدها
بسجدة لانه يكون آتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة

ای او منع الحج

او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في
الصلوة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي
جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى بالاكثر خاتمة
فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين لا يزول بالشك الفائدة
الاولى يستثنى منها مسائل الاولى المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال
لكل صلوة وهو الصحيح الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني
قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولا يدري ری
متى وقعت وكان قد توضأ ومنها قدمنا وجوب الاعادة عليه منفصلا
مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح اولا او احدث
او مسح رأسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة اصاب ثوبه
نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدمناه مع
التطهير مع ما فيه من الاختلاف السادسة رمى صيدا فجرحه ثم يغيب
عن بصره ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يحرم مع وجود الشك
لكن شرط في الكنز لحرمته ان يقعد عن طلبه وشرط قاضيخان ان
يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية والمعتمد الاول السابعة لو
اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت على فورها الماء تنجس كما لو شرب
الخمر اذا شرب الماء على فوره ولو مكثت ساعة ثم شربت لا تنجس
عند ابي حنيفة لاحتمال غسلها فمها بلعابها وعند محمد تنجس بناء على اصله
من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج الى المراجعة
ولم ارها الآن منها شك مسافر اوصل بلده اولا ومنها شك مسافر
هل نوى الاقامة اولا وينبغي ان يجوز له القصر مع الشك ثم رأيت
في التاتارخانية لو شك في الصلوة امقيم او مسافر صلى اربعا
ويقعد على الثانية احتياطا وكذلك اذا شك في نية الاقامة ومنها
صاحب العذر اذا شك في الانقطاع فمسح بطهارته وينبغي ان لا يصح
ومنها جاء من قدام الامام وشك امتقدم عليه ام لا ومنها شك هل

مطلب مسائل سادس مع الشك

سبق



سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رأيت في التاتارخانية واذا لم يعلم المأ موم
هل سبق امامه بالتكبيرة اولا فان كان اكبر رأيه انه كبر بعده اجزأه
وان كان اكبر رأيه انه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزأه
لان امره محمول على السداد في نظر الخطاء انتهى وينبغي ان يكون
كذلك حكم المسئلة التي قبلها واما الشك في التقدم والتأخر ومنها من
عليه فائتة وشك في قضائها وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل
في ذمته قضاء الفوائت ام لا يكفي له ان يقضي الفوائت ثم قال واذا
لم يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا افضل ان يقرأ في سنة
الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة انتهى الفائدة الثانية
الشك تساوي الطرفين والظن الطرف الراجح وهو ترجيح جهة الصواب
والوهم رجحان جهة الخطاء واما اكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف
الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر عند الفقهاء كما ذكره اللامشي في
اصوله وحاصله ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به
التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا
في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتنى عليه الاحكام يعرف
ذلك من تصفح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء بان الغالب
كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم يقع واذا غلب
على ظنه وقع الفائدة الثالثة في الاستصحاب وهو كما في التحرير الحكم
ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته فقيل حجة مطلقا ونفاه
كثير مطلقا واختار الفحول الثلث ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام
انه حجة للدفع لا للاستحقاق وهو المشهور عند الفقهاء والوجه ليس حجة
اصلا لان الدفع استمرار عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب
بقائه فالحكم ببقائه بلا دليل كذا في التحرير ومما فرع عليه الشفعة اذا
بيع من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب فيما

مطلب الشك والظن والوهم

ای وقوع الطلاق

التحرير اسم كتاب

الاستصحاب لغة طلب الصحبة وكل من لازم شيئا فقد استصحبه وانما سمي بهذا النوع استصحاب الحال لان المستدل يجعل الحكم الثابت في الماضي مصاحبا للحال ويجعل الحكم الثابت في الحال مصاحبا للماضي وفي الاصطلاح هو التمسك بالحكم الثابت حال البقاء لعدم الدليل المغير وقيل هو الحكم بثبوت امر في الحال بناء على ما كان في الماضي من الاصول

في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة ومنها المفقود لا يرث عند
ولا يورث وقدمناه وعامة مبنية عليه ومنها قاعدة ان الحادث يضاف
الى اقرب اوقاته وفي اقرار البزازية حسب بينهما لانسان عند الشهود
فادعى مالكه الضمان فقال كانت نجسة بوقوع فارة فالقول للغاصب
لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على عدم النجاسة
وكذلك اتلف لحم طواف فطولب بالضمان فقال كانت ميتة فاتلفتها
لا يصدق وللشهود ان يشهدوا انه لحم ذكي بحكم الحال قال القاضي
لا يخفى فاعترض عليه بمسئلة كتاب الاستحسان وهي لو ان رجلا قتل
رجلا فقال كان ارتد او قتل ابي فقتلته قصاصا او للردة لا يسمع
ويقتل لانه لو قبل لادى الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول
كان القتل كذلك وامر الدم عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة
الى الدم اهون حتى حكم في المال بالنكول وفي الدم يحبس حتى يقر او يحلف
واكتفي بيمين واحدة وبخمسين يمينا في الدم انتهى القاعدة الرابعة
المشقة تجلب التيسير والاصل فيها قوله تع يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
وقوله تع وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث احب الدين الى الله
الحنيفية السمحة قال العلماء يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع
وتخفيفاته واعلم ان اسباب التخفيف في العبادات وغيرها سبعة الاول
السفر وهو نوعان منه ما يختص بالطويل وهو ثلثة ايام ولياليها وهو
القصر والفطر والمسح اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية
البيان وما لا يختص به والمراد به مطلق الخروج عن المصر وهو ترك
الجمعة والعيدين والجماعة والتنفل على الدابة وجواز التيمم واستحباب
القرعة بين نسائه والقصر للمسافر عندنا رخصة اسقاط بمعنى العزيمة بمعنى
ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى اثم به وفسدت لو اتم ولم يقعد على راس
الركعتين ان لم ينو الاقامة قبل سجود الثالثة الثاني المرض ورخصه
كثيرة التيمم عند الخوف على نفسه او على عضوه او من زيادة المرض او بطوءه

قوله الحنفية عبارة عن الملة الحنفية منسوب الى الحنيف
اي الملة المائلة عن كل دين باطل الى الدين الحق

واختلف في السنن في السفر فقيل الافضل هو الترك
ترخصا وقيل الفعل تقربا وقال الهندواني الفعل حال
النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة
وقيل سنة المغرب ايضا في المحيط

١٩١١/٣

القصر عندنا هو العزيمة وقال الشافعي رح هو رخصة
وفائدة الاختلاف تظهر في افتراض القعدة على
راس الركعتين من الرباعية فعندنا هي فرض فان
قام الى الثالثة من غير ان يقعد فسد فرضه وان
اتم صلوته بعد القعود اساء لتاخير السلام

قوله فرضه الرباعي احتراز بالفرض عن السنن فانها لا تقصر اصلا لكن يجوز للمسافر تركها راسا عند البعض
وبلفظ الرباعي عن الفرض الثنائي والثلاثي والوتر فان قصرها غير مشروع



والقعود في صلوة الفرض والاضطجاع فيها والايماء والتخلف عن الجماعة مع حصول
الفضيلة والفطر في رمضان وللشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه والانتقال
من الصوم الى الطعام في كفارة الظهار والفطر في رمضان والخروج من المعتكف
والاستنابة في الحج وفي رمي الجمار واباحة محظورات الاحرام مع الفدية والتداوي
بالنجاسات وبالخمر على احد القولين واختاره قاضي خان عزمه واساغة اللقمة
بها اذا غص اتفاقا واباحة النظر للطبيب حتى للعورة والسوءتين الثالث
الاكراه الرابع النسيان الخامس الجهل وسيأتي لها مباحث السادس
العسر وعموم البلوى كالصلوة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب
من مخففة وقدر الدرهم في المغلظة ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكلما
غسلها خرجت ودم البراغيث والبق في الثوب وان كثر وبول
انتضح على الثوب قدر رؤس الابر وطين الشوارع واثر نجاسة عسر زواله
وبول سنور في غير اواني الماء وعليه الفتوى وخرء الطيور المحرمة في رواية
وخرء حمام وعصفور وان كثر ومنهم من اطلق في الهرة والفارة وما لا نفس
له سائلة وريق النائم مطلقا على المفتى به وافواه الصبيان وغبار السرجين
وقليل الدخان النجس ومنفذ الحيوان والعفو عن الريح والفساء اذا
اصاب السراويل المبتلة او المقعدة على المفتى به وكان الحلواني لا يصلي
في سراويله ولا ثاء وبل فعله الا التحرز من الخلاف ومن ذلك قولهم بان
النار مطهرة للروث والعذرة فعللنا بطهارة رماده تيسيرا والا لزمت
نجاسة الخبز في غالب الامصار ومن ذلك طهارة بول الخفاش وخرؤه
والبعر اذا وقع في الحلب ورمي قبل التفتت وتخفيف نجاسة الارواث
عندهما وما يصيب الثوب من بخارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال
من الكنيف ما لم يكن اكبر رأيه النجاسة وماء الطابق استحسانا وصورته
احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان وكذا الاصطبل
اذا كان حارا او على كوته طابق او بيت بالوعة اذا كان عليها طابق وتقاطر
منه وكذا الحمام اذا كان اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها

وتقاطر، وكذا لو كان في الإصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح في أسفل الكوز
والقول بطهارة المسك وإن كان أصله دما، والزباد وإن كان عرق
حيوان محرم الأكل، والتراب الطاهر إذا جعل طينا بالماء النجس على ما هو الفتوى
على أن العبرة للطاهر أيهما كان، وما ترشش على الغاسل من غسالة الميت
مما لا يمكن الاحتراز عنه، وما رش به السوق إذا ابتل قدماه، وما على
الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق، ومشروعية الاستنجاء بالحجر، أي
ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجي به في ماء نجسه، والقول بأن كل مائع قالع
يزيل النجاسة الحقيقية، ومس المصحف للتعلم، ومسح الخف في الحضر لمشقة
نزعه في كل وضوء، ومن ثم وجب نزعه للغسل لعدم تكرره، وأنه لا حكم على الماء
بالاستعمال ما دام مترددا على العضو، ولا بنجاسة الماء إذا لاقى المتنجس
ما لم ينفصل عنه، وأنه لا يضره التغير بالمكث والطين والطحلب وكل ما يعسر
صونه عنه، وإباحة المشي والاستدبار عند سبق الحدث، وإباحتهما في صلاة
الخوف، وإباحة النافلة على الدابة خارج المصر بالإيماء، وفي رواية عن
أبي يوسف، وإباحة القعود بلا عذر، ووسع أبو حنيفة في العبادات كلها فلم يقل إن
مس المرأة والذكر ناقض، ولم يشترط النية في الطهارة ولا الترتيب
ووسع في المياه ففوضه إلى رأي المبتلى به، ولم يشترط مقارنة النية للتكبير
ولم يعين من القرآن شيئا ولا الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن
والتعيين بحيث لا يجوز غيره عسر، وأسقط القراءة عن المأموم بل منعه
منها شفقة على الإمام دفعا للتخليط عليه كما يشهد به الجامع الأزهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح بلفظ وإنما جوزها بكل ما يفيد التعظيم، وأسقط
تعلم القرآن عن المصلي وجوزه بالفارسية تيسيرا على الأعجمي، وروي
رجوعه عنه، وأسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا، وأسقط
لزوم التعميم على الأصناف الثمانية في الزكاة وصدقة الفطر، وجوز
تأخير النية في الصوم، وعدم التعيين لصوم رمضان، ولم يجعل للحج إلا
ركنين الوقوف وطواف الزيارة، ولم يشترط الطهارة له ولا الستر

ولم يجعل

الطحلب بضم الطاء واللام مفتوحة ومضمومة الأخضر الذي يعلو الماء



ولم يجعل السبعة كلها أركانا بل الأكثر، ولم يوجب العمرة في العمر، كل ذلك
للتيسير على المؤمنين، ومن ذلك الإبراد بالظهر في شدة الحر، ومن ثم
لا إبراد في الجمعة لاستحباب التبكير إليها على ما قيل، ولكن ذكر الإسبيجابي
أنها كالظهر في الزمانين، وترك الجماعة للمطر والجمعة بالأعذار المعروفة
وكذا أسقط أبو حنيفة عن الأعمى الجمعة والحج وإن وجد قائدا دفعا للمشقة
عنه، وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكررها بخلاف الصوم وبخلاف
المستحاضة لندوره، وذكر في سقوط القضاء عن المغمى عليه إذا زاد على
يوم وليلة، وعن المريض العاجز عن الإيماء بالرأس كذلك على الصحيح، وجواز
صلاة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران
الرأس، وكان الصوم في السنة شهرا، والحج في العمر مرة، والزكاة ربع
العشر تيسيرا، وكذا قلنا إنها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت
بهلاك المال، وأكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل إذا اضطر، وأكل
الولي والوصي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله، وجواز تقدم النية على الشروع
في الصلاة إذا لم يفصل أجنبي، وتقدم النية على الصوم من الليل وتأخرها
عن طلوع الفجر إلى ما قبل نصف النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس
الصائمين، لأن الحائض تطهر بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك
وإباحة التحلل من الحج بالإحصار والفوات، وإباحة أبي يوسف رعي
حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا، ولبس الحرير للحكة والقتال، وبيع
الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس دفعا لحاجة
المفاليس، والاكتفاء برؤية ظاهر الصبرة والأنموذج، ومشروعية خيار
الشرط للتروي دفعا للندم، وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة، ومن هذا
القبيل بيع الأمانة المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة
وبيانه في شرح الكنز من باب خيار الشرط، ومن ذلك أفتى المتأخرون
بالرد بخلاف الغبن الفاحش، إما مطلقا أو إذا كان فيه غرور، رحمة
على المشتري، ومنه الرد بالعيب والتحالف والإقالة والحوالة والرهن

والحيض يمنع الصلاة والصوم

وإن تعذر الإيماء أخرت عنه

الحكة خارش

لو قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتراه ثم ظهر أنها أقل فله الرد

والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض والاستعانة بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة اقتداء عينية جوزنا الصلح عن انكار ولفقدها شرعت الاجارة لوصول المنافع اجرة عند الحاجة الجنبي قلنا لا تجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا تجوز لاستغنائه عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره ووافقنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا ان الامر الايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو ح فجوزه بلا ولي من غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وعميين وسكارى يتذكرون بعد الصحو وبعبارة النساء وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني ومنها اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره

ومن

ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلث ولم يشرع دائما لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرتها ووقوعها ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال حيوته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنها اسقاط الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو ح في باب القضاء والشهادات تيسيرا فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد ووسع ابو ح في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بها فجوز للقاضي تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فعلم بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه

## السبب السابع

النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة

عليه

مطلب في الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والوقف

ولم يجبرهن على الحضانة تيسيراً عليهن وعدم تكليف النساء بكثير مما وجب على
الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح خلافه وإباحة
لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الأرقاء بكثير مما على الأحرار لكونه على النصف
من الحر في الحدود والعدد ومما سيأتي في أحكام العبيد وهذه فوائد مهمة نختم
بها الكلام على هذه القاعدة الأولى المشاق على قسمين مشقة لا تنفك عنها
العبادة غالباً كمشقة البرد في الوضوء والغسل ومشقة الصوم في شدة الحر وطول
النهار ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها ومشقة ألم الحدود ورجم
الزناة وقتل الجناة وقتال البغاة فلا أثر لها في إسقاط العبادات في كل
الأوقات وأما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجنابة فالمراد من الخوف الخوف
من الاغتسال على نفسه أو على عضو من أعضائه أو من حصول مرض وكذا شرط في
البدائع لجوازه من الجنابة أن لا يجد مكاناً يأويه ولا ثوباً يتدفأ فيه ولا ماء مسخناً
ولا حماماً والصحيح أنه لا يجوز للمحدث الأصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف
في أعضاء الوضوء وأما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالباً فعلى مراتب
الأولى مشقة عظيمة كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء
فهي موجبة للتخفيف وكذا إذا لم يكن للحج طريق إلا البحر وكان الغالب عدم السلامة
لم يجب الثانية مشقة خفيفة كأدنى وجع في إصبع وأدنى صداع في الرأس
أو سوء مزاج خفيف فهذا لا أثر له ولا التفات إليه لأن تحصيل مصالح العبادات
أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها ومن هنا رد على من قال من مشايخنا
إن المريض إذا نوى الصوم في رمضان عن واجب آخر فإنه يقع عما نوى إن
كان مرضاً لا يضر معه الصوم وإلا فيقع عن رمضان بأن ما لا يضر ليس بمرض يبيح الفطر
في رمضان وكلامنا في مريض رخص له الفطر تنبيه مطلق المرض وإن لم يضر
إن كان بالزوج مانع من صحة خلوته بها بخلاف مرضها الثالثة متوسطة بين
هاتين كمريض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض أو بطء البرء فيجوز له
الفطر وهكذا يجب في المرض المبيح للتيمم واعتبروا في الحج الزاد والراحلة المناسبين
للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل إنسان ما يصلح معه بدنه وقالوا

إذا خاف الجنب إن اغتسل أن يقتله البرد أو يمرضه في المصر أو خارجه جاز له التيمم عند أبي حنيفة وقالا لا يتيمم في المصر لأن أحكام الشرع تبتنى على ما عم لا على ما شذ وتحقيق هذه الحالة في المصر نادرة فلا يعتبر له أنه عاجز عن استعمال الماء البارد فصار كالمريض قيدنا بالجنب لأن المحدث لو خاف الهلاك من البرد لو توضأ لا يباح له التيمم وقيدنا بالبرد لأن بعلة المرض جاز بالاتفاق من شرح المجمع

الراحلة وهي البعير الكامل الأوصاف والأحوال القوي على الأسفار والأحمال سميت راحلة لأنها يجعل الرحل عليها أي فاعلة بمعنى مفعول ابن ملك

والمراد بالراحلة تمامها حتى أن من قدر عليها بالتناوب مع آخر لا يجب عليه والراحلة ليست بشرط على من كان حول مكة لأنه لا يلحقه مشقة فأشبه السعي إلى الجمعة وأما المحمل فله جانبان فالقدرة على أحدهما كافية شرح المجمع

ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكتري به شق محمل أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهباً وجائياً لأنه عم سئل عن السبيل إليه فقال الزاد والراحلة وإن أمكنه أن يكتري عقبة فلا شيء عليه لأنهما إذا كانا يتعاقبان لم يجد الراحلة في جميع السفر هداية

الزاملة شتر مسافر وزاد

المحمل كجاوه



لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل لا بد من شق محمل أو رأس زاملة ومن المسقط
التيمم فإنهم اشترطوا في المرض المبيح له أن يخاف من الماء على نفسه أو عضوه
ذهاباً أو منفعة أو حدوث مرض أو بطء برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع أن
مشقة السفر دون ذلك بكثير ولم يوجبوا شراء الماء بزيادة فاحشة
على قيمته إلا اليسيرة الفائدة الثانية تخفيفات الشرع أنواع الأول
تخفيف إسقاط كإسقاط العبادات عند وجود الأعذار الثاني تخفيف تنقيص
كالقصر في السفر على القول بأن الإتمام أصل وأما على قولنا إن القصر أصل
والإتمام فرع بعده فلا إلا صورة الثالث تخفيف إبدال كإبدال الوضوء
والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود أو الاضطجاع والركوع والسجود بالإيماء
والصيام بالإطعام الرابع تخفيف تقديم كالجمع بعرفات وتقديم الزكاة على الحول
وزكاة الفطر في رمضان وقبله على الصحيح بعد ملك النصاب في الأول
ووجود الرأس بصفة المؤنة والولاية الخامس تخفيف تأخير كالجمع بمزدلفة
وتأخير رمضان للمريض والمسافر وتأخير الصلاة عن وقتها في حق مشتغل
بإنقاذ غريق ونحوه السادس تخفيف ترخيص كصلاة المستجمر مع بقية النجو
وشرب الخمر للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف الفائدة
الثالثة المشقة والحرج إنما يعتبران في موضع لا نص فيه وأما مع النص
بخلافه فلا ولذا قال أبو حنيفة ومحمد بحرمة رعي حشيش الحرم وقطعه إلا الإذخر
وجوز أبو يوسف رعيه للحاج ورد عليه بما ذكره الزيلعي في جنايات الإحرام
وقال في باب الأنجاس إن الإمام يقول بتغليظ نجاسة الأرواث لقوله عم
إنها ركس أي نجس ولا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في بول الآدمي
فإن البلوى فيه أعم انتهى وفي شرح منية المصلي من المتأخرين من زاد
في تفسير التغليظ على قول أبي ح ولا حرج في اجتنابه كما في الاختيار أيضاً
والمحيط وهي زيادة حسنة يشهد لها البحث في فروع الباب والمراد بكونه ولا
حرج في اجتنابه ولا بلوى في إصابته على اختلاف العبارتين إنما هو
بالنسبة إلى جنس المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة

ذكر في الفتاوى القابلة إذا اشتغلت بالصلاة تخاف خروج الولد وسقوطه وهلاكه جاز لها أن تؤخر الصلاة حتى لا يتضرر الولد كمن رأى إنساناً يغرق في الماء وفي وسعه النجاة جاز له التأخير وفي السفر إذا كانت تفور قدرها وهي في الصلاة جاز لها القطع وكذا المسافر إذا ند دابته وكذا لو خاف الراعي على غنمه الذئب وكذا لو رأى المصلي أعمى على حريم بئر وفي وسعه دفعها تاتارخان في كتاب الطهارة في الفصل الذي في الحيض قبيل كتاب الصلاة

وفي التغليظ على قولهما ولا بلوى في إصابته كما في الاختيار صح

ومنها اذا اعمت بليته خفت قضيته انتهى **الفائدة الرابعة** ذكر بعضهم
ان الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله
كلما تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظيرها تين القاعدتين في التعاكس
قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتداء
ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى **الفائدة الخامسة** الضرر
يزال واصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اخرجه مالك في الموطأ
عن عمرو بن يحيى عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدار
قطني من حديث ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس
وعبادة بن الصامت وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه ابتداء
ولا جزاء انتهى وذكره اصحابنا في كتاب الغصب والشفعة وغيرهما ويبتنى
على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن ذلك الرد بالعيب وجميع انواع
الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى به والشفعة فانها للشريك لدفع
ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر الجار السوء بجوارها [illegible] والقصاص صح
والحدود والكفارات وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة
والقضاة ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب
الكراهية باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات
الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين فان فعل
والا رفع الى الحاكم ليمنعه من الارتقاء انتهى وهذه القاعدة مع التي قبلها
متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد **الاولى** الضرورات تبيح المحظورات
ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة بالخمر والتلفظ بكلمة
الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال الممتنع من اداء الدين بغير اذنه
ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد الشافعية على هذه القاعدة بشرط
عدم نقصانها فقالوا ليخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان
حرمته اعظم في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا ما يفيده
فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله اثم لان مفسدة

قتل



قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين لا ينبش
عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام الستر بالتراب
مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل عليه التراب صلى على قبره ولا يخرج
**الثانية** ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وكذا قال في ايمان الظهيرية اليمين
الكاذبة لا تباح للضرورة وانما تباح للتعريض انتهى يعني لاندفاعها بالتعريض
ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد الرمق والطعام في دار الحرب
يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة قال في الكنز وينتفع فيها
بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة وبعد الخروج منها لا وما فضل
رد الى القسمة وافتوا بالعفو عن بول السنور في الثياب دون الاواني لانه
لا ضرورة في الاواني لجريان العادة بتخميرها وفرق كثير من المشايخ في البعر
بين ابار الفلوات فيعفى عن قليله للضرورة لانه ليس لها رؤوس حاجزة
والابل تبعر حولها وبين ابار الامصار لعدم الضرورة بخلاف الكثير ولكن المعتمد
عدم الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين الرطب
واليابس ويعفى عن ثياب المتوضئ اذا اصابها من الماء المستعمل على رواية
النجاسة للضرورة ولا يعفى عنه ما يصيب ثوب غيره لعدمها ودم الشهيد
طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة والجبيرة يجب ان لا تستر
من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب انما ينظر من العورة بقدر الحاجة
وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
فاع الحاجة وفرع الشافعية عليها ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع
الحاجة بها انتهى ولم اره لمشايخنا **تذنيب** يقرب من هذه القاعدة
ما جاز لعذر بطل بزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعمال الماء فان كان
لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان لبرد
بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة
اذا كان الاصل مريضا فصح بعد الاشهاد او مسافرا فقدم ان لا تبطل الاشهاد
على القول بانها لا تجوز الا لموت الاصل او مرضه او سفره **الثالثة** الضرر لا يزال

بالضرر وهي مقيدة بقولهم الضرر لا يزال بالضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة
على الشريك وانما يقال له ان كنت تريدها انفق واحبس العين الى استيفاء قيمة البناء او
ما انفقته فالاول ان كان بغير اذن القاضي والثاني ان كان باذنه وهو المعتمد
وكتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان الشريك يجبر عليها
في ثلث مسائل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته وان تضررا ولا ياكل المضطر
طعام مضطر اخر ولا شيئا من بدنه تنبيه يتحمل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام
وهذا مقيد لقولهم الضرر لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى الكفار
اذا تترسوا بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حائط مملوك مال الى طريق العامة
على مالكه دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ العاقل الحر عند ابي حنيفة في ثلث
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام ومنها جواز
الحجر على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر العام ومنها بيع مال المديون المحبوس
عندهما لقضاء دينه دفعا للضرر على الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند تعدي
ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام المحتكر جبرا عليه عند الحاجة
وامتناعه من البيع دفعا للضرر العام ومنها منع اتخاذ حانوت للطبخ بين البزازين
وكذا كل ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن وهبان
من الدعوى تنبيه اخر يتقيد ايضا بما لو كان احدهما اعظم ضررا
فان الاشد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار على قضاء الدين والنفقات
الواجبة ومنها حبس الاب اذا امتنع عن الانفاق على ولده بخلاف المديون
ومنها لو غصب ساجة اي خشبة وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البناء اكثر
يملكها صاحبها بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك
عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة الارض اكثر قلعها
وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما
قيمة فيضمن صاحبها الاكثر قيمة الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره
فكبر فيها ولم يمكن اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من النحاس
فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا كذا ذكره الزيلعي في كتاب الغصب

وفصل



وفصل الشافعية فيه فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك
الحفظ فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة
ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فان فرط صاحب القدر كسرت ولا ارش والا فله
الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج
الا بكسرها ومنها جواز دخول بيت غيره اذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه
انه لو طلبه منه لاخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس حقه ومنها جواز شق
بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو حنيفة فعاش الولد
كما في الملتقط قالوا بخلاف ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه
لان حرمة الادمي اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية بينهما في جواز الشق
وفي تهذيب القلانسي من الحظر والاباحة وقيمة الدرة في تركته وان لم يترك
شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان
صاحب الكثير يجاب على احد الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه
بها ونظير هذه القاعدة قاعدة رابعة وهي اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي في باب شروط الصلوة ثم الاصل
في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين وهما متساويتان ياخذ بايتهما شاء
وان اختلفا يختار اهونهما لان مباشرة الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة
مثاله رجل عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا
يومي بالركوع والسجود لان ترك السجود اهون من الصلوة مع الحدث الا ترى
ان ترك السجود جائز حالة الاختيار في التطوع على الدابة ومع الحدث لا يجوز
بحال وكذا الشيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها قاعدا يصلي قاعدا
لانه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك القراءة بحال ولو صلى
في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز ولو كان معه ثوبان نجسان
كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما
في المنع ولو كان احدهما قدر الربع والاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز
عكسه لان للربع حكم الكل ولو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان في احدهما

اكثر لكن لا يبلغ ثلثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء كاستوائهما
في الحكم والافضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما طاهرا والاخر
اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس ولو ان امرأة لو صلت
قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف
منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكرنا ان ترك القيام اهون ولو كان الثوب
يغطي جسدها وربع رأسها فتركت تغطية الرأس لا يجوز ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى له حكم الكل والستر افضل
تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة انه لو كان
اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي
قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح منية المصلي تصحيح الخزانة يصلي في بيته قائما وهو
الاظهر ومن هذا النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة
وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة الغصب
اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وجوزه الكرخي كذا في البزازية ولو اضطر
المحرم وعنده ميتة وصيد الكلاب دونه على المعتمد وفي البزازية لو كان الصيد
مذبوحا فالصيد اولى وفاقا ولو اضطر وعنده صيد ومال الغير فالصيد اولى
وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر
الزيلعي من اخر كتاب الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او في الجبل او
لاقتلنك وكان الالقاء بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء
فعل ذلك وان شاء لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي ح لانه ابتلي ببليتين فيختار
ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك لان مباشرة الفعل سعي في
اهلاك نفسه فيصبر تحاميا عنه وحاصله ان الحربي اذا وقع في سفينته وعلم انه لو صبر
فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا
القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك
من رأس الجبل او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات عند ابي ح يجب الدية
وهي مسئلة القتل بالمثقل انتهى ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة وهي

درء

ولو كان مريض لو صلى في بيته يقدر على القيام
لو خرج الى الجماعة يضعف عنه لم يذكرها محمد
وقيل يصلي في بيته اداء الفرض وهو القيام
فتاوى

اى لو قال له لتلقين نفسك في النار او لاقتلنك
او لتلقين نفسك من رأس الجبل اولا قتلنك ٢

درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم
دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات اشد من اعتنائه
بالمأمورات ولذا قال عليه السلام اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم
عن شيء فاجتنبوه وروي في الكشف حديث لترك ذرة مما نهى الله عنه افضل
من عبادة الثقلين ومن ثم جاز ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام
على المنهيات خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه ومن لم يجد
سترة ترك الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح على الامر حتى استوعب النهي
الازمان ولم يقتض الامر التكرار انتهى والمرأة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد
سترة من الرجال تؤخره والرجل اذا لم يجد سترة من المرأة لا يؤخره ويغتسل
وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة يتركه والفرق ان النجاسة الحكمية اقوى والمرأة
بين النساء كالرجل بين الرجال كذا في شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة
في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم وتخليل الشعر سنة في الطهارة
ويكره للمحرم وقد يراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلوة مع اختلال
شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال فان في كل ذلك مفسدة
لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى وانه لا يناجى الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر
شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة
ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح
بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين في الحقيقة انتهى القاعدة الرابعة الحاجة تنزل
منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف
القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد جنس
المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك جوز على خلاف
القياس ومن جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا
لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه
فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقاء ومنها الافتاء ببيع الوفاء حين كثر

قوله لذلك خبر مبتدأ محذوف تقديره وهو لذلك او مفعول
لفعل محذوف تقديره اعني لذلك

اي المخالطة

الدين على اهل بخارى وكذا المصر وقد سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن
المعاد وهكذا سماه به في الملتقط وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط
وفي القنية والبغية يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى **القاعدة السادسة**
العادة محكمة واصلها قوله عم ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن قال العلائي
لم اجده مرفوعا في شيء من كتب الحديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث
وكثرة الكشف والسؤال انما هو من قول عبد الله بن مسعود موقوفا عليه اخرجه احمد
في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف رجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة
حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة
بدلالة الاستعمال والعادة هكذا ذكره فخر الاسلام فاختلف في عطف العادة
على الاستعمال فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه
الاصلي الى معناه المجازي شرعا وغلبة استعماله فيه ومن العادة نقله الى معناه
المجازي عرفا وتمامه في الشرح الكبير وذكر الهندي في شرح المغني العادة عبارة
عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع
ثلاثة العرفية العامة كوضع القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة
كالرفع للنحاة والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلوة والزكوة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فمما فرع على هذه
القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع البعر الكثير
في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها حد الماء الكثير الملحق بالجاري
الاصح تفويضه الى راى المبتلى به لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها
الحيض والنفاس قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس ترد الى ايام
عادتها ومنها ذلك العمل المفسد للصلوة مفوض الى العرف ولو كان بحيث
لو رآه راء يظن انه خارج الصلوة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة
الظئر وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف في كونه كيليا او
وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه عند ابي ح ومحمد
خلافا لابي يوسف وقواه في فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية للربوا

وانما

لعل هذا انما جاز بناء على الاضطرار فاما الاقراض بالربح فالظاهر انه لا يجوز لانه زيادة
منه رحمه الله

العرف ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول والعادة ما استمروا عليه وعادوا له مرة بعد اخرى
كذا في جامع الاسرار شرح المنار في فصل المتفرقات

العرف ما استقر في النفوس بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول وهو حجة ايضا لكنه اسرع الى الفهم
في الكشف

الفرق بين العرف والعادة هو ان العادة في الافعال والعرف في الاقوال كلبس القميص تحت القباء في الافهام وكقول القائل في حالة التهنئة الحكم لله لا في حالة التهنئة
من التوضيح



وانما العرف غير معتبر في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلوة وكان
محمد بن الفضل يقول السترة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست
بعورة لتعامل العمال في الابداء عن ذلك الموضع عند الاتزار وفي النزع
عن العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة وكذا صوم
يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا ومنه قبول
الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء له قبل توليته بشرط ان لا يزيد على العادة
فان زاد عليها رد الزائد والاكل من الطعام المقدم ضيافة بلا صريح الاذن
ومنه الفاظ الواقفين تبنى على عرفهم كما في فتح القدير وكذا لفظ الناذر
والموصي والحالف وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما نذكره وسيأتي مسائل الايمان
ويتعلق بهذه القاعدة مباحث **الاول** بماذا تثبت العادة وفي ذلك
فروع **الاول** في باب الحيض مختلف فيها فعند ابي ح ومحمد لا تثبت الا بمرتين
وعند ابي يوسف تثبت العادة بمرة واحدة قالوا وعليه الفتوى وهل الخلاف
في الاصلية او في الجعلية او فيهما مستوفى في الخلاصة وغيرها **الثاني** تعليم
الكلب الصائد بترك اكله للصيد بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل
ثلاث مرات **الثالث** لم ار بماذا تثبت العادة بالاهداء للقاضي المقتضية
للقبول **المبحث الثاني** انما تعتبر العادة اذا اطردت او غلبت ولذا قالوا
في البيع لو باع بدراهم او دنانير وكانا في بلد اختلفت فيها النقود مع
الاختلاف في المالية والرواج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية لانه
هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع التاجر في السوق شيئا
بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف فيما بينهم ان البايع
يأخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان قالوا لان المعروف كالمشروط
ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري
الخيار فمنهم من اثبته والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا
بالعقد ذكره الزيلعي في التولية ومنها استيجار الكاتب قالوا الحبر عليه

قالوا الحبر عليه

لا بأس به ومثله عفونة العادة والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة
على درس الحديث ولا يعلم مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث
الذي هو معرفة المصطلح كمختصر ابن الصلاح او يقرأ متن الحديث كالبخاري
ومسلم ونحوهما ويتكلم على ما في الحديث من فقه او غريب ولغة ومشكل واختلاف
كما هو عرف الناس الآن قال الجلال السيوطي وهو شرط المدرسة الشيخونية
كما رأيته في شرط واقفها قال وقد سأل شيخ الاسلام ابو الفضل ابن حجر
شيخه الحافظ ابا الفضل العراقي عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط
الواقفين فانهم يختلفون في الشروط وكذا اصطلاح كل بلد فان
اهل الشام يلقون دروس الحديث بالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات
بخلاف المصريين فان العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين
الامرين بحسب ما يقرأ فيها من الحديث فصل في تعارض العرف مع
الشرع فاذا تعارض قدم عرف الاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف
لا يجلس على الفراش او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه
على الارض ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وبساطا
وسمى الشمس سراجا ولو حلف لا يأكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه
الله تعالى لحما في القرآن ولو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان
سماه الله تعالى دابة ولو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث
وان سماها الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف الاولى
لو حلف لا يصلي لم يحنث بصلوة الجنازة كما في عامة الكتب الثانية
لو حلف لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد
طلوع الفجر بنية من ليله الثالثة حلف لا ينكح فلانة يحنث بالعقد لان
النكاح شرعا لا بالوطء كما في كشف الاسرار بخلاف لا ينكح زوجته فانه
للوطء الرابعة لو قال لها ان رأيت الهلال فانت طالق فعلمت به من
غير رؤية ينبغي ان يقع لكون الشارع استعمال الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله
صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص واللفظ يقتضي العموم اعتبرنا

قوله كما في كشف الاسرار

---

والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف وينبغي ان يكون الكحل على
الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد فانه على المستأجر بخلاف علف الدابة
فانه على المؤجر حتى لو شرط على المستأجر فسدت كما في البزازية بخلاف استيجار
الظئر بطعامها وكسوتها فانه جائز وان كان مجهولا للعرف ويتفرع على ان
علف الدابة على المالك دون المستأجر وان المستأجر لو تركها بلا علف
حتى ماتت جوعا لم يضمن كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا
في شهر رمضان الى المسجد فاحترق وبقي منه ثلثه او دونه ليس للامام ولا المؤذن
ان يأخذه بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن
يأخذه من غير صريح الاذن في ذلك انتهى ومنها البطالة في المدارس
كايام الاعياد ويوم عاشوراء وشهر رمضان في درس الفقه لم ارها صريحة
في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء
والا فينبغي ان يلحق ببطالة القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب
له في بيت المال في يوم بطالته فقال في المحيط انه يأخذ يوم البطالة لانه
يستريح لليوم الثاني وقيل لا يأخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية
من بيت المال في يوم البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال
انه الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة وفي
الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف الفقهاء في زماننا
بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة وايام التدريس قليلة وبعض
المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره محتجا بان الدرس من الشعائر
مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة
لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة
تتعطل اذا غاب المدرس بحيث تقفل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل
لغيبة المدرس فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيارة اهله وعبارته في باب الامامة امام يترك
الامامة لزيارة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا بأس

البزازية

خصوص الشرع قالوا الوادي لاقاربه لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص
الشرع ولا يدخل الوالدان والولد للعرف ومنها فروع ان مرجان
لم ارهما الآن صريحا احدها حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل الميتة
الثاني حلف لا يطأ لم يحنث بالوطئ في الدبر واما لو حلف ان لا يشرب ماء
فشرب ماء متغيرا بغيره فالعبرة للغالب كما في حواشي الخلاصة فصل
في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي وغيره بان الايمان مبنية على العرف
لا على الحقائق اللغوية وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل الخبز حنث بما
يعتاده اهل بلده ففي القاهرة لا يحنث الا بخبز البر وفي طبرستان ينصرف
الى خبز الارز وفي زبيد الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف
ما عندهم من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل القطايف الا بالنية ومنها
الشواء والطبيخ على اللحم بخلاف المطبوخ بالدهن ولا بقلية يابسة ومنها
الرأس ما يباع في مصر فلا يحنث الا برأس الغنم ومنها لو حلف لا يدخل بيتا
فدخل بيعة او كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث تنبيه خرج
عن بناء الايمان على العرف مسائل الاولى حلف لا ياكل لحما حنث باكل
الخنزير والآدمي على ما في الكنز ولكن الفتوى على خلاف وعلله الزيلعي
بانه عرف عملي فلا يصلح مقيدا بخلاف العرف اللفظي فقد رده في فتح القدير
بقولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذ ليست العادة الا
عرفا عمليا الثانية حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على الانسان لشمول
اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا يصلح مقيدا ذكره الزيلعي
بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد اسمعناك ما فيه وقد علمت رده
لكنه لم يجب ابن الهمام عن هذا الفرع الثالثة حلف لا يهدم بيتا حنث
بهدم بيت العنكبوت بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي بينهما لامكان
العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا الكلام لصح بناء الايمان
على العرف الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية الرابعة حلف لا ياكل
لحما حنث باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا تسمى لحما عرفا ولذا

قال



قال في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث
لانه لا يعد لحما انتهى وهو حسن جدا ومن هنا واشباهه علم ان العجمي يعتبر
عرفه قطعا ومن هنا قال الزيلعي في قول الكنز والواقف على السطح داخل
ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى البحث
الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجارة الظهيرية
والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى وقالوا في الاجارات لو دفع ثوبا
لاخياط ليخيطه او الى صباغ ليصبغه ولم يبين له اجرا ثم اختلفا
في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط
الاجرة فيه اختلاف قال الامام الاعظم لا اجر له وقال ابو يوسف اذا كان
الصانع حريفا له اي معاملا فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع
معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا اعتبارا
للظاهر المعتاد وقال الزيلعي والفتوى على قول محمد انتهى ولا خصوصية
للصانع بل كل صانع نصب نفسه للعمل بالاجرة فان السكوت كالاشتراط
ومن هذا القبيل نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البزازية ومن
هذا القبيل المعد للاستغلال كما في الملتقط وكذا قالوا المعروف كالمشروط
فعلى المفتي به صارت عادة كالمشروط صريحا وهنا مسئلتان لم ارهما
الآن يمكن تخريجهما على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط
عرفا كالمشروط شرطا منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض
هل يحرم اقراضه تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو بارز كافر مسلما
واطردت العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط الامان له
فيحرم على المسلمين اعانة المسلم عليه وحين تاليف هذا المحل ورد علي سؤال
في مؤجر مطبخا ليطبخ السكر فيه فخار اذن للمستاجر على استعمالها فتلفت
وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستاجر فاجبت بان المعروف
كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها عليه والعارية اذا اشترط فيها الضمان
على المستعير تصير مضمونة عندنا في رواية ذكرها الزيلعي في العارية وجزم به

في الجوهرة ولم ينقل فيه رواية لكن نقل بعده عن البزازية عن الينابيع
ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمنان بحال انتهى ولكن في البزازية
قال لآخر خذ هذا على انه ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن
انتهى ومما يتفرع على ان المعروف كالمشروط لو جهز الاب بنته جهازا ودفعه
لها ثم ادعى انه عارية ولا بينة فيه اختلاف والمختار للفتوى انه ان كان
العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان
العرف مشتركا فالقول للاب كذا في شرح منظومة ابن وهبان وقال
قاضيخان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل قوله
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الكبرى لكن هي ان
القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد للزوج لكن
دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الاجرة فانه يحمل على الاجارة بشهادة
الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف
بلدهما وقاضيخان نظر الى حال الاب في العرف وفي الكبرى نظر الى مطلق
العرف من ان الاب انما جهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم
الصفار الاشياء على ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال في السوق
لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت او كان الرجل يأخذ
المال من حيث وجد ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال عنه حسن انتهى
وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني على العرف
وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني على التعارف
ذكره في الاجارات وفي اجارات منية المفتي دفع غلامه الى حائك مدة معلومة
ليتعلم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما علم العمل طلب الاستاد الاجر
من المولى والمولى من الاستاد ينظر الى عرف اهل تلك البلدة في ذلك العمل
فان كان العرف يشهد للاستاد يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى
وان كان يشهد للمولى فباجر مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه
انتهى ومما بنوه على العرف ان اكثر اهل السوق اذا استأجروا حارسا

ذكره

ذكره البانوتي فان الاجرة تؤخذ من الكل وكذا في منافع القرية وتمامه
في منية المفتي وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ بلخ
وابو الليث وغيره للعرف انتهى **المبحث الرابع** العرف الذي يحمل عليه الالفاظ
انما هو المقارن السابق دون المتأخر ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ
فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف
وفي اواخر المبسوط اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امرأته فقال كل جارية اشتريتها
فهي حرة وهو يعني كل سفينة جارية عملت بنيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى وله
الجوار المنشآت في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت بنيته لانها
ظالمة في هذا الاستحلاف ونية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة وان حلفته بطلاق
كل امرأة اتزوجها عليك فليقل كل امرأة اتزوجها عليك فهي طالق وهو ينوي
بذلك كل امرأة اتزوجها على رقبتك تعمل بنيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى
واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب
ولذا لو اقر بدراهم ثم فسرها انها زيوف او نبهرجة يصدق ان وصل وان
اقر بالف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام اذا قال هي زيوف
وصل ام فصل وصدقاه ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال
هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى لا تترك على العادة لان الدعوى والاقرار
اخبار بما تقدم فلا يقيده العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشره للحال فقيده
العرف قال في البزازية من الدعوى معزيا الى القاضي اذا كانت النقود في
البلد مختلفة احدها اروج لا تصح الدعوى ما لم يبين وكذا لو اقر بعشرة دنانير
حمر وفي البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج
انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج
عليها مسئلتان **احداهما** مسئلة البطالة في المدارس فاذا استمر عرف بها
في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها لا ما وقف قبلها **الثانية** اذا شرطوا
النظر للحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الآن حنفيا لا قاضي غيره
الآن بنائبه هل يكون النظر له لانه الحاكم او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم عليه

لا تنزل ع

البلاد ع

قف

الكافي

تقتضي العادة الثانية ولكن قالوا في الايمان لو حلف والي بلده ليعلمنه بكل
داعر دخل البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الآن ولم ار
الآن حكم ما اذا حلف متى رأى منكرا رفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة اليمين
ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي هل ينصرف
لقاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج
من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد اخرى فهل النظر عليه لقاضي بلد
اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن
ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالنظر
الى الواقف قصده وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا
ولاية القاضي وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من يصحح قضاؤه ومنهم من نظر الى
الداري والزارع واختلف التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل المعتبر في بناء
الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال
في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت بالعرف
الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك لو استقرض الفا واستقرض المقرض لحفظ
امرأة او ملعقة كل شهر بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة
الاجارة بلا كراهة اعتبارا بالعرف الخاص ببخارى والصحة مع الكراهة للاختلاف
والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى الاكابر بفسادها
وفي القنية من باب استئجار المستقرض المقرض المتعارف الذي يثبت به الاحكام
لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض وعند البعض ان كان يثبت
لكن احدثه بعض اهل بخارى فلم يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه
عامتهم بل تعارفه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضه وهو الصواب
انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهية قبيل التحري لو تواضع اهل بلدة على زيادة
في سنجاتهم التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة ساير البلدان
ليس لهم ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعاما
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى وكذا لو دفع

الى الحايك



الى الحايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم افتوا بجواز
اجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي ايضا والفتوى على جواب الكتاب
لا الطحان لانه منصوص عليه فيلزم ابطال النص انتهى وفيها من البيع الفاسد
في الكلام على بيع الوفاء في القول السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا
من الربوا فبلخ اعتادوا الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا
الاجارة الطويلة ولا تمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفاء وما ضاق على
الناس امر الا اتسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها لغيره
ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري
لما بناها اسكنها التجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب
ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف الخاص قد تعارف الفقهاء
بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال يعطى لصاحبها وتعارفوا ذلك فينبغي
الجواز وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل
منها ما في فتح القدير من دخول السلم في البيع بالقاهرة دون غيرها
لان بيوتهم طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست
الاولى لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول
بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة العادة
محكمة والآن نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج عليها
ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ودليلها الاجماع
وقد حكم ابو بكر رضه في مسائل وخالفه عمر رضه فيها ولم ينقض حكمه وعلته انه ليس
الاجتهاد الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان لا يستقر حكم وفيه مشقة
شديدة وهذا اولى من قولهم في الهداية لان اجتهاد الثاني كاجتهاد الاول

وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينتقض بما هو دونه انتهى لانه يكفي
بان الثاني كالاول ولا حاجة الى الترجيح بغير السبق مع ما اورده في العناية
على قوله ان الاول ترجح باتصال القضاء بانه ترجيح للاصل بوصف لان الاصل
في القضاء رأي المجتهد فكيف يترجح بالقضاء وان اجاب عنه بان الوصف
يترجح الاصل من حيث بقائه لا من حيث انه منه فالشيئان اذا تساويا وبأحدهما قوة
وكان لاحدهما فرع فانه يترجح على ما لا فرع له الخ ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده
في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء
وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاول
وقد بيناه في الشرح وذكر فيها اختلافا في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم
من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم القاضي بشهادة الفاسق ثم تاب
فاعادها لم تقبل وعلل بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد
بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها
في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى ومنها لو كان
لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر
الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة
يومه بالكوفة لغتا فان قضي باحدهما قبل حضور الاخرى ثم تعتبر الثانية لاتصال
القضاء بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين فاستعمله
وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري
في الانائين وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان اناءان يريقهما ويتيمم اتفاقا
انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل
بما رآه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول
اصحابنا في كتاب القضاء واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه ان لم يخالف
الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضاء ومعنى الامضاء في شرح
الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ان بعضهم استثنى من
هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتين احداهما نقض

القسمة



القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاده فكيف ينقض
بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتداء وهو المعادلة فظهر
انها لم تكن صحيحة من الابتداء فهو كما لو ظهر خطأ القاضي بفوات شرط فانه ينقض
قضاؤه **الثانية** اذا رأى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث
كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا رآها الثاني
وجب اتباعها **تنبيهات الاول** كثر في زماننا وقبله الموثقين يكتبون عقيب
الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف وحكم بموجبه فهل يمنع النقض
لو رفع الى آخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة
من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله
وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم



في فتاواه من شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى
فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم الاجماع
عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضاء بان لا شفعة
للجار ولو كان القاضي حنفيا لا يكون قضاء بان الشفعة للجار الى اخر ما ذكره
من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة **الثاني** لو قال الموثق وحكم
بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفي به فاجبت مرارا
بانه لا يكتفي به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في الملتقط
من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث الحكمية
انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما تقلد قاضي عنبسة لا يثبت
بخارى كان يكتب في الامام الحلواني محاضرهم فلما وردوا عليه اجوبته في محاضر
كتبت بتلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تعرفون الشهادة وقبلك القاضي
علي السوري وقبله شيخنا ابو علي النسفي وكان لا يخفى عليهما فاما انت وامثالك
لا يثق بالوقوف على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير وعن السيد الامام ابي شجاع
قال كنا نتساهل في ذلك كمشايخنا فطالبتهم بتفسير الشهادة فلم يأتوا بها
صحيحة فتحقق عندي ان الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب

المحاضر والسجلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح
ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر ان يكتب حضر فلان واحضر معه فلان
فادعى هذا الذي حضر عليه ولكن يكتب هذا الذي حضر على هذا الذي احضره لان
ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر
عقيب دعوى المدعي هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظ الشهادة
بتمامها ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الحكمية
الى اخره وحكى فيها واقعة الحلواني مع قاضي عنبسة الى ان قال والمختار في
هذا الباب ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر
آخر فلا يكون في التداول حرج انتهى **الثالث** انه لا فرق بين الحكم بالصحة
والحكم بالموجب باعتبار الاستواء في الشرط السابق فان وقع التنازع
بين خصمين في الصحة كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا
وكذا الحكم بالموجب ان وقع تنازع في موجب خاص من موجب ذلك الشيء
الثابت عند القاضي ووقعت الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب
فقط دون غيره والا فلا فاذا اقر بوقف عقار عند القاضي وشرط فيها
شروطها وثبت ملكه بما وقفه وسلم الى ناظر ثم تنازعا عند قاض حنفي
وحكم بصحة الوقف ولزومه وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع التنازع
في شيء من الشروط عند مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم
الحنفي السابق اذا لم يحكم بها في الشروط انما حكم باصل الوقف وما تضمنه
من صحة الشروط فليس للشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط الغلة له او النظر
او الاستبدال **الرابع** ما يتناول الشرح حكم ما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه
او برواية مرجوع عنها وما اذا خالف مذهبه عمدا او ناسيا **الخامس** رجوع ع
مما لا ينفذ القضاء به ما اذا قضى بشيء يخالف الاجماع وهو ظاهر وما خالف
الائمة الاربعة مخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير
ان الاجماع انعقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم
واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضاء بخلاف شرط الواقف كالقضاء

بخلاف



بخلاف النص لا ينفذ لقولهم شرط الواقف كنص الشارع صرح به
في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي في فتاواه بان ما خالف
شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصه في
الوقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا كما في الهداية ان الحكم
اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته ان يكون قولا لا دليل عليه وفي بعض
نسخ القدوري بان الى اخره ويدل عليه ايضا ما في الذخيرة والولوالجية
وغيرهما ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل له ولا
يحل للفراش تناول المعلوم انتهى وبهذا علم حرمة احداث الوظائف واحداث
المرتبات بالاولى وان فعل القاضي ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه
**القاعدة الثانية** اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام ومعناها ما اجتمع محرم
ومبيح الا غلب المحرم والعبارة الاولى لفظ حديث اورده جماعة ما اجتمع
الحلال والحرام الا غلب الحرام قال العراقي لا اصل له وضعفه البيهقي واخرجه
عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود وذكر الزيلعي شارح الكنز في كتاب
الصيد مرفوعا ومن فروعها ما اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم
والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله الاصوليون بتقليل النسخ لانه لو قدم
المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح متأخرا
كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم
متأخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيئا لكونه على وفق الاصل
وفي التحرير يقدم المحرم تقليلا للنسخ او احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار
في باب التعارض ومن ثم قال عثمان رضه لما سئل عن الجمع بين الاختين
بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية فالتحريم احب الينا وذكر بعضهم ان
من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق الازار وحديث اصنعوا كل
شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين السرة والركبة والثاني يقتضي
اباحة ما عدا الوطء فرجح التحريم احتياطا وهو قول ابي ح وابي يوسف ومالك
والشافعي وخص محمد شعار الدم وبه قال احمد عملا بالثاني ومنها لو اشتبهت محرم

باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم
ومنها من احد ابويه مأكول والآخر غير مأكول لا يحل اكله على الاصح فاذا نزى
كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد واذا نزى الحمار على فرس فولدت بغلا
لم يؤكل والاهلي اذا نزى على الوحش فنتج لا تجوز الاضحية به كذا في الفوائد التاجية
ومنها لو شارك الكلب المعلم او كلب مجوسي لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كذا في الهداية
ومنها ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم
لا يحل اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو رمى مسلم عن قوس مده بنفسه فاعانه
على مده مجوسي لا يحل اكله ومنها عدم جواز وطء الجارية المشتركة ومنها لو
كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض الصيد في الحل
والبعض في الحرم والمنقول في الثانية كما ذكره الاسبيجابي ان الاعتبار لقوائمه
دون رأسه حتى لو كان قائما في الحل ورأسه في الحرم فلا شيء بقتله ولا يشترط
ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب
الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة انتهى واما المنقول في الاولى
ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك على ثلثة اقسام احدها ان يكون
اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى قاطع اغصانها القيمة والثاني ان يكون
اصلها في الحل واغصانها في الحرم فلا ضمان على القاطع سواء كان الغصن
في اصلها او اغصانها والثالث ان يكون بعض اصلها في الحل وبعضه في الحرم
فعلى القاطع الضمان سواء كان الغصن من جانب الحل او من جانب الحرم انتهى
ومنها لو اختلطت مسالخ الزكية بمسالخ الميتة ولا علامة تميز وكانت
الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شيء منها ولا بالتحري الا عند المخمصة
واما اذا كانت الغلبة للزكية فانه يجوز التحري ومنها لو اختلط ودك
الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسئلتان في صلوة الخلاصة
من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثانية انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان
او ماء وبول عدم جواز التناول ولا بالتحري ومنها لو اختلطت زوجته
بغيرها فليس له الوطء ولا بالتحري سواء كن محصورات او لا كما ذكره اصحابنا

في الطلا



وفي الطلاق المبهم قالوا لو طلق احدى زوجتيه مبهما حرم الوطء قبل التعيين
ولهذا كان وطء احداهما تعيينا لطلاق الاخرى ومن صورها ما لو اسلم
على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطء قبل الاختيار على قول من خيره وهو محمد
والشافعي واما الشيخان فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع
في فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته خمس او اختان او ام وبنت بطل
النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار اربع مطلقا واحدى الاختين
والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل ثم تردى
منه الى الارض حرم لاحتمال والاحتياط الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض
ابتداء فانه يحل لانه لا يمكن التحرز عنه فسقط اعتباره وخرج عن القاعدة
مسائل الاولى من احد ابويه كتابي والآخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته
ويجعل كتابيا وهي تقتضي ان يجعل مجوسيا وبه قال الشافعي ولو كان
الكتابي الاب في الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا تركوا
ذلك نظرا للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له
الثانية الاجتهاد في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا
والاقل نجس جاز ويريق ما غلب على ظنه انه نجس ثم ان الاحتياط
ان يريق الكل ويتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا عملا بالاغلب فيهما الثالثة
الاجتهاد في ثياب مختلط بعضها نجس وبعضها طاهر جايز سواء كان
الاكثر نجسا اولا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف لها في
ستر العورة وللوضوء خلف في التطهر وهو التيمم وهذا كله حالة الاختيار
واما في حالة الضرورة فيتحرى للشرب اتفاقا كما في شرح المجمع قبيل التيمم
وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج لحمته من حرير وغيره
فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد وزنا ولم
اره الآن وفي الخلاصة من التحري في كتاب الصلوة لو اختلط اوانيه
باواني اصحابه في السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال
بعضهم يتحرى وقال لا يتحرى ويتربص حتى يجيء اصحابه وهذا في حالة

في عبارة الذخيرة والاصول

الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا
من كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرآنا ولو
قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها
من ساعته فانها تحل بلا كراهة كذا في البزازية ومقتضى القاعدة التحريم
ومقتضى الفرع انه لو علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان الورع
الترك ثم قال في البزازية ولو بعد ساعة الى يوم تحل مع الكراهة انتهى الخامسة
ان يكون الحرام مستهلكا فلو اكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية
وقد اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط
مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة به
والا فلا وبيانه في الطهارات من شرح الكنز بماذا تعتبر الغلبة السابعة
لو اختلط لبن المرأة بماء او بدواء او بلبن شاة فالمعتبر الغالب
وتثبت الحرمة اذا استويا احتياطا كما في الغاية واختلف فيما اذا اختلط
لبن المرأة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بيناه
في الرضاع الثامنة اذا غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته
واكل ماله ما لم يتبين انه حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها ولا يا كل
الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني وكان الامام
ابو القاسم الحكيم يأخذ جوائز السلطان والحيلة فيه ان يشتري شيئا بمال
مطلق ثم ينقده من اي مال شاء كذا رواه الثاني عن الامام وعن الامام
ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة يتحرى فان وقع في قلبه حله قبل واكل
والا فلا لقوله عليه السلام استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع
وصفا قلب ينظر بنور الله ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهية
التاسعة اذا اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يجوز
وانما يكره قال في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان
يحفظها ويعلفها ولا يتركها بلا علف كيلا يتضرر الناس فان اختلط
حمام غير صاحبها لا ينبغي له ان يأخذها ولو اخذها طلب صاحبها كالضالة

الا اذ



الا اذا علمنا فيها العاشرة قال في القنية من الكراهية غلب على ظنه ان
اكثر بياعات اهل السوق لا تخلو عن الفساد فان كان الغالب هو الحرام
تنزه عن شرائه ولكن مع هذا لو اشتراه يطيب له انتهى وقدمنا عن
الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار العرف ثم قال ولا بأس
بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فيأخذ من كل العشرة وشراء لحم
السلاخين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز شراء بعض
المقامرين المكسرة وجوزاتهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى واما مسئلة
الخلط فمذكورة باتم بيانها في البزازية من الوديعة واما مسئلة ما اذا
اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ الا ان تقوم دلالة
على انه من الحرام كما في التتمة تنبيه يدخل في هذه القاعدة ما اذا جمع بين
حلال وحرام في عقد او نية ويدخل ذلك في ابواب منها النكاح قالوا لو
جمع بين من تحل ومن لا تحل كمحرم ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة ومعتدة
ومحرمة صح نكاح الحلال اتفاقا وانما الخلاف بين الامام وصاحبيه في
انقسام المسمى من المهر وعدمه وهي في الهداية وليس منها اذا جمع
بين خمس او اختين في عقد فانه يبطل في الكل لان المحرم الجمع لا احدى
او احديهما فقط وكذا لو تزوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها
المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر
فلها العشرة وبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيهما غلب الحلال الحرام لان
اشتراطه بمنزلة الشرط الفاسد وهما لا يبطلان به واما اذا زوج الولي
الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا وجدا صح عليه والا فسد النكاح
وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة
واحدة فان كان الحرام ليس بمال كالجمع بين الذكية والميتة والحر والعبد
فانه يسري البطلان الى الحلال لقوة بطلان الحرام وكذا اذا جمع
بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة كما اذا
جمع بين المدبر والقن او بين القن والمكاتب او ام الولد او عبد غيره

فانه لا يسرى الفساد الى الحق لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف
وملك فالاصح انه لا يسرى الفساد الى الوقف لان الوقف مال فيه اذا
كان مسجدا عامرا نحو كالحر بخلاف الغامر بالمعجمة اى الخراب فهو كالمدبر
ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلثة فانه لا يصح في
الثلثة ويبطل فيما زاد بل يبطل في الكل لكن اذا اسقط الزائد قبل
دخوله انقلب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع
فان كان المجهول لا تفضى جهالته الى المنازعة لا يتعدى والا فسد في الكل
كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع كما ذكر العمادي انها يبطل
بالشرط الفاسد وصرحوا بانه لو استأجر دارا كل شهر بكذا فانه يصح
في الشهر الاول فقط ولم ار الآن حكم ما اذا استأجر نساجا لينسج له ثوبا
طوله كذا وعرضه كذا فخالف بزيادة او نقصان هل يستحق بقدره
او لا يستحق اصلا ومنها الكفالة والابراء وينبغى ان لا يتعدى الى
الجائز قالوا لو قال لها ضمنت نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد
ومنها الهبة وهي لا تبطل بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز
ومنها الاهداء قالوا لو اهدى الى القاضى من له عادة بالاهداء له قبل
القضاء ورد القاضى الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز
وظاهر كلامه انه اذا زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت
عادته اهدى ثوب كتان فاهدى ثوب حرير لم اره الآن لاصحابنا
وينبغى وجوب رد الكل لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تميزه من الجائز
ومنها الوصية فلو اوصى لاجنبى ووارثه فللاجنبى نصفها وبطلت للوارث
كما في الكنز وكذا لو اوصى للقاتل وللاجنبى ومنها الاقرار قال الزيلعى
فيها لو اقر بعين او دين لوارثه ولاجنبى لم يصح في حق الاجنبى
ايضا انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبى فتكاذبا
بالشركة صح في الاجنبى انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع
فيها بين من تجوز شهادته ومن لا تجوز ففى الظهيرية منها رجل
واوصى



واوصى لفقراء جيرانه بشئ وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان
من جيرانه لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا
للاولاد فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في
حق الاولاد بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهدا على رجل انه
قذف امهما وفلانة لا تقبل شهادتهما وذكر محمد في وقف الاصل اذا وقف
على فقراء جيرانه فشهد بذلك فقيران من جيرانه جازت شهادتهما قال الفقيه
ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابى يوسف اما على قياس قول محمد فينبغى
ان لا تقبل في الوقف ايضا لان عند ابى يوسف يجوز ان تبطل الشهادة
في البعض وتقبل في البعض وعلى قول محمد لا تقبل اصلا ويحمل ما ذكر في
الوقف محمول على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية اخ
واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر فرد شهادتهما في حق
الاخت والاخ فان الشهادة متى رد بعضها ترد كلها وفي روضة
الفقهاء اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة ولغيره لمن لا يجوز له الشها دة
بالاتفاق واختلف في حق الاخر فقيل تبطل وقيل لا تبطل انتهى وكتبنا
في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت لاجل الدنيا سواء
كانت على عدوه او غيره بناء على انها فسق وهو لا يتجزى ومن هذا
القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولها لان احدهما طابق الدعوى
والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها القضاء فاذا
امتنع القضاء للبعض امتنع للباقى كما في شهادات البزازية ومنها
باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما بعد اليوم الاول وليس
منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان كان بعد ملك النصاب فهو صحيح
والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما معا فانا
نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما علم في باب
اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم لفرضين لانا
نقول يجوز له ان يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل

ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان يصح على ميت ومنها ما اذا
استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك
لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرح بجوابه ولهذا قال شمس
الائمة السرخسي مسألة المني مشكلة لان كل فحل يمذي ثم يمني والمذي
لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى وقد يقال للكل يمكن جعل البول
الباقي بعد الاستجمار تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما هو لازم له وهو
المذي بخلاف البول ولم ار من نبه عليه ومنها باب الطلاق والعتاق
فلو طلق زوجته وغيرها او اعتق عبده وعبد غيره او طلقها اربعا نفذ
فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين فرهن بازيد قال
في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن
انتهى واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك
بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن خلافا الى جعفر انتهى ومنها لو شرط الواقف
ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة فزاد الناظر عليها فظاهر كلامهم الفساد
في جميع المدة الا فيما زاد على المشروط لانها كالبيع لا يقبل تفريق الصفقة
وصرح به في فتاوى قارئ الهداية ثم قال والعقد اذا فسد بعضه فسد
في جميعه **تنبيه** وليس من القاعدة ما اذا اجتمع في العبادة جانب الحضر
وجانب السفر فانا لا نغلب جانب الحضر ومقتضاها تغليبه لانه اجتمع المبيح
والمحرم لان اصحابنا قالوا في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل
تمام يوم وليلة انتقلت مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان
على عكسه انتقلت الى مدة المقيم ومقتضاها باعتبار مدة الاقامة فيهما
تغليبا لجانب الحضر وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين
حضرا والاخرى سفرا فكذلك على الاصح طردا للقاعدة واما عندنا فلا خفاء
في ان مدته مدة المسافر واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار الاقامة
فانه يتم ولو شرع في دار الاقامة فسارت سفينته فليس له القصر ولم ار حكمها
الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين وعكسه

يقضي

يقضيه اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا اصبح مقيما
فسافر في اثناء النهار او عكسه حرم الفطر **فصل** يدخل في هذه
القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع فلو ضاق
الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين عمدا وخطأ
او مضمونا وهدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها مسائل **الاولى** لو استشهد
الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها ان لا يغسل لقولهما **الثانية**
لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها عدم التغسيل للكل ولكن الفقهاء
قالوا تغسيل الكل ولم يفصلوا واصحابنا فصلوا فقال الحاكم في الكافي
من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمن كانت
عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه علامة الكفار ترك فان لم يكن
عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا وصلي عليهم وينوون بالصلاة
والدعاء للمسلمين دون الكفار ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان
الفريقان سواء او كانت الكفار اكثر لم يصل عليهم ويغسلون ويكفنون
ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا المانع على المقتضي في مسألة
سفل لرجل وعلو لآخر فان كلا منهما ممنوع عن التصرف في ملكه لحق الآخر
فملكه مطلق له وتعلق حق الآخر به مانع وكذا تصرف الراهن والمؤجر في
المرهون والعين المؤجرة منع لحق المرتهن والمستأجر وانما قدم الحق هنا
على الملك لانه لا يفوت له الا منفعة بالتأخير وفي تقديم الملك تفويت عين
على الآخر وتمامه في العمادية من مسائل الحيطان **القاعدة الثالثة**
لم ارها الآن لاصحابنا وارجو من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشيء من مسائلها
وهي الايثار في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي
غيرها محبوب قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال
الشيخ عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بماء الطهارة ولا
بستر العورة ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال
فمن آثر به فقد ترك اجلال الاله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت

الايثار البذل

مطلب لا ايثار في القربات

ومعه ماء يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان
الايثار ان يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات
وقال في شرح المهذب في باب الجمعة لا يقام احد من مجلسه ليجلس في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال
اصحابنا لانه آثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفروق من دخل عليه
وقت الصلوة ومعه ماء يكفيه لطهارته وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز
له الايثار ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستبقاء مهجته كان
له ذلك وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا
يسوغ فيه الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره
بنوبته في القراءة لان قراءة العلم والمسارعة اليها قربة والايثار
بالقرب مكروه قال السيوطي من المشكل على هذه القاعدة من جاء ولم يجد
في الصف فرجة فانه يجر شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده
لهذا التفويت على نفسه قربة وهو اجر الصف الاول انتهى ثم رأيت في القنية
من منية المفتي فقير معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه
يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى

القاعدة الرابعة التابع تابع يدخل فيها قواعد الاولى التابع لا يفرد
بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة
ومنها الشرب والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع
على الاظهر ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفيه وخرج عنها
مسائل منها يصح الايصاء له اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده
لاقل من ستة اشهر ومنها يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها
يصح الايصاء له ولو حمل دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا
صالحا ولو لاقل من ستة اشهر ومنها انه يرث بشرط ولادته حيا ومنها
انه يورث بتقسيم الغرة بين ورثة الجنين اذا فرجت بطنها فالقته
ومنها يصح الاقرار به وان لم يبين له سببا اذا جاءت به لاقل المدة

في الآدمي



في الآدمي وفي مدة يعتبرها اهل الخبرة في البهائم ومنها صحة تدبيره
ومنها ثبوت نسبه فقول صاحب الهداية في باب اللعان ان الاحكام
لا تترتب على الحمل قبل وضعه ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام
له قبله فالمراد بعضها كما اشار اليه في العناية وخرج عنها ايضا ما لو قال
المديون تركت الاجل او ابطلته او جعلته حالا فانه يبطل الاجل
كما في الخانية وغيرها مع انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد
بحكم ومما خرج عنها لو اسقط الجودة فانه يصح لا اصح ومما خرج لو
اسقط حقه في حبس الرهن قالوا صح ذكره العمادي في الفصول
ومنها الكفيل لو ابرأه الطالب صح مع ان الرهن والكفيل تابع للدين
وهو باق ووافقنا الثلاثة في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا
في الاجل والجودة فارقين بان شرط القاعدة ان لا يكون الوصف مما
يفرد بالعقد فان افرد كالرهن والكفيل بالحكم الثانية التابع يسقط
بسقوط المتبوع ومنها من فاتته صلوة في ايام الجنون وقلنا بعدم القضاء
لا تقضى سننها الرواتب ومنها من فاته الحج وتحلل بافعال العمرة لا يأتي
بالرمي والمبيت لانهما تابعان للوقوف وقد سقط ومنها لو مات
الفارس سقط سهم الفرس لا عكسه وخرج عنها من له حق في ديوان الخراج
كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتيين والفقهاء يفرض لاولادهم تبعا ولا يسقط
بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه في شرح الكنز ومما خرج الاخرس
يلزمه تحريك اللسان في تكبيرة الافتتاح والتلبية على القول المفتى به واما
بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط وهو التلفظ ومنها
اجراء الموسى على رأس الاقرع فانه واجب على المختار انتهى تنبيه
يتفرع على ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل ومن فروعه قولهم
اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد يثبت الفرع وان لم يثبت
الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف وانا ضامن به فانكر عمرو لزم
الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج

الجودة

ج

الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها
لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال
ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض **الثالثة** التابع
لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه في تكبيرة الافتتاح
ولا في اركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان
في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرباعية **الرابعة**
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا في فصل التاسع والثلثين من جامع الفصولين بما يثبت
ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا امة من لهما اعتقها احدهما وهو موسر فلو شرى
المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن
لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه ومنه غصب قنا فابق من يده
وضمنه المالك للغاصب ولو اشتراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امراة
برضاها من الزوج وكله بعده بان يزوجه امراة فقال نقضت ذلك النكاح
لم يعتبر ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول
ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه
غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح ان يكون وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء ما لم يره فوكل
وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط
خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند الامام
خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء
ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لم يرد له الاستخلاف لم يجز ومع هذا
لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه يجوز ومنه
ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بائعه فضولي
والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك
فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء

ومنه



ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء
في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن له ولاية القضاء
فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى **فائدة** ظفرت
بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة
**الاولى** يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق ينعزل
ن عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه **الثانية** لو ابق المأذون
انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بما في يده
سقط ع **القاعدة الخامسة** تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به
في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في
طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا
في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما
له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق
العفو واصلها ما اخرجه سعيد ابن منصور عن البراء قال قال عمر رضه اني انزلت
نفسي من مال الله تعالى بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا
ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب
ب الخراج قال بعث عمر ابن الخطاب رضه عمار ابن ياسر على الصلاة والحرب
وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار
وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الآخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت
نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز
له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام
من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما
يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق

الخلع فانكرت المرأة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها
لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت المال
ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة التابع
لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم الماموم على امامه في تكبيرة الافتتاح
ولا في اركان ان انتقل قبل مشاركة الامام وفرع عليه قاضي خان
في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود في الرابعة الرابعة
يغتفر في التابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها يغتفر في الشيء ضمنا
ما لا يغتفر قصدا في فصل التاسع والثلثين من جامع الفصولين فيما يثبت
ضمنا وحكما ولا يثبت قصدا امة بين اثنين اعتقها احدهما وهو موسر فلو شرى
المعتق نصيب الساكت لم يجز ولا يتمكن الساكت من نقل ملكه الى احد لكن
لو ادى المعتق الضمان الى الساكت ملك نصيبه منه غصب قنا فابق من يده
وضمنه المالك الغاصب ولو اشتراه قصدا لم يجز ومنه فضولي زوج امرأة
برضاها ثم الزوج وكله بعده بان يزوج امرأة فقال نقضت ذلك النكاح
لم ينتقض ولو لم ينقضه قولا ولكن زوجها اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول
ومنه شرى كر بر عينا وامر المشتري البايع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه
غرارة وامره ان يكيله فيها صح اذ البايع لا يصلح ان يكون وكيلا عن المشتري
في القبض قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شراء ما لم يره فوكل
وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية لم يسقط
خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية موكله عند ابي ح
خلافا لهما وقريب من هذا الجنس من لا يجوز اجازته ابتداء وتجوز انتهاء
ومنه القاضي اذا استخلف بدون اذن الامام لم يرله الاستخلاف لم يجز ومع هذا
لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجاز القاضي احكامه تجوز ومنه
ان الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به ويملك اجازة بيع بايعه فضولي
والمعنى فيه انه اذا اجاز يحيط علمه بما اتى به خليفته ووكيل الوكيل كذلك
فيكون اجازته في الانتهاء عن بصيرة بخلاف الاجازة في الابتداء

ومنه



ومنه القاضي لو قضى في كل اسبوع يومين بان كان له ولاية القضاء
في يومين من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم يكن ولاية القضاء
فاذا جاء نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته انتهى فائدة ظفرت
بمسئلتين يغتفر في الابتداء ما لا يغتفر في البقاء عكس القاعدة المشهورة
الاولى يصح تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق ينعزل
عند بعض المشايخ وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو ابق المأذون ن
انحجر ولو اذن للآبق صح كما في قضاء المعراج وقيده قاضي خان بمن في يده
القاعدة الخامسة تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرح به
في مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلة المبنية في
طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع وصرحوا
في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي له وانما
له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا وليس من النظر للمستحق
العفو واصلها ما اخرجه سعيد ابن منصور عن البراء قال عمر رضه اني انزلت
نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم ان احتجت اخذت منه فاذا
ايسرت رددته فان استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب
الخراج قال بعث عمر ابن الخطاب رضه عمار ابن ياسر على الصلاة والحرب ب
وبعث عبد الله ابن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث عثمان بن حنيف
على مساحة الارضين وجعل بينهم شاة كل يوم شطرها وبطنها لعمار
وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت
نفسي واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله تعالى قال ومن كان
غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والله ما ارى ارضا
يؤخذ منها شاة في كل يوم الا استسرع خرابها انتهى فعلى هذا لا يجوز
له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب الزكوة والراي الى الامام
من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى ولا يحل لهم الا ما
يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من المال شيء بعد ايصال الحقوق

الا اربابها فقسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى
وذكر الزيلعي من الخراج بعد ان ذكر ان اموال بيت المال اربعة انواع
قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من هذه الانواع بيتا يخصه ولا يخلط (بعضه)
بعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان قال ويجب على الامام ان يتقي
الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة فان قصر في ذلك
كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج لابي يوسف ان ابا بكر رضه
قسم المال بين الناس بالسوية فجاء ناس فقالوا له يا خليفة رسول الله
انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ومن الناس اناس لهم فضل
وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم فقال
اما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما اعرفني بذلك وانما ذلك شيء
ثوابه على الله تعالى وهذا معاش فالاسوة خير فيه من الاثرة فلما كان عمر بن
الخطاب رضه وجاءت الفتوح فضل وقال لا اجعل من قاتل رسول الله صلعم
كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن
شهد بدرا او لم يشهد بدرا اربعة آلاف وفرض لمن كان اسلامه
كاسلام اهل بدر دون ذلك انزلهم على قدر منازلهم من السوابق انتهى
وفي القنية من باب ما يحل للمدرس والمتعلم كان ابو بكر رضه يسوي بين الناس
في العطاء من بيت المال وكان عمر رضه يعطيهم على قدر الحاجة
والفقه والفضل والاخذ بما فعله عمر رضه في زماننا احسن فتعتبر الامور
الثلثة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه
جاز غنيا كان او فقيرا لكن ان كان المتروك له فقيرا فلا ضمان على السلطان (ن)
وان كان غنيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج
لبيت مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على
المصلحة فيما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ امره شرعا الا اذا وا (فقه)
فان خالفه لم ينفذ ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
من باب احياء الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا
بحق



بحق ثابت معروف انتهى وقال قاضي خان في فتاواه من كتاب الوقف
ولو ان سلطانا اذن لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة
على المسجد او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة فتحت عنوة
وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحت صلحا
تبقى على ملك ملاكها فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في
الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ
العطاء والاخر لا شيء له من العطاء ويبذل له من كان العطاء له مالا معلوما فالصلح
باطل ويرد بدل الصلح والعطاء للذي جعل الامام العطاء له لان الاستحقاق بانبات
الامام لا دخل له رضى الغير وجعله غيره السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين
في قضية حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه تصرف القاضي
فيما له فعله في اموال اليتامى والتركات والاوقاف مقيد بالمصلحة فان
لم يكن مبنيا عليها لم يصح ولهذا قال في شرح تلخيص الجامع من كتاب الوصايا
اوصى ان يشترى بالثلث قن ويعتق فبان بعد الايصاء دين يحيط
بالتركتين فشراء القاضي عن الموصي كيلا يصير ضامنا بالعهدة واعتاقه لغو
لتعدي الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه
فهو لغو لتعذر تنفيذه باعتبار الولاية العامة لان ولاية القاضي مقيدة
بالنظر ولم يوجد النظر فيلغو انتهى وفي قضاء الولوالجية رجل اوصى الى رجل
وامره ان يتصدق من ماله على فقراء بلدة كذا مائة دينار وكان الوصي بعيدا
من تلك البلدة وله غريم له عليه الدراهم ولم يوصل الوصي الى تلك البلدة سبيلا
فامر القاضي الغريم بصرف ما عليه من الدراهم الى الفقراء فالدين عليه باق
وهو متطوع في ذلك ووصية الميت قائمة انتهى وهذا على ان امر القاضي لا ينفذ
الا اذا وافق الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي
اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى
لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقريره فكان استيجار فراش بلا تقرير

غيره من الوظائف لا يحل بالأولى وبه علم أيضا حرمة إحداث المرتبات بالأوقاف
بالأولى وقد سئلت عن تقرير القاضي المرتبات بالأوقاف فأجبت بأنه إن كان من
وقف مشروط للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف إلى غيره وقطع
الأول إلا إذا حكم القاضي بعدم تقرير غيره فحينئذ يلزم وهي في أوقاف الخصاف وغيره
وإن لم يكن من وقف الفقراء فلا يصح ولم يحل وكذا إن كان من وقف الفقراء وقرره
لمن لا يملك نصابا ثم سئلت لو قرر من قاضي في وقف سكت الواقف عن مصرف جابيه
فهل يصح فأجبت بأنه لا يصح أيضا لما في التتارخانية أن قاضيا لو وقف للأجر
للفقراء دارا اشتراها بالمتولي مستغلا وصرح في البزازية وتبعه في الدرر والغرر
بأنه لا يعرف قاضي وقف لو وقف أرضا أخذ وقفها أو اختلف انتهى وكتبنا
في شرح الكنز من كتاب القضاء أن من القضاء الباطل القضاء بخلاف شرط
الواقف لأن مخالفته كمخالفة النص وفي الملتقط القاضي إذا زوج الصغيرة
من غير كفء لم يجز انتهى فعلم أن فعله مقيد بالمصلحة ولهذا صرحوا بأن الحائط إذا
مال في الطريق فأشهدوا على مالكه ثم أبرأه القاضي لم يصح كما في التهذيب وكذا
لا يصح تأجيل القاضي لأن الحق ليس له كذا في جامع الفصولين **القاعدة السادسة**
الحدود تدرأ بالشبهات وهو حديث رواه السيوطي مرفوعا إلى ابن عدي
من حديث ابن عباس وأخرج ابن ماجه من حديث أبي هريرة ادفعوا الحدود
ما استطعتم وأخرج الترمذي والحاكم من حديث عائشة ادرؤوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في
العفو خير من أن يخطئ في العقوبة وأخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤوا
الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم وفي فتح القدير أجمع فقهاء الأمصار على أن
الحدود تدرأ بالشبهات والحديث المروي في ذلك متفق عليه وتلقته الأمة بالقبول
والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وأصحابنا قسموها إلى شبهة في الفعل
وتسمى شبهة اشتباه وإلى شبهة في المحل فالأول يتحقق في حق من اشتبه عليه الحل
والحرمة فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن وإلا فلا شبهة أصلا كظنه حل
وطء جارية زوجته أو أبيه أو أمه أو جده أو جدته وإن علا ووطء المطلقة

ثلاثا



والمرهونة في رواية

ثلاثا في العدة أو بائنا على مال أو المختلعة وأم الولد إذا أعتقها وهي في العدة
ووطء العبد جارية مولاه والمرتهن في حق المرهونة في رواية والمستعير للرهن
كالمرتهن ففي هذه المواضع لا حد إذا قال ظننت أنها تحل لي ولو قال علمت أنها
حرام علي وجب الحد ولو ادعى أحدهما الظن والآخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا
جميعا بعلمهما بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا
بائنا بالكنايات والجارية المبيعة إذا وطئها البائع قبل تسليمها إلى المشتري
والمجعولة مهرا إذا وطئها الزوج قبل تسليمها إلى الزوجة والمشتركة بين الواطئ
وغيره والمرهونة إذا وطئها المرتهن في رواية كتاب الرهن وعلمت أنها
ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب الحد وإن قال علمت أنها علي حرام
لأن المانع هو الشبهة في نفس الحكم ويدخل في النوع الثاني وطء جارية عبده المأذون
المديون ومكاتبه ووطء البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد
والتي فيها الخيار للمشتري وجاريته التي هي أخته من الرضاع وجاريته قبل
الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة أو بالمطاوعة لابنه أو بجماع لأمها انتهى
ما في فتح القدير وهنا شبهة ثالثة عند الإمام وهي شبهة العقد فلا حد إن
وطئ محرمة بعد العقد عليها وإن كان عالما بالحرمة فلا حد على من وطئ امرأة
تزوجها بلا شهود أو بغير إذن مولاها أو مولاه وقالا يحد في وطء محرمة
المعقود عليها إذا قال علمت أنها حرام والفتوى على قولهما كما في الخلاصة
ومن الشبهة وطء امرأة اختلف في صحة نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي
وإن كان المعتمد تحريمه ومنها أنه لا يجوز التوكيل باستيفاء الحدود واختلف
في التوكيل بإثباتها وجميعهم على أنها تدرأ بها أنها لا تثبت بشهادة النساء
ولا بكتاب القاضي إلى القاضي ولا بالشهادة على الشهادة بحق متقادم
سوى حد القذف إلا إذا كان لبعدهم عن الإمام ولا يصح إقرار السكران
بالحدود الخالصة إلا أن يضمن المال ولا يستحلف فيها لأنه لرجاء النكول وفيه
شبهة حتى لو أنكر القاذف ترك من غير يمين زايد من شهدا شهدوا بعد
التوبة إن الولي عفى عنها قال الحسن لا تقبل شهادتهم إلا أن يقول اثنان

بن زياد

منهم عفو عنا وعنزنا هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن
اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا المسئلة في العنوه شرح الكنز من الدعوى
عند قوله تقبل لخصم اعطهم كفيلا فلتراجع الى هذا ولا تصح الكفالة بالحدود والقصاص
ولو برهن القاذف برجلين او رجل وامرأتين على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد
عليه فلو برهن بثلثة على الزنا حد وحدوا ولا قطع بسرقة مال اصله وان علا
وفرعه وان سفل واحد الزوجين وسيده وعبده ومن بيت مأذون في دخوله
ولا فيما كان اصله مباحا كما علمت تفاريعه في كتاب السرقة ويسقط القطع بدعوى
كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة
زوجته ولم يعلم ذلك زائدا من هذا الكلي لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره واستثنى
في خزانة المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص اي هذا
تنبيه القصاص كالحدود في انه لا يقبل قول المترجم في الحدود وكغيرهما
فان قيل وجب ان لا تقبل لان عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود
لا تثبت بالابدال الا ترى انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب
القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم ليس ببدل عن كلام العجمي لكن
القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم يعرفه ويقف عليه
فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة لانه يصار
الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار كذا
في شرح الادب للصدر الشهيد من الثامن والثلثين تنبيه القصاص كالحدود
في الدرء بالشبهة فلا يثبت الا بما يثبت به الحد ومما فرع عليها انه لو ذبح نائما
فقال ذبحته وهو ميت فلا قصاص ووجبت الدية كما في العمدة ومنها لو جن
القاتل بعد الحكم عليه بالقصاص فانه ينقلب دية ولا قصاص بقتل من قال
اقتلني فقتله واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل
عبدي او اخي او ابني لكن لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره واستثنى في خزانة
المفتيين ما اذا قال اقتل ابني وهو صغير فانه يجب القصاص وتمامه في البزازية
وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التابيد ولا دية في الحاشية

احترازا عن المستأمن

ثلثة



ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا ابنه التوبة ان الولي عفو عنا قال الحسن
لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفو عنا وعن هذا الواحد ففي هذا الوجه
قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا
مسئلة في العنوه شرح الكنز من الدعوى عند قوله وقيل لخصم اعطه كفيلا فلتراجع جمع
وكتبنا في الفوائد ان القصاص كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضاء
بعلمه في القصاص دون الحدود كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث
والقصاص يورث الثالثة لا يصح العفو في الحدود ولو كان حد القذف بخلاف
القصاص الرابعة التقادم لا يمنع من الشهود بالقتل بخلاف الحدود سوى
حد القذف الخامسة يثبت بالاشارة والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود
كما في الهداية من مسائل شتى السادسة لا تجوز الشفاعة في الحدود وتجوز
في القصاص السابعة الحدود سوى حد القذف لا تتوقف على الدعوى بخلاف
القصاص لا بد فيه من الدعوى تنبيه التعزير يثبت مع الشبهة وكذا قالوا
يثبت بما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول والكفارات
تثبت معها ايضا الا كفارة الفطر في رمضان فانها تسقطها وكذا الجنب مع
النسيان والخطاء وبافساد صوم مختلف في صحته كما علم في محله واما الفدية
فلا تسقطها ولذا لا تجب مع النسيان لم ارها الان ومن العجب ان فعيته
شرطا في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ذميا فقتله ولي الذمي
فانه يقتل وان كان موافقا رأي الى ح ومن شرب النبيذ يحد ولا رأي خلاف
الى ح انتهى القاعدة السابعة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب
فلو غصب صبيا فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن ولا يرد ما لو مات بصاعقة
او نهشة حية او نقله الى ارض مسبعة او الى مكان الصواعق او الى مكان
تغلب فيه الحمى والامراض فان ديته على عاقلة الغاصب لانه ضمان اتلاف
لا ضمان غصب والحر يضمن بالاتلاف والعبد يضمن بهما والمكاتب كالحر لا يضمن
بالغصب ولو صغيرا وتمامه في شرح الزيلعي قبيل باب النفقة وام الولد
كالحرة ولم ار الان حكما اذا وطئ حرة بشبهة فاحبلها وماتت بالولادة

في الشهادة

وينبغي عدم وجوب ديتها بخلاف ما اذا كانت امة ومن فروع القاعدة لو
طاوعته حرة على الزنا فلا مهر لها كما في الخانية ولو كان الواطئ صبيا فلا حد
ولا مهر وهذا انما يقال لو وطئ خلا عن الحد والعقر بخلاف ما اذا طاوعته امة
لكون المهر حق السيد وخرج عن هذه القاعدة قول اصحابنا اذا تنازع رجلان
في امرأة وكانت في بيت احدهما او دخل بها احدهما فهو اولى لكونه دليلا
على سبق عقده والاولى ان يقال ان الزوجة في يد الزوج لما قدمناه ولقولهم
في باب التحالف ان القول قوله فيما يصلح لهما معللين بانها في يد الزوج وما
في يدها في يده فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت يد احد الا الزوجة
فانها في يد زوجها ثم رأيت في جامع الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة
في دار رجل يدعي انها امرأته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار
فقد صرح بان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع انتهى القاعدة
الثامنة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احد هما
في الآخر غالبا فمن فروعها اذا اجتمع حدث في جنابة وحيض كفى الغسل الواحد وجنابة ثم
ولو باشر المحرم فيما دون الفرج ولزمه شاة ثم جامع ومقتضاها الاكتفاء
بموجب الجماع ولم اره الآن صريحا ومنها لو قص المحرم يديه ورجليه في مجلس واحد
فانه يجب دم واحد اتفاقا وان كان في مجالس فكذلك عند محمد وعلى قولهما
يجب لكل يد دم ولكل رجل دم اذا اوجد في كل مجلس حتى يجب عليه اربع دماء
اذا اوجد في كل مجلس قلم يد او رجل فجعلها جناية واحدة معنى لاتحاد المقصود
وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى واذا اختلف يعتبر الحقيقة لكونها
اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى مع امرأة واحدة
او نسوة الآن مشايخنا قالوا في الجماع بعد الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة
وفي المرة الثانية عليه شاة كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة
اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة
يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني
رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه شيء بالجماع الثاني انتهى ومنها لو دخل المسجد

وصلى



وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو طاف القادم عن فرض او نذر
دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع
لان كلا منهما مقصود ومقصودهما مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة
لا ينوب عن تحية البيت لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة عقيب الطواف ينبغي ان
لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة فلا تسقط
بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا آية فسجد صلبية قبل ان يقرأ ثلاث
آيات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم وكذا لو ركع لها فورا ادا
قياسا وهذه من المواضع التي يعمل فيها بالقياس كما بيناه في شرح المنار
وكذا لو تلا آية وكررها في مجلس واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو
في الصلوة لم يتعدد بخلاف الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجناية اذا اختلف
جنسها لان المقصود بسجود السهو ترغيم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين
آخر الصلوة والمقصود في الباب جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود
ولو زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحد سواء كان الاول موجبا لما اوجبه
الثاني اولا فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف مرارا واحدا او جماعة في
مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا ولو زنى
وشرب وسرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان مرارا
لم يلزم بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كان من رمضانين تعددت
والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم صيدا في الحرم فعليه
جزاء واحد للاحرام لكونه اقوى ولو لبس المحرم ثوبا مطيبا فعليه فديتان
لاختلاف الجنس وكذا قال الزيلعي في قول الكنز او خضب رأسه بحناء وهذا
اذا كان مائعا وان كان ملبدا فعليه دمان للطيب ودم لتغطية الرأس
انتهى وتتعدد الجزاء على القارن فيما على المفرد به دم لكونه محرما باحرامين
عندنا وقولهم الا ان يتجاوز الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة
المجاوزة لم يكن قارنا ولو تكرر الوطء بشبهة واحدة فان كانت بشبهة
ملك لم يجب الا مهر واحد لان الثاني صادف ملكه وان كانت بشبهة اشتباه وجب

تكمل وطي مهر لان كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه او مكاتبته
والمنكوحة فاسدًا ومن الثاني وطي احد الشريكين الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة
مشتركة مرارا الحد في نصفه لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد
في الجارية المستحقة كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة
لاختلافهما ولو زنى بحرة فقتلها وجب الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها
فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليهما الحد ولا شيء في الافضاء
لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا حد ولا شيء
في الافضاء ووجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى شبهة فعليه الحد دونها
ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية كاملة ولا حد وضمن ثلث الدية
وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان البول يستمسك فعليه ثلث
الدية ويجب المهر في ظاهر الرواية وان لم يستمسك البول فعليه الدية كاملة
ولا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد وان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة
الا في حق سقوط الارش وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها
فعليه ثلث الدية وكمال المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي
من الحدود واما الجنايات اذا تعددت بقطع عضو ثم قتله فانها لا تداخل فيها
الا اذا كانا خطائين على واحد ولم يتخللهما برء وصورها ستة عشر لانه
اذا قطع ثم قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمدا والاخر خطأ
وكل من الاربعة اما على واحد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني
قبل البرء ام بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء والمعتدة
اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء كان الواطئ
صاحب العدة الاولى او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما احترزنا عنه بقولنا
من جنس واحد وبقولنا لم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا والله الموفق

**القاعدة التاسعة** اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن فان لم يمكن اهمل وكذا تفرع
اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت متعذرة فانه يصار الى المجاز
فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او من هذا الدقيق حنث في الاول بالكل بما يخرج

منها



منها وثمنها ان باعها واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل
عين النخلة والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر وان
تعذرت الحقيقة والمجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل لعدم الامكان
فالاول قوله لامرأته المعروفة لابيها هذه بنتي لم تحرم بذلك ابدا والثاني
لو اوصى لمواليه وله معتق بالكسر ومعتق بالفتح بطلت ولو لم يكن معتق بالكسر
وله موال اعتقهم ولهم موال اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شيء
لموالي مواليه لانهم المجاز ولا يجمع بينهما وخرج عن هذه القاعدة ما في
اليتيمة رجل له امرأتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا فقالت
الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شيء
وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى
لعدم امكان العمل فاهمل لان الشرع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن ايقاعه
على الضرة وفيها حكاية الاسناد الطحاوي حكما تاما في تتمة الدهر من الطلاق ولو جمع
بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احديكما طالق ففي الخانية ولو جمع
بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي ح
وعن ابي يوسف انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احديكما
طلقت امرأته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن ابي
ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امرأته وبين ما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر
وقال احديكما طالق طلقت امرأته في قول ابي ح وابي يوسف وقال محمد لا تطلق
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احديكما طالق لا تطلق الحية انتهى ثم
قال فيها ولو جمع بين امرأتين احديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة
النكاح وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية
وقال احديكما طالق انتهى وحاصله انه اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احديكما
طالق لم يقع على امرأته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين جدار او بهيمة
لان الجدار ليس بمحل اصلا فاعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا
فانه صالح في الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه وكذا لو

قال لها انا منك طالق لغى وقد قالوا ان الطلاق لازالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما وجاز عتقه على احدى عدة قول الامام الاعظم لعبده الاكبر سنا منه هذا
ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن حصا قره وهما اعلاه وقال في المنار من بحث
الحروف من او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه بطل لان اسم
لاحدهما غير معين وذلك غير محل للعتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين
حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار فجعل
وضع لحقيقته مجازا عما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران الاستعارة ح
٤ عند استحالة الحكم انتهى قيدنا بولاية لو قال لعبده ودابته احدكما حر عتق بالاتفاق
كما في المحيط ودينا الزرق في شرح المنار ومنها لو وقف على اولاده وليس له
الا اولاد اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال عملا بالمجاز وكذا لو وقف صيانة خ
على مواليه وليس له موال وانما له موالي موال استحقوا كما في التحرير وليس منها ما لو
اتى بالشرط والجزاء بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق لعدم امكانه فيتنجز ولا
ينوي خلافه لما نقل عن ابي يوسف وكذا انت طالق في مكة فيتنجز الا اذا
اراد في دخول مكة فيدين واذا دخلت مكة تعلق وقد حصل الامام الاسيوطي
من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر كلا منها بالتمام ثم نذكر ما يسره الله
تعالى بحسب اصولنا قال الامام السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده
ثم على اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان من توفي
منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده
ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من
في درجته من اهل الوقف المذكور تقدم الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق
والاخ من الاب ومن مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء
من منافع الوقف المذكور وقام ولده في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا
مقام المتوفى فعلى الفقراء وتوفي الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد
القادر ثم توفي عبد القادر وترك ثلثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه

محمد



محمد المتوفى في حيوة والده وهما عبد الرحمن ومليكة ثم توفي عمر عن غير نسل
ثم توفيت لطيفة وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب
ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة عن غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة المذكورة
فاجاب الذي ظهر لي الآن ان نصيب عبد القادر جميعه يقسم هذا الوقف
على ستين جزءا لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولمليكة احد عشر ولزينب
سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل وقت بحسبه قال
وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى اولاده الثلثة وهم علي
وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمس
وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان يقال يشاركهم عبد الرحمن ومليكة ولدا محمد المتوفى في
حيوة ابيه ونزلا منزلة ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر
السبعان وللطيفة السبع وهذا وان كان محتملا فهو مرجوح عندنا لان
التمكن فيما حذف ثلثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا
من ذريته وهذا ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني
ادخالهم في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا وهذا
محتمل لكن خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اللفظ اقتضاه فيه لست
اعمه في كل ترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف ان من مات من اهل الوقف
قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا اقوى لكني انما يتم لو صدق على المتوفى
في حيوة والده انه من اهل الوقف وهذه المسئلة كان قد وقع مثلها في الشام
قبل التسعين وستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية
يسئلون عنها ولا ادري بما اجابوهم لكني رأيته بعد ذلك في كلام الحجاب فيما
اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل نصيبه الى اولاده ومن مات ولا
ولد له انتقل نصيبه الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل الى اولاده ومن
مات ولا ولد له انتقل نصيبه اليه فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه
لانه صار من اهل الوقف فهذا التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد
موت والده فيقتضي ان ابن عبد القادر المتوفى في حيوة والده ليس من اهل

الوقف

رجع

وانه انما يصدق عليه اسم اهل الوقف اذا آل اليه الاستحقاق قال ونحن ننتبه
عليه لبان بين اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف
مثلا على زيد ثم عمرو ثم على اولاده فعمرو موقوف عليه في حيوة زيد لانه معين
قصده الواقف بخصوصه وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط
استحقاقه وهو موت زيد اولا اذا آل اليهم الاستحقاق كل واحد منهم من اهل
الوقف ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقراء قال فيتبين بذلك ان ابن عبد القادر
والد عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف
لم ينص على اسمه قال وقد يقال ان المتوفى في حيوة ابيه يستحق بانه لو مات
ابوه جرى عليه الوقف فينتقل هذا الاستحقاق الى اولاده قال وهذا قد كنت
في وقت ابحثه ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف ان من مات من اهل
الوقف قبل استحقاقه لشيء فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه فيدل
على انه اطلق اهل الوقف على من لم يصل اليه الوقف فيدخل محمد والد عبد الرحمن
وملكة في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع في الاوقاف الى ما دل عليه لفظ واقفها
سواء وافق ذلك عرف الفقهاء ام لا قلت لا نمنع مخالفة ذلك لما قلنا آنا اولا
فلانه لم يقل قبل استحقاقه وانما قال قبل استحقاقه لشيء فيجوز ان يكون قد
استحق شيئا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاقا آخر فيموت قبله فنص
الواقف على ان ولده يقوم مقامه في ذلك الشيء الذي لم يصل اليه ولو سلمنا
انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان يقال ان الموقوف عليه او البطن الذي بعده
وان وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتأخر استحقاقه
اما لانه مشروط بمدة كقوله في كل سنة كذا فيموت في اثنائها او ما اشبه
ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة شيئا
اما لعدمها او لعدم شرط الاستحقاق بمضي زمان او غيره هذا حكم الوقف بعد موت
عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه عملا بشرط
الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان

وللطيفة



وللطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن وملكة فلما ماتت لطيفة انتقل
نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل لعبد الرحمن وملكة شيء لوجود اولاد
عبد القادر ودرجتهم يحجبونهم لانهم اولاد وقدمهم على اولاد الاولاد الذين منهم
ولما توفي علي بن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو
ثلثا نصيب عبد القادر لها عملا بقول الواقف فمن مات منهم عن ولد انتقل
نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوعبتين بنصيب جدهما لزينب
ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان على
اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده فقد اثبت
لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا عبد الرحمن وملكة وهما من
اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض الاولاد زال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب
عبد القادر بين جميع اولاد اولاده فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابيها وينقص
ما كان بيد فاطمة بنت لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض
طبقة الاولاد المستفاد من شرط الواقف ان الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه
مخالفة لظاهر قوله ان من مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب
علي لبنته زينب ويستمر نصيب لطيفة لبنتها فاطمة ففي العمل بهذا العمل
فيهما جميعا ولم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد
يكون لاولاد الاولاد فظاهره يشمل الجميع فهذا ان الظاهران تعارضا
وهو تعارض قوي صعب ليس في هذا الوقف منحا اصعب منه وليس الترجيح فيه
بالهين بل هو محل نظر الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق
اولاد الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم بقوله
من مات انتقل نصيبه لولده متاخر فالعمل بالمتقدم اولى لان هذا ليس
من باب النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات
اصل وذكر انتقال نصيب الوالد الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان
التمسك بالاصل اولى ومنها ان من صيغة عامة بقوله من مات وله ولد
صالح لكل فرد منهم ولمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم

الى مجموع الاولاد من مقتضيات هذا الشرط فكان اعماله من وجه مع اعمال الاول
وان لم نعمل بذلك كان الغاء للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
الامر بين اعطاء بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطاء اولى
ولا شك انه اقرب الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لا اقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا ترك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة
والزايد على المحقق وكذا فاطمة من حصتها مشكوك فيه ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن
وملكة فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم بين
عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين فيكون
لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسه نظرا اليهم دون اصولهم او ينظر الى
اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسه ولزينب
خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال وانا الى الثاني اميل مع انا لا نفصل
نحو ما نحن في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفيت فاطمة عن غير نسل
والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن وملكة ولدا عمها
وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب
ربعه ولا نقول هنا ينظر الى اصولهم لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم
فكان اعتبارهم بانفسهم اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصلا لهما
بموت علي ونصف وربع الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس
ونصف خمس وثلث خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس واجتمع لزينب الخمسان لموت
والدها وربع خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون له خمس ولخمسه ثلث وربع وهو
ستون فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة
وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف خمس وثلث خمس ولملكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء
يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رح قلت قاله الاسيوطي الذي نظهر
اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر عملا بقوله ومن
مات من اهل الوقف الخ وما ذكره السبكي من انه لا يطلق عليه انه من اهل الوقف

ممنوع



ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف
المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الواقف انه اراد بالوقف الذي مات
قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق بالكلية ولكنه بصدد ان يصير اليه
وقوله شيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك فانه نكرة في سياق الشرط
وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم يستحق شيئا من منافع الوقف
وهذا صريح ايضا في رد التاويل الذي قاله ويؤيده ايضا قوله استحق
ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير له شيء من منافع الوقف فهذه
الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق وايضا لو كان المراد ما قاله
السبكي لاستغنى عنه بقوله اولا على ان من مات عن ولد عاد ما كان جاريا
عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي في هذا اشتراط الترتيب في الطبقات
بثم لان ذاك عام يخصصه هذا كما خصصه ايضا قوله على ان من مات
عن ولد الخ وايضا فانا اذا عملنا بعموم اشتراط الترتيب لزم منه الغاء
هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورته لانه على هذا التقدير انما استحق
عبد الرحمن وملكة لما استووا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في درجته
فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الخ مهملا لا يظهر له اثر في صورة بخلاف
ما اذا اعملناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين
وجمعا بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به رح فنقول لما مات عبد القادر
قسم نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا لعبد الرحمن وملكة
السبعان اثلاثا فلما مات عمر عن غير نسل انتقل نصيبه الى اخويه ولكن
اخير فيصير نصيب عبد القادر كله بينهم لعلي خمسان ولطيفة خمس ولعبد الرحمن
وملكة خمسان اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنتها فاطمة
ولما مات علي انتقل نصيبه بكماله لبنته زينب ولما توفيت فاطمة بنت
لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكة قسم نصيبها بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم لما ذكر السبكي لعبد الرحمن
نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر خمس وثلث وبموت

فاطمة نصف وخمس وللملكة بموت عمر ثلث خمس وبموت فاطمة ربع خمس فيقسم
نصيب عبد الباقي در ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون ولابي غسان وربع
خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف وثلث وللملكة احد عشر
وهي ثلث خمس وربع خمس فتحرر ما قاله السبكي لكن الفرق بعدم استحقاق عبد الر حمن
وملكة والجزم في صحة هذه القسمة والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة
المنقطع في استحقاقه ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي عن رجل
وقف على حمزة ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات من اولاده انتقل
نصيبه للباقين من اخوته ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف
وله ولد استحق ما كان يستحقه المتوفى لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين
هما عماد الدين وصفية وولد ولد مات ابوه في حيوة والده وهو نجم الدين
ابن مؤيد الدين بن حمزة فاخذ الولدان نصيبهما وولد الولد النصيب
الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم ماتت صفية فهل يختص اخوها بالباقي
او يشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب تعارض فيه اللفظان فيحتمل
المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه ان التنصيص على الاخوة
على الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات قبل الاستحقاق كالعام فيقدم
الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده الاسيوطي في هذه المسئلة
وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي
ثم اذكر بعده ما عندي في ذلك وانما اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت
فيها مرارا اما حاصل السؤال ان الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون
ثم للذكر مثل حظ الانثيين وشرط انتقال نصيب المتوفى عن ولد اليه وعن غير
ولد الى من هو في درجته وان مات قبل استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا
فمات الواقف عن ولدين ثم مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات
اثنان من الثلثة عن ولدين يستحق ثم مات واحد عن غير نسل ثم مات احد
الولدين عن غير نسل وحاصل جواب السبكي ان ما خص المتوفى وهو النصف
مقسوم بين اولاده الثلثة ولا شيء لولدي ابن المتوفى في حياته ومن مات

ابنه

من الثلثة

في وقف الاولاد والذرية



من الثلثة من غير نسل رد نصيبه الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات
عن ولد فنصيبه له ما دام اهل طبقة اخيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين
جميع اولاد الاولاد بالسوية فيدخل ولد المتوفى في حيوة ابيه فتنتقض القسمة
بموت الطبقة الثانية ويزول الحجب عن ولدي المتوفى في حيوة ابيه عملا بقوله
ثم على اولاد اولاده وانه انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده
ما دام البطن الاول فمن مات من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويقسم
الريع على هذه ما دام لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم
بالسوية فمن مات من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينقرض اهل
تلك الطبقة فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن
وحاصل ما خالفه الاسيوطي له في كل شيء وهو ان اولاد المتوفى في حيوة ابيه
لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقه على انتقاض
القسمة قلت اما مخالفته في اولاد المتوفى في حيوة ابيه فواجبة لما
ذكره الاسيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقط فتي به بعض
علماء العصر وعزو ذلك الى الخصاف ولم يتنبهوا لما صوره الخصاف وما صوره
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف باختصار وابين ما بينهما من
الفرق فذكر الخصاف صورا الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب بين البطون
استحق الجميع بالسوية الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم
وكثرتهم الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم ولم يزد
فلا شيء لاهل البطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده
ويستحق من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لانه من الاول لكونهم
منهم الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل ولد من كان
ابوه مات قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفى
قبله الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ
بالبطن الاعلى ثم وثم وقال لا شيء للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى فلو مات
واحد من البطن الثاني وترك ولدا وموجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا حق لولده

في البطن الثاني لما ذكرنا من الثلث فاذا انقرض الكل شارك الثالث الخامسة
وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتب وشرط
ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسم الغلة بين الولد وولد الولد بالسوية
فما اصاب المتوفى كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهم المحجوب له
وسهم بالسوية وما انتقل اليه من ولده السادسة وقف على ولده لصلبه ذكرا
او انثى وعلى اولاده الذكور من ولده واولاد اولادهم ونسلهم وحكمه قسم الغلة
بين ولده ذكرا او انثى واولاد الذكور ذكرا او انثى بالسوية فيدخل اولاد بنات
البنين فلو قال بعده يقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا او انثى فاذا
انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم لاولادهم لا ابدا السابعة
وقف على بناته واولادهن واولاد اولادهن وحكمه ان الغلة
لبناته ونسلهن فلو قال يقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط بعد انقراضهن
ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده الذكور عن غير الاولاد
وبقي البعض وله اولاد وحكمه عند عدم الترتيب ان الغلة لهم سواء فان رتب
فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد المتوفى الثامنة
وقف على ولده وولد ولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد فنصيبه
له وعن غير ولد فراجع الى اهل الوقف وحكمه ان الغلة للاعلى ثم ثم فان قسمت
ستين ثم مات بعضهم عن نسل قال تقسم على عدد اولاد الواقف الموجودين
يوم الوقف وعلى اولاده الحادثين له بعده فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة ابيه مع وجود
البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقدم الاعلى لكونه قال بعده ان من مات
عن ولده فنصيبه له وكذا لو مات الاعلى الا واحدا فيجعل سهم الميت لابنه
وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى ولو كان عدد البطن الاعلى
عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن ولد ونسل لكل ثم مات
اخران عن غير ولد وحكمه ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى
الميتين اللذين تركا اولادا فما اصاب الاربعة فلهم وما اصاب

الميتين



الميتين كان لاولادهما ولو مات واحد من العشرة عن ولد ثم مات
ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده
فلو قسمناها ستين بين الاعلى وهم عشرة ثم مات اثنان عن غير ولد ثم مات
واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاده ثم مات من الاربعة واحد وترك
ولدا ومات اخر عن غير ولد تقسم الغلة على ثمانية فما اصاب الاحياء اخذوه
وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ثم ينظر الى ما اصاب الاربعة
يقسم ارباعا فيرد سهم من مات عن غير ولد الى اصل الوقف فتعاد القسمة
على ثمانية فما اصاب والدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين اخيهم
الميت الذي مات عن ولد اثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم يمت
احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد ومات بعض الاعلى ثم من الثاني
رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه ولا لاولاد من
مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم اعاد الامام الخصاف في الصورة العاشرة
من غير زيادة ولا نقصان وفرع ان البطن الاعلى لو كانوا عشرة وكان له
اثنان ماتا قبل الوقف وترك كل ولدا لا حق لهما ما دام واحد من الاعلى لانهما
من البطن الثاني فلا حق لهما حتى ينقرضوا فلو مات العشرة وترك كل ولدا اخذ
كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات قبل الوقف وان استووا في الطبقة
فان بقي منهم واحد قسمت على عشرة فما اصاب الحي اخذه وما اصاب الموتى
كان لاولادهم فان مات الكل عن ولد انتقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى
انتقضت
ورجعت الى البطن الثاني فينظر الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف
فيقسم بالسوية بينهم ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن
الاعلى فتقسم على عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض
البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراطه
انتقال نصيب الميت الى ولده هنا لكون الواقف على ولده وولد ولده فلزم
دخول ولد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فلو لم يكن له ولد الا العشرة
فماتوا واحدا بعد واحد وكلما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة

فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد
ومنهم من ترك واحدا الى ان قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات الكبير
كيف تقسم الغلة قال انتقض القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني
فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات عن ولد انتقل نصيبه
لولده لان الاخر يؤل الى قوله وولد ولده وولد ولدي وكذلك لو مات جميع ولد الصلب
فلم يبق منهم احد نظرنا الى البطن الثالث فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك
كل بطن يصير لهم فانما تقسم على عددهم ويبطل ما كان قبل ذلك فاخذ بعض
المصريين من الصور الثلثة وبيان حكمها ان الخصاف قال ينتقض القسمة
في مثل مسئلة السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان في مسئلة السبكي
وقف على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف
وقف على ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك
البطن الاعلى مع السفلى وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك فالقول
بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف بعد ما قرر نقض
القسمة كما ذكرنا قال قلت فلم كان هذا القول عندك المعمول به وتركت قوله
كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيبه مردودا الى ولده وولد ولده ونسله
ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة ويحجب حقه
فيها بثبوت لا بابيه فعلمنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم انتهى فقد افاد ان
سبب نقضها دخول ولد الولد مع الولد بصدر الكلام فاذا كان صدره لا يتناول ل
ولد الولد مع الولد بل يخرجه كيف يقال بنقض القسمة فان قلت قد صدرت
ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيده معنى ثم وهو تقديم البطن
الاعلى فاستويا قلت نعم لكن هو افاد بعد الدخول في الاول بخلاف
التعبير بثم من اول الكلام فان البطن الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح
ان يستدل بكلام الخصاف على مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول
بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر شرطين متناقضين يعمل باخرهما
قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان كان هذا رأي السبكي

في الشرطين



في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب الشافعي رح
فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع فانه يقتضي العمل بالمتاخر
وحيث بينا كلام السبكي على ذلك لم يصح القول به على مذهبنا فان مذهبنا
٤ بالمتاخر منهما قال الامام الخصاف انه لو كتب في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع
ولا يوهب وكتب في اخره على ان لفلان بيع ذلك والاستبدال بثمنه كان له
الاستبدال قال من قبل ان الاخر ناسخ للاول ولو كان على عكسه امتنع بيعه
انتهى فالحاصل ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن يحجب الطبقة العليا
السفلى على ان من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد
انتقل نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله
في هذا الوقف واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك استحق ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا فهذه الصورة كثيرة الوقوع
بالقاهرة لكن بعضهم يعتبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان
بالواو تقسم الوقف بين الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حيوة الواقف
قبل دخوله فلهم ما حضر اباهم لو كان حيا مع اخوته فمن مات من اولاد
الواقف وله ولد كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته
فيستمر الحال كذلك الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف التي قال
فيها بنقض القسمة حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد
من اهل البطن الاول انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينتقض اصلا بعده
ولو انقرض اهل البطن الاول فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولد والاخر
عن عشرة كان النصف لولد من مات وله ولد والنصف الاخر للعشرة فاذا مات
ابنا الواقف استمر النصف للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة فقوله
على ان من مات وله ولد مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم
من كان له شيء ينتقل الى ولده وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت
مات عن ولد واحد خلف ولدا واحدا وهكذا الى البطن العاشر ومن مات

عن عشرة اخلف كل ولد ولادة وصلوا الى مائة في البطن العاشر فاعطى الواحد نصف الوقف والنصف الاخر بين المائة وان استووا في الدرجة تم ان المراد من قولهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ان لم يشترط انتقال نصيب من مات لولده ان كان كل اصل يحجب فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من البطن الاول موجودا وان شرط الانتقال الى الولد فالمراد ان الاصل يحجب فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الاوقاف انهم يقولون بطنا بعد بطن ثم يقولون تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى ولا شك انه من باب التاكيد وان حجب العليا للسفلى مستفاد من قوله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم وما ذكرناه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم كما افاده الطرسوسي في انفع الوسايل تم

ان العلامة عبد البر ابن الشحنة نقل في شرح المنظومة عن فتاوى السبكي واقتصر عليه ما نقله السيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى التناقض وحكى عنه انه كتب خطه تحت جواب ابن القماح بشي ثم تبين له خطاؤه فرجع عنه واطال في تقريره ونظم للواقعة ابياتا تمنى رأى زيادة الاطلاع فليرجع اليه ولم يزل العلماء في ساير الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين الا من رحم الله والله الموفق الميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه القاعدة

قولهم التأسيس خير من التأكيد فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل على التأسيس ولذا قال اصحابنا لو قال لزوجته انت طالق طالق طالق طلقت ثلاثا فان قال اردت به التأكيد صدق ديانة لا قضاء ذكره الزيلعي في الكنايات وفي الخلاصة اذا حلف على امر لا يفعله ثم حلف في ذلك المجلس او في مجلس آخر ان لا يفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او تشديدا او لم ينو فعليه كفارة يمين وان نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي التجريد عن ابي حنيفة اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله ولو حلف بحجة او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال هو يهودي او هو نصراني ان فعل كذا يمين واحدة

التأسيس خير من التأكيد

ولو قال





ولو قال هو يهودي ان فعل كذا هو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان وفي النوازل رجل قال لآخر والله لا اكلمه يوما والله لا اكلمه شهرا والله لا اكلمه سنة ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلثة ايمان وان كلمه بعد الغد فعليه يمينان وان كلمه بعد شهر فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شي عليه انتهى ما في الخلاصة القاعدة العاشرة الخراج بالضمان هو حديث صحيح رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث عائشة وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استعمل غلامي فقال الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل يستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب دلسه البايع فيرده ويأخذ جميع الثمن ويفوز بغلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى وفي الفايق كل ما خرج من شي فهو خراجه فخراج الشجر ثمره وخراج الحيوان دره ونسله انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع الكلم لا يجوز نقله بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار العيب ان الزيادة المنفصلة غير المتولدة من الاصل لا تمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري ولا يطيب له وعندهما لا يطيب لانها لم تكن جزءا من المبيع فلم يملكها بالثمن وانما ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤال لم ار من اجاب عنه لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكانت الزوايد قبل القبض للبايع ثم العقد او الفسخ لكونه من ضمانه ولا قايل به واجيب بان الخراج يعلل قبل القبض بالملك وبعده به وبالضمان معا واقتصر في هذا الحديث على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البايع واقطع لطلبه واستبعاده ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت الغلة بالضمان لزم ان يكون الزوايد للغاصب لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتج لابي حنيفة في قوله ان الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه عليه السلام قضى بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالكه اذا تلف وتلف على ملكه وهو المشتري والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع

جعلها لمن عليه الضمان ولا خلاف في ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا ملكها
فالخلاف في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف
ومحمد فيما اذا دفع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه فربح الكفيل فيه وكان
مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح القدير بالحديث وقال الامام
يرده على الاصيل في رواية ويتصدق به في رواية وقالوا في المبيع فاسدا اذا ربح
فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والاصل ان الخبث ان كان لعدم الملك
فان الربح لا يطيب له كما اذا ربح في المغصوب والامانة ولا فرق بين المتعين
وغيره وان كان لفساد الملك طاب فيما لا يتعين لا فيما يتعين ذكره الزيلعي
في البيع الفاسد وقال السيوطي فرع عن هذا الاصل مسئلة وهي لو اعتقت المراة
عبدا فان ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطاء فالعقل على عصبتها دونه
وقد يجيء مثله في بعض العصبات يعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا فيها
**القاعدة الحادية عشر** السؤال معاد في الجواب قال البزازي في فتاواه
من اخر الوكالة وعلى هذا لو قال لامراة زيد طالق وعبده حر وعليه المشي الى بيت الله
ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان حالفا لان الجواب يتضمن اعادة ما في السؤال
ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شيء ولو قال اجزت ذلك علي ان
دخلت الدار والزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل قبل الاجازة لا يقع شيء
وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال نعم تطلق ولو قالت طلقني
نفسي فقال نعم لا وان نوى ولو قيل الست طلقت امراتك قال بلى طلقت لانه
جواب الاستفهام بالاثبات ولو قال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال
نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال
السائل والله لقد فعلتها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال لاخر
لي عليك كذا فادفعها الي فقال استهزاء نعم احسنت فهو اقرار عليه ويواخذ به انتهى
وقد ذكرنا الفرق بين نعم وبلى وما فرع على ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة
في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزاء الخ فمن رام الاطلاع فليرجع اليه
وفي يتيمة الدهر في فتاوى اهل العصر قالت لزوجها احلف على فقال انت طالق
ثلث



ثلثا ان اخذت هذا الشيء فقال الزوج انت طالق ثلثا ولم يزد هل
يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال
بل يكون تنجيزا انتهى **القاعدة الثانية عشر** لا ينسب الى ساكت قول فلو
رأى اجنبيا يبيع ماله فسكت ولم ينهه لم يكن وكيلا بسكوته ولو رأى القاضي
الصبي او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة
ولو رأى المرتهن الراهن يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضا في رواية
ولو رأى غيره يتلف ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو رأى عبده يبيع
عينا من اعيان المالك فسكت لم يكن اذنا كذا ذكره الزيلعي في المأذون
ولو سكت عن وطء امته لم يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته
عند اتلاف ماله ولو رأى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر فسكت لا يكون
رضا عندنا خلافا لابن ابي ليلى ولو رأى قنه يتزوج فسكت ولم ينهه
لا يصير اذنا له في النكاح ولو تزوجت غير كفو فسكوت الولي عن المطالبة
التفريق ليس برضا وان طال ذلك كذا سكوت امراة العنين ليس
برضا ولو اقامت معه سنين وهي في جامع الفصولين في عارية الخانية الا اذا
لا تثبت بالسكوت وخرجت عن هذه القاعدة مسائل كثيرة يكون السكوت
فيها كالنطق **الاولى** سكوت البكر عند استيمار وليها قبل التزويج وبعده
**الثانية** سكوتها عند قبض مهرها **الثالثة** سكوتها اذا بلغت بكرا
**الرابعة** حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابوها فسكتت حنثت **الخامسة**
سكوت المتصدق عليه قبول الموهوب له او المتصدق عليه **السادسة**
سكوت الوكيل قبول ويرتد برده **السابعة** سكوت المتولي قبول ويرتد برده
**الثامنة** سكوت المفوض اليه عند قبض قبول التفويض ويرتد برده **التاسعة**
سكوت الموقوف عليه قبول ويرتد برده وقيل لا **العاشرة** سكوت احد
المتبايعين في بيع التلجئة حين قال صاحبه قد بدا لي ان اجعله بيعا
صحيحا **الحادية عشر** سكوت المالك القديم حين قسم ماله بين الغانمين
رضى **الثانية عشر** سكوت المشتري بالخيار حين رأى العبد يبيع ويشتري

سقط بجباره الثالثة عشر سكوت البائع الذي له حق حبس المبيع حين
رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه صحيحا كان البيع او فاسدا الرابعة عشر
سكوت الشفيع حين علم بالبيع الخامسة عشر سكوت المولى حين رأى عبده يبيع
ويشتري اذن في التجارة السادسة عشر لو حلف المولى لا يأذن له فسكت
حنث في ظاهر الرواية السابعة عشر سكوت المعتق وانقياده عند بيعه او رهنه
او دفعه بجناية اقرار برقه ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه
للبيع او تزويجه الثامنة عشر لو حلف لا ينزل فلانا في داره وهو نازل
في داره فسكت حنث لا لو قال له اخرج منها فابى ان يخرج فسكت التاسعة عشر
سكوت الزوج عند ولادة المرأة وتهنئته اقرار به فلا يملك نفيه العشرون
سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به الحادي والعشرون السكوت
قبل البيع عند الاخبار بالعيب رضاء بالعيب ان كان المخبر عدلا لا لو فاسقا
عنده وعندهما هو رضى ولو فاسقا الثانية والعشرون سكوت البكر
عند الاخبار بتزويج الولي على هذا الخلاف الثالثة والعشرون سكوته
عند بيع زوجته او قريبه عقارا اقرار بانه ليس له على ما افتى به مشايخ سمرقند
خلافا لمشايخ بخارى فينظر المفتي فيه الرابعة والعشرون رآه يبيع عرضا
او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه الخامسة
والعشرون احد شريكي العنان قال للآخر اني اشتري هذه الامة لنفسي
خاصة فسكت الشريك لا يكون لهما السادسة والعشرون سكوت الموكل
حين قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فشراه كان له
السابعة والعشرون سكوت ولي الصبي العاقل اذا رآه يبيع ويشتري اذن
الثامنة والعشرون سكوته عند رؤية غيره اذا شق زقه حتى سال ما فيه
رضى التاسعة والعشرون والثلاثون سكوت الحالف لا يستخدم مملوكه اذا
خدمه بلا امره ولم ينهه حنث هذه الثلاثون في جامع الفصولين وغيره وزدت
ثلاثا اثنتين من القنية الاولى دفعت في تجهيز بنتها اشياء من امتعة
الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد الثانية انفقت الام في جهازها ما هو

سكوت المالك عند قبض الموهوب له
او المتصدق عليه اذن

معتاد



معتاد فسكت الاب لم تضمن الام الثالثة باع جارية وعليها حلي وقرطان
ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم المشتري الجارية وذهب بها والبائع ساكت
كان سكوته بمنزلة التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت في القراءة
على الشيخ وهو ساكت ينزل منزلة نطقه في الاصح وازيد على خلاف فيها
سكوت المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا ويحبس وهي في قضاء الخلاصة
فهي خمس وثلاثون ثم رأيت اخرى كتبتها في الشرح من الشهادات سكوت
المزكي عند سؤاله عن الشاهد تعديل السابعة والثلاثون سكوت الراهن
عند قبض المرتهن العين المرهونة كما في القنية القاعدة الثالثة عشر
الفرض افضل من النفل الا في مسائل الاولى ابراء المعسر مندوب افضل من
انظاره الواجب الثانية ابتداء السلام سنة افضل من رده الواجب الثالثة
الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو الفرض القاعدة
الرابعة عشر ما حرم اخذه حرم اعطاؤه كالربا ومهر البغي وحلوان الكاهن
والرشوة واجرة النائحة والزامر الا في مسائل الرشوة لخوف على نفسه
او ماله او ليسوي امره عند السلطان او امير الا القاضي فانه يحرم الاخذ
والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء وفك الاسير واعطاء شيء لمن يخاف
هجوه ولو خاف الوصي ان يستولي غاصب على المال فله اداء شيء ليخلصه
كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن سأل ومعه قوت يومه تردد الاكمل
في شرح المشارق فيه ومقتضى اصل القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة
هنا هبة كالتصدق على الغني تنبيه يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم
طلبه الا في مسئلتين الاولى لو ادعى دعوى صادقة فانكر الغريم فله تحليفه
الثانية الجزية يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من
ازالة الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها انما هو لاستمراره على الكفر وهو حرام
والاولى منقولة عندنا ولم ار الثانية القاعدة الخامسة عشر من استعجل الشيء
قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل مورثه عن الارث
ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الاثار ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء

فاتوه ليدوم له النظر الى سيدته لم يجز ذلك لانه منع واجبا عليه ليبقى ما يحرم عليه
اذا اداه نقله عنه السبكي في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة
الفقه انتهى ولم يظهر لي كون ما ذكر من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو ان من
اخر الشيء بعد اوانه فيلتمس مثل حكمه فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب بحرمان
شيء ومن فروعها لو طلقها بلا رضاها قاصدا حرمانها من الارث في مرض موته
فانها ترثه وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت ام الولد سيدها عتقت ولا تحرم
الثانية لو قتل المدبر سيده عتق ولكن يسعى في جميع قيمته لانه لا وصية لقاتل
الثالثة لو قتل صاحب الدين المديون حل دينه الرابعة امسك زوجته
مسيئا عشرتها لاجل ارثها ورثها الخامسة امسكها كذلك لاجل الخلع نفذ السادسة
شربت دواء فحاضت لم تقض الصلوة السابعة باع مال الزكوة قبل الحول
فرارا عنها صح ولم يجب الثامنة شرب شيئا ليمرض قبل الفجر فاصبح مريضا جاز
له الفطر لطيفة قال الاسيوطي رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان
اسم الفاعل يجوز ان ينعت بعد استيفاء معموله فان نعت قبله امتنع عمله من اصله
انتهى القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة
ولهذا قالوا ان القاضي لا يزوج اليتيم واليتيمة الا عند عدم ولي لهما في النكاح
ولو ذا رحم محرم او اما او معتقا وللولي الخاص استيفاء القصاص والصلح
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا يعارضه ما قال في الكنز وللابي المعتوه
القود والصلح لا العفو بقتل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه كابنه قال
في الكنز والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط اي فلا يقتل ولا يعفو ضابط
الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح
فقط وهو سائر العصبات والام وذوو الارحام وقد يكون وليا في المال فقط
وهو الوصي الاجنبي وظاهر كلام المشايخ انها مراتب الاولى ولاية الاب والجد
وهي وصف ذاتي لهما ونقل ابن السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما
لم ينعزلا الثانية السفلى وهي ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله الا ان يعلم
وللوكيل عزل نفسه بعلم موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم يجز له ان يعزل

الرابعة



الرابعة ناظر الوقف اختلف الشيخان فجوز الثاني للواقف عزله بلا شرط
ومنعه الثالث واختلف التصحيح والمعتمد في الاوقاف والقضاء قول الثاني
واما عزل نفسه فان اخرجه القاضي خرج كما في القنية وفي القنية لا يملك القاضي
التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك
القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظره ولو من قبله القاعدة السابعة عشر
لا عبرة بالظن البين خطؤه صرح به اصحابنا في مواضع منها في باب قضاء
الفوائت لو ظن ان وقت الفجر ضاق وصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت
سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فان كان في اول الوقت سعة يصلي العشاء
ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي ومنها لو ظن
الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة ومنها
لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف اجزأه اتفاقا
وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى لو ظنه مصرفا للزكوة فدفع ثم تبين انه
غني او ابنه اجزأه عندهما خلافا لابي يوسف ولو تبين انه عبده او مكاتبه
او حربي لم يجزه اتفاقا الثانية لو صلى في ثوب وعنده انه نجس ثم ظهر انه طاهر
اعاد الثالثة لو صلى وعنده انه محدث فظهر انه متوضئ اعاد الرابعة
صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما
وهي في فتح القدير من الصلوة وان هذه تقتضي ان تحمل مسئلة الخلاصة سابقا
على ما اذا لم يصل اما اذا صلى فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف
لا لما في نفس الامر وعلى عكسها الاعتبار لما في نفس الامر فلو صلى وعنده ان الثوب
طاهر او ان الوقت قد دخل او انه متوضئ فبان خلافه اعاد وينبغي انه لو
تزوج امرأة وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار
لما في نفس الامر وقالوا في الحدود لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا انها
امرأته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته ولو اقر بطلاق زوجته
ظانا الوقوع بافتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية ولو اكل ظانه ليلا
فبان انه بعد الطلوع قضى بلا تكفير ولو ظن الغروب فاكل ثم تبين بقاء النهار
ينبغي

فتحنى وقالوا لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف فبان
خلافه لم تصح لان الشرط حضور العدو وقالوا لو استناب المريض في حج الفرض
ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه دينا فبان خلافه
رجع بما ادى ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها اجنبية فبان انها زوجته
طلقت وكذا في العتاق **القاعدة الثامنة عشر** ذكر بعض ما لا يتجزى كذكر
كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت واحدة او طلق نصف المرأة طلقت
ومنها العفو عن القصاص اذا عفى عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا
اذا عفى بعض الاولياء سقط كله وان انقلب نصيب الباقين مالا ومنها
النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان محرما ولم اره الآن صريحا وخرج
عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة اذا اعتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن
لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام فيما لا يتجزى **ضابط** لا يزيد البعض على الكل
الا في مسئلة واحدة وهي اذا قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال
كامي كان كناية **القاعدة التاسعة عشر** اذا اجتمع المباشر والمتسبب
اضيف الحكم الى المباشر فلا ضمان على حافر البئر تعديا بما تلف بالقاء غيره
ولا يضمن من دل سارقا على مال انسان فسرقه ولا يضمن من دل على حصن
في دار الحرب ولا ضمان على من قال تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها
امة ولا ضمان على من دفع الى صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه ليمسكه في
وخرج عنها مسايل منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك
الحفظ **الثانية** لو قال ولي المرأة تزوجها فانها حرة **الثالثة** قال وكيلها
ذلك فولدت ثم ظهر انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد **الرابعة** دل محرم
حلالا على صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن
بخلاف الدلالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالمكان بعدها
**الخامسة** الافتاء بتضمين الساعي وهو قول المتأخرين لغلبة السعاة **السادسة**
لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فجرحته كان على الدافع **فائدة** في حفر
البئر قال الولوالجي سقط وكان الحافر اسقطته في العدول للحافر كذا

في التوضيح

---



في التوضيح **تكميل** يضاف الحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل القنديل
وفتح باب القفص على قول محمد وعندهما لا ضمان كحل قيد العبد وتمامه في شرحنا
على المنار والله سبحانه اعلم بالصواب وهذا آخر ما كتبناه وحررناه من النوع
الاول من الاشباه والنظاير من القواعد الكلية وهو النوع المهم منها والى هنا
صارت خمسا وعشرين قاعدة كلية ويتلوه النوع الثاني وهو فن الفوايد ان شاء الله
والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
**وبعد** فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظاير وهو الفوايد على سبيل
التعداد حتى وصلت الى خمسماية فائدة ولم اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها
ابوابا على طريق كتب الفقهية المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع
اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول تكثيرا للفوايد وفي الحقيقة هي
الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابطة والقاعدة ان القاعدة
تجمع فروعا من ابواب شتى والضابطة تجمعها من باب واحد هذا هو الاصل
**كتاب الطهارة** شرايطها نوعان شروط وجوب وهي تسعة
الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة
على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتنجز خطاب المكلف بضيق الوقت
وشروط صحة وهي اربعة مباشرة الماء المطلق الطهور لجميع الاعضاء وانقطاع
الحيض وانقطاع النفاس وعدم التلبس بما يظهر في حالة التطهير بما ينقضه في حق
غير المعذور بذلك المطهرات للنجاسة خمسة عشر المايع الطاهر القالع وذلك
النعل بالارض وجفاف الارض بالشمس ومسح الصيقل ونحت الخشب وفرك
المني من الثوب ومسح المحاجم بالخرق المبتلة بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة
والتقور في الفارة اذا ماتت في سمن والزكوة من الاهل في المحل ونزح البئر
ودخول الماء من جانب وخروجه من آخر وحفر الارض بقلب الاعلى اسفل وذكر
بعضهم ان قسمة المثلي من المطهرات فلو تنجس برّ فقسم طهر وفي التحقيق لا طهر
وانما جاز لكل الانتفاع للشك فيها وحتى لو جمع عادت النجاسة ويطهر بالزكوة من

الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او من عقب بول لم يزل بالماء
وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر
واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شي كبوله وخرء البعير كسرقينه
الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي
في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان
على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة
الخرء نجس الا خرء طير ماكول وغير ماكول على احد القولين وخرء الفارة
على اصح الروايتين الجزء المنفصل من الحي ميتة كالاذن المقطوعة والسن
الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر لا ينجس اذا تنجس فلا بد من تجفيف
الا في البول فتوالي الغسلات يقوم مقامه يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن
موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون
توضأ من ماء نجس وصلى ثم علم يفترض عليه الاعلام رأى في ثوب غيره نجاسة
مانعة ان غلب على ظنه انه لو اخبره ازالها وجب والا فلا المرقة اذا انتنت
لا تنجس والطعام اذا تغير واشتد فتغيره تنجس وحرم واللبن والزيت والسمن
اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء
قبل شق بطنها صار الماء نجسا وصارت نجسة بحيث لا طريق الى اكلها الا
ان تحمل الهرة اليها فتاكلها **كتاب الصلوة** اذا شرع في الصلوة
وقطعها قبل اكمالها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما
يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه فرضا ولم يكن عليه اقتداء الانسان بادنى
حال منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح مطلقا وبالمماثل صحيح الا مقتدية المستحاضة
والضالة والخنثى القراءة في الفرض الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث
الامام بعد الاوليين ولم يكن قراءة فيهما فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه
في الاخريين المسبوق منفرد فيما يقضيه الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدى به ولو كبر ناويا
الاستيناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرا ويأتي
بتكبيرات التشريق اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث

كما ذكر

وفي المحيط بول الفارة خفيف وقيل طاهر وبول الهرة على القولين كما في قاضيخان

وهل يشترط ذهاب الرائحة قيل نعم وقال بعضهم لا بل يغسل الى ان يغلب على ظنه انه قد طهر من الجوهرة



كما ذكره ملا خسرو والمسبوق يقضي اول صلوته في حق القراءة واخرها في حق
التشهد وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا
ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي اذا بلغ كما
في الخلاصة اذا كرر آية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا في مسئلة اذا قرأ
خارج الصلوة وسجد لها ثم اعادها في مكانه في الصلوة فانها تلزمه اخرى ثانيا لا يكبر
جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع
الطريق وعند وقوع حريق وعند المخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب والقول
اللسان مقامه الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت
العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلوة الامام صحت
صلوة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير وخلفه مسبوق فان
صلوة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت صلوة المأموم لا تفسد صلوة
الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلوتهما باطلة والمسئلتان في الايضاح
ادرك الامام راكعا فشروعه لتحصيل الركعة في الصف الاخير افضل من وصل الصف
الاول مع فوتها شرع متنفلا بثلاث وسلم لزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر
ناسيا سنته مضى ولا يقضيها الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعاء
قراءة الفاتحة افضل من الدعاء المأثور كل ذكر فات محله لم يأت به فلا يكمل التسميع
بعد رفع رأسه لا يأت بالتسبيح بعد رفع رأسه من الركوع صلى مكشوف الرأس لم يكره
الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها تقرأ في ركعة الفاتحة
والسورة الكل الا ان المصلي على منديل الوضوء الذي يمسح به كل صلوة اديت
مع ترك واجب او فعل مكروه تحريما فانها تعاد وجوبا في الوقت فان خرج لا تعاد
اذا رفع رأسه قبل الامام فانه يعود الى السجود من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة
الا اذا كان بعذر دخل المسجد في الفجر فوجد الامام يصليها فانه يأتي بالسنة
بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام الامام مسجد المحلة افضل من الجامع
الا اذا كان عالما ومسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا

ما كان عنده منزله ويكره ان لا يرتب بين السور الا في النافلة تقليل القراءة في سنة الفجر
افضل من تطويلها نذره ان نافلة افضل وقيل لا التكلم بين السنة والفرض لا يبطلها
ولكن ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلوته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره
لا يزعجه يكون شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم اذا تفكر المصلي في غير
صلوته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه عن خشوعه لم ينقص اجره ان
لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع لا ينبغي للمؤذن والامام
انتظار احد الا ان يكون شريرا ويصح اقتداء الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته
ولا يصح اقتداء المرأة الا اذا نوى امامتها الا في الجمعة والعيدين ويصح نية
امامتهن في غيبتهن فرغ الخطيب بعد شروعه متنفلا قطع على رأس الركعتين الا
اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا اعادة
بخلاف الثوب النجس حيث يتخير فان لم يجد غيرهما صلى في الحرير فناء المسجد
كالمسجد فيصح الاقتداء وان لم يتصل الصفوف المانع من الاقتداء طريق تمر
فيه العجلة او نهر يجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين والخلاء في المسجد
لا يمنع وان وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة واختلفوا في الحائل بينهما والاصح
الصحة اذا كان لا يشتبه حال امامه المسافر اذا لم يقعد على رأس الركعتين فانها
تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة بسجدة الاسير اذا تخلص
فيصلي خلف صلوة المقيمين الا اذا دخل العدو به الى مكان ارادوا الاقامة
فيه خمسة عشر يوما فيقضيها صلوة المسافرين ولمن به شغبة برأسه الايماء لو كان
المريض لو خرج به الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى في بيته قدر عليه الاصح انه
يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض متعذر بحاله على الاقتداء وعلى عبارة تسقط
القيام واختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على رعاية سنة القراءة وان قعد قدر
الاصح انه يقعد ويراعيها قدر المريض على بعض القيام قام بقدره اذا كرر آية سجدة
واحدة في مجلس واحد فالافضل الاكتفاء بسجدة واحدة في مجلس واحد
واذا كرر اسم النبي ع م فالافضل تكرار الصلوة عليه وان كفى واحدة فيهما ولا
يدرك بسجود الصلاة ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها والسنة

القيام



القيام لها اذا قرأ الامام آية سجدة فالافضل الركوع لها ان كان في صلوة
المخافتة والا يسجد لها يكره ترك السورة في الاخريين من التطوع عمدا وان سهوا
فعليه السهو ولو ضمها في اخرى الفرض ساهيا لا يسجد وعليه الفتوى لا يجوز الاقتداء
بالشافعي في الوتر وان كان لا يقطعه الوتر بخروج عن الزاوية بقصد الثناء ولو
قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا
اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تجزيه لا رياء في الفرايض في حق سقوطها
اذا اراد فعل طاعة وخاف الرياء لا يتركها قراءة الفاتحة لاجل المهمات عقب
المكتوبة بدعة والقراءة في الحمام جهرا مكروهة وسرا لا هو المختار ولا يكره للمحدث
مس كتب الفقه والحديث على الاصح وضع المقلمة على الكتاب الا لاجل الكتابة
وضع المصحف تحت رأسه مكروه الا للحفظ لا ينبغي تاقيت الدعاء الا في الصلوة
يكره الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية والله سبحانه اعلم تعدد السهو
لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق ويكره الاذان قاعدا الا لنفسه الاشتغال
بالعبادة افضل الا لمزدلفة للحاج تأخير المغرب مكروه الا في السفر او على مائدة

مكروهة م

## كتاب الزكوة

الفقيه لا يكون غنيا بكتبه المحتاج اليها الا في دين
العباد فتباع لقضاء الدين كذا في منظومة ابن وهبان الاعتبار لو اذن
ملكه من له دين على مفلس فقبض على المختار المريض مرض الموت اذا دفع زكوته
الى اخيه ثم مات وهي وارثه اجزأه ووقعت موقعها فان كان له وارث
اخر ردت لانه لا وصية لوارث تصدق بطعام الغير عن صدقة فطره توقف
على اجازته فان اجاز بشرايطها وضمنه جازت المأمور بدفع الزكوة اذا تصدق
بدراهم نفسه اجزأه ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المأمور قائمة نوى
الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز عبد الخدمة اذا اذن له
في التجارة لا يكون للتجارة فيجب صدقة فطره على انه نذر مسكينا فله
اعطاء غيره الا اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم هذا المسكين
شيئا فانه يتعين ولو عين مسكينين له الاقتصار على واحد بخلاف المتمتع

عن اداء الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبراً والمعتمد لاحول بالزكوة قمري
لا شمسي كل الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عمالة فيها او عشرا او كفارة
او منذورة الا التطوع والوقف شك انه ادى الزكوة ام لا فانه يؤديها
لان وقتها العمر اودع مالا ونسيه ثم تذكره لم يجب الزكوة الا اذا كان المودع
من المعارف دين العباد مانع من وجوبها الا المهر المؤجل اذا كان الزوج لا يريد
اداءه يكره اعطاء نصاب الفقير منها الا اذا كان مديونا او صاحب عيال
لو فرقها عليهم لم يخص كل نصابا يكره نقلها الا الى قرابة او افوج او من دار
الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة المختار
انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع دفعها لاخته المتزوجة ان كان زوجها
معسرا جاز وان كان موسرا او كان مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل
قدره لم يجز وبه يفتى وكذا في لزوم الاضحية الولد من الزنا لا يثبت نسبه من الزاني
في شيء الا في الشهادة لا تقبل للزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني
في شيء الى الولد من الزنا الا اذا كان من امرأة لها زوج معروف كما في جامع
الفصولين الزكوة واجبة بقدرة ميسرة فتسقط بهلاك المال بعد الحول وصدقة
الفطر وجبت بقدرة ممكنة فلو افتقر يوم العيد لم تسقط انفق على اقاربه بنية
الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم وتحل الصدقة لمن له غلة عقار لا تكفيه
وعياله سنة ومن معه الف وعليه مثلها كره له الاخذ واجزاء الدافع ولو له قوت
سنة يساوي نصابا او كسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف فالصحيح حل
الاخذ عجلها عن نصاب عنده فتم الحول وعنده اقل من نصاب ان دفعها
الى الفقير لا يستردها مطلقا والى الساعي استردها ان قائما وان قسمها الساعي
بين الفقراء ضمنها من مال الزكوة خلافا لمحمد ولو عجل زكوة حمل السوائم بعد وجوده
جاز لا قبله وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شيئا ناويا
الزكوة فان كان بحيث يعمل له لو لم يعطه يصح عنها والا فلا كتاب الصوم
نذر صوم الابد فاكل لعذر يفدي لما اكل نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه
فلان فقدم بعدما نواه تطوعا ينوبه عن النذر للزوج ان يمنع زوجته



عن كل صوم وجب بايجابها لا عن صوم وجب بايجاب الله تعالى وتوقف
المشايخ في منعها عن قضاء رمضان اذا افطرت بغير عذر قال بعض
اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المنجمين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسألهم
ويعتمد قولهم بعد ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورده الامام السرخسي بالحديث
من صدق كاهنا او منجما فقد كفر بما انزل على محمد نية الصوم في الصلوة صحيحة
ولا تفسدها اذا اكل او شرب ما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا فلا
الدم او شربه فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر
افضل الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا
الفطر صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى متطوعا او واجبا آخر على الصحيح
والافضل فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد
والامة والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا
باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير الا باذن المستأجر اذا تضرر
بالصوم لا يلزم النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من جنسه
واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمباح ولا بالواجبات فلو نذر تحية
الكلام لم يلزمه الا واحدة ولو نذر صلوات سنة وعنى الفرايض لا شيء
عليه وان نوى مثلها لزمه وبكل المغرب ولو نذر عيادة المريض لم تلزم
في المشهور ولو نذر التسبيحات عقب الصلوات لم تلزمه الزوج اذا اذن
لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره اذا دعاه
واحد من اخوانه وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن غير قضاء
رمضان سافر في رمضان ثم رجع الى اهله لحاجة نسيها فاكل عندهم فعليه
القضاء والكفارة رأى صائما يأكل ناسيا يخبره الا اذا كان يضعف
عنه المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون
عن انفسهم حيث هم وان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا
شهد واحد بالهلال فصاموا ثلثين لم يفطروا حتى يصوموا يوما آخر رمضان
ينقطع التتابع في حق المقيم لا فرق بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة

ولا يبعد ان يقال يحتمل ان يكون المراد قصد تفهيم فيما يخبرونه
عن الحوادث والكواكب مما زعموا من الاجتماعات و
الاتصالات الفلكية تدل على حوادث معينة وكوائن
مخصوصة في العالم وهذا يسمى علم الاحكام وهذا
علم لا يثبت وحكمه لا يصح فان ادعوا الجزم بها كفروا
واما ما يجوز ويحكى مثل تجدد الهلال في اليوم الفلاني
ووقوع الخسوف في الليلة الفلانية فانها امور حسابية
مبنية على الارصاد واقعة فلا تدخل في نهي النبي عليه السلام
ويؤيده ما جوزوه من تعلم الهيئة قدر ما يعلم به
مواقيت الصلوة والعلم بالقبلة

واذا رأى هلال رمضان وشوال
او بعده فهو لليلة الآتية وقال ابو يوسف ان كان
بعد الزوال وان قبله فللماضية

رآه قبل الزوال فهو للمستقبل لا يصوم ولا يفطر
في المختار فان افطر فلا كفارة عليه
وقال ابو زياد ان غاب بعد الشفق فللماضية وان
قبل الشفق فللآتية

بجماعها الجماع في الدبر يوجب الكفارة اتفاقاً على الاصح الخباز في نهار
رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به الى الضعف فيخبز نصف النهار
ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني كذب وهو باطل باقصر من ايام الشتاء
ظن طلوع الفجر فاكل فافطر فاذا هو طالع الاصح وجوب الكفارة انتهى

## كتاب الحج

ضمان الفعل يتعدد بتعدد الفاعل وضمان المحل
لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزاء ولو حلالان في قتل صيد
الحرم لا لكفران حقوق العباد جاء حرارا فعليه لكل مرة دم الا اذا يكون في
مجلس واحد فيكفيه دم واحد ولا يأكل من الهدايا الا ثلثة بهدي المتعة
والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة النافلة يكره الحج على الحمار
بناء الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل من الحجة الثانية اذا كان
الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا فلا الحج الفرض اولى من طاعة
الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن للاب مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن
المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم اظافره ولا يأخذ من شعر رأسه
قال ابن المبارك السنة لا يؤخذ به اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف
العزوبة فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان
كان قبله جاز ان يتزوج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز
فان اخذ المأمور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو ح وابو يوسف
لا يجزيه الحج خلافا لمحمد المحرم من لا يجوز له نكاحها تأبيدا الا الصبي الفاسق
والمجوسي انفق المأمور بالحج الكل بالذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدأ
بالحج الفرض قبل زيارة النبي عم وتخير ان كان تطوعا حج الغني افضل من حج
الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه وفضيلة الفرض
افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلوتين بعرفة لا يتنفل بعدهما
كما في التتمة المأمور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا يضمن
كما في التاترخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال لا للتقييد
كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الآمر والفاضل عن النفقة للآمر ولوارثه

يعني جزاء صيد وهو واحد قبله محرمان
فانه جزاء الفعل وهو متعدد ويتحد لو قتل
صيد الحرم حلالان فان جزاء صيد الحرام
جزاء المحل وهو واحد من درر غرر

رجل حج مرة فاراد ان يحج ثانيا فالحج
افضل ام الصدقة الجواب المختار
ان الصدقة افضل
من الواقعات

يعني مكيه اول بولدن وار نلرك جوغي
سلامتله كلسه اول كيشيه حج فرض
اولور محاكمه

قال ابو بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا
قاله في سنة ست وعشرين وثلثمائة و
قال ابو القاسم الصفار البادية عندي
دار الحرب وقال ابو الليث ان كان
الغالب في الطريق السلامة يجب والا
فلا وعليه الاعتماد شرح مجمع

فلم وقلم من الباب الثاني ومن
باب التفعيل ناخن برمق حلاص

وقال في الذخيرة والمحرم الزوج ومن لا يجوز
مناكحتها له على التأبيد بنسب او رضاع
او صهرية لان المقصود من المحرم الحفظ
والزوج يحفظها وكذا سائر محارمها
وفي التجنيس ان محرمها فاسقا او صبيا او مجوسيا لا يجب عليها الحج ولا يحل لها الكفر دعه

ان كان ميتاً الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك وتقبله
لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال
لمن يحج او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم والمأمور الانفاق
من مال الآمر الا اذا اقام ببلدة خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على
الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسوة وعزمه على
الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا ان عزم بعده على الخروج فانها
تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المأمور عليه الا اذا كان ممن لا
يخدم نفسه وللمأمور خلط الدراهم مع الرفقة والايداع وان ضاع المال
بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع به وان بغير قضاء لان الاذن
دلالة المأمور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا ضمن المال ادعى
المأمور انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا اذا كان امرا ظاهرا
يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذبه الشاهد وكذب الوارث
فالقول له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق ولا تقبل بينة
الوارث انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنا على اقراره انه لم يحج ليس
للمأمور بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المأمور فهو من ماله
الا دم الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي
بالحج او حج الوصي بماله ليرجع جاز وله الرجوع وكذا الزكوة والكفارة
بخلاف الاجنبي ليس للمأمور بالحج ولو مرض الا اذا قال له اصنع
ما شئت فله ذلك مطلق يصح استيجار الحاج عن الغير وله اجر مثله وللمأمور
اذا امسك البعض وحج بالبقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله
ومال الميت فانه يضمن الا اذا كان الاكثر من مال الميت وكان مال
الميت يكفي للكراء وعامة النفقة كذا في الخانية

## كتاب النكاح

المقبوض على سوم النكاح مضمون كذا في جامع الفصولين احتياطا لجانبا
في الزوج الا في مسئلة ما اذا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل
الخوف عليها من شريكه فطلب الوضع عند عدل لا يجاب الى ذلك وانما

تكون عندكل يوم خشية للهلاك كذا في كراهية المواج ما ثبت الجماعة بينهم
على سبيل الاشتراك الا في مسائل الاولى ولاية النكاح للصغير والصغيرة تاثبت
للاولياء على سبيل الكمال الكل الثانية القصاص الموروث يثبت لكل من الورثة
على الكمال حتى قال الامام للوارث الكبير استيفاؤه قبل بلوغ الصغير بخلاف
ما اذا كان لبالغين فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاخر اتفاقا لاحتمال
العفو الثالثة ولاية المطالبة بازالة الضرر العام عن طريق المسلمين
تثبت لكل من له الحق في المرور على الكمال والضابط ان الحق اذا كان
مما لا يتجزى فانه لا يثبت لكل على الكمال فالاستخدام في المملوك مما يتجزى
ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الآن ثم تستمر في الجنة الا
الايمان والنكاح المولى لا يستوجب على عبده دينا فلو ان المولى زوج عبده
من امته ولا ضمان عليه باتلاف مال سيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان
فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شيء لغير العافي عند الامام الفرقة
تحتاج الى القضاء وستة لا الاولى الفرقة ثم عشر فرقة سبعة منها
بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج
عن الاسلام وباللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة
وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين صاحبه وفي النكاح الفاسد
النكاح يقبل الفسخ قبل التمام لا بعده فلم تصح اقالته ولا ينفسخ بالجحود
الا في مسئلتين ويقبله بعدم ردة احدهما وملك احدهما الاخر يكمل المهر
باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة وبوجوب العدة عليها عند سائقا وبموت
احدهما للزوج ان يضرب امرأته على اربع وما في معناها على ترك الزينة بعد طلبها

يجوز للزوج ضرب زوجته على ترك الزينة وترك غسل الجنابة وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى خروجها
وعلى الخروج من المنزل وترك الاجابة على الفراش منه بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد بيناه في شرح
لا اي لا يجوز للزوج ضرب زوجته على ترك الصلاة والاب الكنز قولهم وما كان في معناه لها ان تخرج بغير اذنه قبل ايفاء المعجل مطلقا
يعزر الابن عليه قال في النهاية اغا انظر بها المنفعة وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غاسلة او زيارة
نحو والديه لا المنفعة نحو والديها الا يرى انه ليس له ان يضربها على ترك الصلاة وله ان يضربها على ترك الابوين في كل جمعة مرة وزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب
الزينة ونحوه درر غرر

ولو نكح معتدته من بائن وطلق قبل وطئه يجب عليه مهر تام وعدة مستقلة وقاية في باب العدة

زوج امة بغير اذن مولاها فالنكاح فاسد موقوف على اجازة المولى وبعد اجازته يتم النكاح ولا يقبل الفسخ كذا في خانية

وعيادتهم



وعيادتهم والوليمة لا تخرج الا باذنه ولو خرجت باذنه كانا عاصيين
واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم التزين والتطيب
ينعقد النكاح بما افاد ملك الغير للحال الا في لفظ المتعة فانه لا ينعقد
بملك العين للحال الا في لفظ المتعة فانه يفيد ملك العين كما في هبة الحي
لو قال متعتك بهذا الثوب كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به لو
دار الكلام لا يخرج عن حد اوله الا في مسئلتين تزوج صبي امرأة
مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الجناية
ولو وطئ البائع المبيعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من الثمن
ما قابل البكارة والا فلا كما في بيوع الولوالجية لا يجوز للمرأة قطع
شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها وصل شعر غيرها بشعرها تزوجها
على انها بكر فاذا هي ثيب فعليه كمال المهر والعذرة تذهب باشياء
فليحسن الظن بها كذا في الملتقط ولو غلط وكيلها بالنكاح في اسم
ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج امرأة اخرى وخاف
ان يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة
وجعل لكل واحدة مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان لم يفعل فهو
ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر الى معجل مهر مثلها
من مثله واما نصف المسمى فلا يعتد به لانه قد يمهر خمسين الف دينار ولا
يعجل الا اقل من الف ثم ان شرطها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفيها
ذلك ليس لها ان تمتنع وكذا المشروط عادة لحق الخف والكعب ودبياج
اللفافة ودراهم السكر على ما هو عرف سمرقند وان شرطوا ان لا يدفع
شيئا من ذلك لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد
في الاعطاء بمثلها من مثله والرق الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالمشروط
كذا في الملتقط الفقير لا يكون كفوا للغنية كبيرة او صغيرة الا ان
يكون عالما او شريفا كذا في الملتقط ادعت بعد الزفاف انها زوجت
بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاوعت في الزفاف ولو زوجه بنته

وان زوجها وليها وهي عالمة والنكاح باطل لانها فرت منه لما علمها

لان العدل لا يستطاع عن حسب ان لا يعدل فواحدة

قال الامام ابو الليث اذا اراد ان يتزوج باخرى وخاف ان لا يعدل بينهما فانه لا يسعه ان يتزوج لان الله تعالى قال فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فان علم انه يعدل بينهما في القسم والنفقة والسكنى جاز له ان يفعل وان لم يفعل فهو ماجور بترك ادخال الغم عليها كذا في المنبع من شرح مجمع

والعاجز عن المهر المعجل والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة واما القادر عليهما يكون كفوا للغنية التي لها اموال كثيرة عند ابي يوسف رحمه الله تعالى لا يكون لان المال غاد ورائح وعندهما يكون لان الناس يفتخرون بها ويعيرون بعدمها وقال صاحب الوقاية قول ابي يوسف هو الصحيح

سكوتها الا بان الزوج فدرت ولا يدرى لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط
لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة الا اذا كانت مراهقة بطلب ذلك
منه ايضا يحكى من جذع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله الى ان
ياتي بها او يعلم موتها كذا في الملتقط اختلفا في الصحة والبقاء فالقول
لمدعي الصحة كذا في الخانية الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها الا اقرار
بمهرها وقوله هذه نفقة عدتك لا يكون اقرارا بطلاقها وقوله
اعطني مهري فقد اقر بالنكاح كذا في اقرار اليتيمة يجوز خلع النكاح
عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل الا في صغيرة زوجها غير الاب
والجد ومجورة ومركة غبنة النكاح لا تقبل الفسخ بعد التمام هكذا
ذكروا وبنوا عليه ان جحوده لا يكون فسخا قلت يقبله بعده في ردة
احدهما كما كتبناه في الشرح واما وطء الرضاع عليه والمصاهرة فعندنا تفسده
ولا يفسخ كما في الشرح كتاب الطلاق السكران كالصاحي
الا في الاقرار بالحدود والخالعة والردة والاشهاد عليها ونه نفس
كذا في خلع الخانية النداء الاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق يا طالق
والعتق في العتق ياحر في الحدود يازانية وفي التعزير ياسارق فتفرع على
الاول لو قال لجاريته ياسارقة يازانية يامجنونة وباعها فطعن المشتري
بقول البائع لا يرد بالاعلام لا التحقيق ولو قال لزوجته ياكافرة لم
يفرق بينهما كذا في الجامع ولد الملاعنة لا ينبغي نسبه في جميع الاحكام
من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق بملك القريب الا في حكمين الارث
والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق
عاقلا ثم جن فوجد الشرط فيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها
وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها فان لم يصل فرق بينهما
بخصومة وليه وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابواه الاسلام فانه يفرق
بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت فعرض عليه مميزا
فابى وقع الطلاق على الصحيح وفيما اذا كان مجبوبا فرق بينهما فهو طلاق

على الصحيح ويؤهل له لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عتق المعراج
المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق
والنذر فاذا قال انت حر غدا لم علكه ببيعه اليوم وملكها اذا جاء غد ولو
قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا
في مسئلتين فقد سوى بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح
تعليق ابطاله بالشرط وقالوا لو قال اذا جاء غد فقد ابطلت خياري
او قال ابطلته غدا فجاء غد بطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية
الثانية قال الفقيه ابو الليث والكاف لو قال اجرتك غدا او اذا
جاء غد فقد اجرتك تحت مراق الاجارة لا يصح تعليقها وتصح اضافتها
ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال
لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية
يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقها طلب المرأة الخلع
حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض
بها فعليها ان تحتاط في طلب الفداء للمفارقة القول له اذا اختلفا
في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علق بعدم وصول
نفقتها شهرا فادعاه فانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح
كما في الخلاصة وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت
وفيما اذا ادعى المولى قربانها بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق
عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في
الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تطلق باخبارها ولو كاذبة الا اذا قال
ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم يقع كما في الخانية
من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا من جهتها كحيضها فالقول لها في حقها
واذا علق عتقه بما لا يعلم الا من جهته فالقول له على الاصح كقوله للعبد
ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط وفرق
بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني بخلاف الدم الخارج

مثل ان دخلت فانت طالق ان دخلت

من ادرج كرر الشرط ثلثا والجزاء واحدا فوجد الشرط مرة طلقت واحدة
ولو تعدد الجزاء تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم عطف عليها اخرى
بالواو او ثم او الفاء طلقت الاولى ثنتين والاخرى واحدة ولو طلقها ثم اخرى
واشركها فيها لا يتعدد الا بالنية ولو جمع الاولى مع الاخرى في الاضراب تعدد
على الاولى اذا دخل كلمة او في الايقاع على امراتين وعتقه بشرط فان التعيين
له بعد وجود الشرط اذا اطلق ثم اتى باو فان كان ما بعد او كذبا وقع بالاول
والا لا كرر الشرط ثم اعقبه جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء
بين شرطين تعدد الشرط كل امراة اتزوجها حنث بالمبانة عندهما خلافا
لمحمد وبه اخذ الفقيه ابو الليث تكرر الجزاء بتكرار الشرط كلما دخلت فكذا
كلما قعدت عندك فكذا فقعد ساعة طلقت ثلثا كلما ضربتك فضربها بيده
طلقت ثنتين وان بكف واحد فواحدة كلما طلقتك فطلقها وقع ثنتان
كلما وقع عليك طلاقي فطلقها طلقت ثلثا وسط الشرط بين طلاقين تنجز
الكل وتعلق الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء ثم نادى اخرى تعلق
طلاق الاولى وينوى في الاخرى ولو بدأ بالنداء الواحدة ثم ذكر الشرط
والجزاء ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقتا كلية كل في التعليق عند
عدم امكان الاحاطة بالافراد منصرفة الى ثلثة لقولهم لو قال لها ان لم اقل
عنك لاخيك بكل قبيح في الدنيا فانت كذا يكتفي بثلثة انواع من القبيح
اذا علقه بوصف تلتم بها كان وجوده في المستقبل كقوله لحائض ان حضت
وللمريضة ان مرضت الا اذا قال للصحيحة ان صححت والضابط انه ما يمتد فلدوامه
حكم الابتداء والا لا ان على التراخي الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت
فقال ان لم تدخلي معي البيت فدخلت بعد سكون شهوته ومنه طلقني فقال
ان لم اطلقك علقه على زناه فشهدوا على اقراره وقع ولو على المعاينة لا كما
لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان تعلق الاربعة المحصولات كل امراة لم اجامعها
منكن الليلة فالاخريات طوالق فجامع واحدة ثم طلع الفجر طلقت التي جامعها
ثلثا وغيرها ثنتين اضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر الشرط ووسط الوقت

فعلق



فعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق المضاف به ولو ذكر
شرطا او لا ثم جزاء ثم عطف عليه بالواو ثم ذكر جزاء اخر تعلق الاول بها
بالاول والثالث بالكل ولو كان الجزاء واحدا كان المعلق بالكل جزاء
للاول فلا يقع لو وجد الكل قبل الاول ثم الاول وبهذه المسائل في الصغرى
مع ايضاحها من الخانية كل من علق على صفة لا يقع دون وجودها
الا اذا قال انت طالق امس فانها تطلق للحال ولم ار الان ما ان
علق رؤيتها الهلال فراه غيرها وينبغي الوقوع لان المراد دخول الشهر
استثناء الكل من الكل بط وفرع عليه في النهاية من مسائل شتى
من القضاء انه لو اقر بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا انها
زيوف لم يصح الاستثناء لانه استثناء الكل من الكل كما لو قال له علي
مائة درهم ودينار الا دينارا لم يصح انتهى وفي الايضاح قبيل الايمان
اذا قال غلاماي حران سالم وبزيغ الا بزيغا صح الاستثناء لانه
فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثناء الى المفسر وقد ذكرهما جملة
فصح الاستثناء بخلاف ما لو قال سالم حر وبزيغ حر الا بزيغا لانه افرد كلا
منهما بالذكر فكان هذا الاستثناء جملة ما تكلم به فلا يصح انتهى والله اعلم

## كتاب العتاق وتوابعه

في ايضاح الكرماني رجل له عشرة
من الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتق تسعة لان
تقديره تسعة من مماليكي احرار وله عشرة فيعتقوا ولو قال مماليكي العشرة
احرار الا واحدا عتق اربعة منهم لان ذكر العشرة على سبيل التفسير وذكر
غلط منه فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجبت قيمة على انسان واختلف
المقومون فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق
حتى يؤدي الاعلى كما في كتابة الظهيرية احد الشريكين في العبد اذا اعتق
نصيبه بلا اذن شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا
اعتق في مرضه فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية
دعوة الاستيلاد تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع

معتق البعض كالمكاتب الا في ثلث الاول اذا عجز لا يرد الى الرق الثاني
اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف
المكاتب اذا جمع الثالث اذا قتل ولم يترك وفاء لم يجب القصاص بخلاف
المكاتب اذا قتل عن غير وفاء فان القصاص واجب ذكره الزيلعي
في الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاول في المتون التوأمان
كالولد الواحد الا في ثلث الاولى في احكامهما اذا اعتق ما في بطنها فولدت
توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لاكثر منها فالاكثر عتق لانه تبع
للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في
مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب بطن امراة فالقت
جنينين تخرج احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول
غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول وما رأته عقب الثاني لا من
ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم تعتق
ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب
الاستيلاد والتدبير وصية فيعتق المدبر من الثلث الا في ثلث لا يصح
الرجوع عنه ويصح عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل
الوصية والثالث في الظهيرية التأقيت الى مدة لا يعيش الانسان اليها
غالبا تأبيد معنى في التدبير على المختار ويكون مطلقا وفي الاجارة فتفسد
الخمس في ستة الا في النكاح فما وقيت فيه التكلم بما لا يعلم معناه يلزم
حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في مسائل البيع والخلع
على الصحيح فلا يلزم بها المال والاجارة والهبة والابراء عن الدين كما في
نكاح الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان
المعتق مجهول النسب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اقراره
كما في اقرار التلخيص الولاء لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة احديهما
المذكورة فانه يبطل الولاء باقراره الثانية لو ارتدت المعتقة وسبيت
فاعتقها الثاني كان الولاء له وبطل الولاء من الاول كما في اقرار التلخيص

ولو اختلف

ولو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل الكل انه
لي حرة الا امة خبازة الا امة اشتريتها من زيد الا امة البارحة الا امة
ثيبا من هذه الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول قولها بخلاف
ما اذا قال الا امة بكرا ولم اشترها من فلان او لم اطاها البارحة او الاخر
السابقة فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه
لا سعاية عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا
كما في الخانية من الحجر وفيما اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في زمن سعايته
كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق في المرض وجنايته
جناية المكاتب كما في الكافي ووقعت عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى عندهما
حر مديون في الكل

كتاب الايمان

المعرفة لا تدخل تحت
النكرة الا في المعرفة في الجزاء كذا في الايمان الظهيرية يمين اللغو لا مؤاخذة
فيها الا في ثلاث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة لا يجوز تعميم
المشترك الا في اليمين حلف لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فايهم كلم حنث
كما في المبسوط فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه ولو وقف عليهم كذلك فهي
للفقراء لا يكون الجمع للواحد الا في مسائل وقف على اولاده وليس له الا واحد
بخلاف بنيه وقف على قاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها الا واحد
كما في العمدة حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له الا واحد حلف لا ياكل
ثلثة ارغفة من هذا الخبز وليس فيه الا واحد كما في الواقعات حلف لا يكلم
الفقراء حنث بواحد بخلاف رجال حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس
ثيابه لا يكلم عبيده ففعل بثلاثة حنث حلف لا يكلم زوجات فلان واصدقائه
واخوته لا يحنث الا بالكل والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل
البعض كما في الواقعات لا يحنث الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل
حلف لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد حلف لا يكلم فلانا وفلانا
فاديا احدهما كلام هؤلاء القوم او كلام اهل بغداد حرام فكلم واحدا اكل
من الواقعات الصغرى امراة فحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو اغتاظ من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم لم يحنث ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر او بتسعة لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ ولو حلف لا يشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرح للفارسي اشباه

الا في مسئلة لا يشتري امراة لا يحنث بالصغيرة الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفا بالف وغداه به بر ولو حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا يساوي مائة فاعتقه بر الا في مسائل حلف لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المفردة ولو اشترى او باع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستنقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى وتمامه في الجامع من باب المساومة حلف لا يحلف حنث بالتعليق الا في مسائل ان يعلق بافعال القلوب او يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر او بالتطليق او يقول ان اديت الى كذا فانت حر وان عجزت فانت رقيق وان حضت حيضة او عشرين حيضة او بطلوع الشمس كما في الجامع الحالف على عقد لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في تسع فانه يحنث بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد او كلمت الناس او بني آدم او اكلت الطعام او طعاما او شربت الشراب او شرابا يحنث بواحد الجنس ولو قال نساء او عبيدا فبلا ثلثة بالجمع ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة المعلق يتاخر والمضاف يتعجل قال لاجنبية انت طالق قبل ان اتزوجك بشهر او اطلق لا ينعقد ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك الشهر فتزوجها قبل شهر لا تطلق وبعده تطلق النية لا تعمل في الملفوظ وهي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما دون طعام الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر المتنوع وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية او عربية المعرف لا يدخل تحت المنكر قال ان دخل داري هذه احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضافه الى غيره لا يدخل المالك لتعريفه بخلاف النية ولو لم يضف يدخل لتنكيره الا في الاجزاء كاليد والراس وان لم يضف لاتصال الفعل بهم في الحرة وتجل اخرى قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه فشرط حنثه كون الفاعل فيه

وان



وان قريبة او حية او قتيلة او رمية كون المحل فيه الشرط متى اعترض الشرط على الشرط يتقدم المؤخر المعلق بشرطين ينزل عند اخرهما وباحدهما عند الاول والمضاف بالعكس مقابلة الجمع بالجمع ينقسم وبالفرد ولا وصف الشرط كالشرط الخبر للصدق وغيره الا ان يصله بالباء وكذا الكناية به والعلم والبشارة على الصدق في النطق فيه ويجعل شرطا للمتعذر صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتريا لا الاول اسم لفرد سابق والاوسط فرد بين عددين متساويين والاخر فرد لاحق او في النفي تعم وفي الاثبات تخص الوصف المعتاد معتبر في الغايب لا في المعين اضافة ما يعم الى الحين لاستغراقه بخلاف غيره الوقت الموصوف معرف كالشرط كتاب

الحدود والتعزير اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعزر عند البعض لانتقاله الى المذهب الادون كذا في شفعة البزازية من اذى غيره بقول او فعل يعزر كما في التاتارخانية وتوبيخ العيني ولو قال للذمي يا كافر ياثم ان شق عليه كذا في القنية وضابط التعزير كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعزر على ما في الكفارة ولم اره مسلم دخل دار الحرب وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع الينا لم يواخذ بها الا في القتل فتجب الدية في ماله عمدا او خطاء يعزر على ما فيه الورع البارد كتعريف نحو غزة كذا في التاتارخانية قال له يا فاسق ثم اراد اثبات فسقه بالبينة لم تقبل قوله لانه لا يدخل تحت الحكم كما في القنية التعزير لا يسقط بالتوبة كالحد كذا في اليتيمة من له دعوى على رجل فلم يجده فامسك اهله بالظلمة بغير كفالة فقيدوهم وحبسوهم وضربوهم وغرموهم عزر كذا في اليتيمة رجل خدع امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره او صغيرة يحبس الى ان يحدث توبة او يموت لانه ساع في الارض بالفساد كذا في قضاء الولوالجية علق عتق عبده على زناه فادعى العبد وجود الشرط حلف المولى فان نكل عتق واختلفوا في كون العبد قاذفا كما في قضاء الولوالجية وفي مناقب الكردري حرمة اللواطة عقلية فلا وجود لها في الجنة وقيل سمعية فلها وجود فيها وقيل يخلق الله تعالى طائفة يكون نصفها الاعلى على صفة الذكور ونصفها الاسفل على صفة الاناث والصحيح هو الاول انتهى وفي القنية

ان الاب يعزر اذا شتم ولده مع كونه لا يحد له واستثنى الشافعي من لزم التعزير
ذوي الهيئات فلا تعزير عليهم واختلفوا في تفسيره فقيل صاحب الصغيرة فقط و
وقيل من اذا اذنب ندم ولم اره الآن لاصحابنا

## كتاب السير باب الردة

تبجيل الكافر كفر فمن سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد
تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصوفي الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا
متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة بسبب النبي عم فانه
يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة
الا جماعة الكافر بسب النبي عم وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر ولو امرأة و
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة
رجل وامرأتين ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا كما في شهادات اليتيمة
حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها
الا الحج كالكافر الاصلي اذا اسلم ويبطل ما رواه لغيره من الحديث فلا يجوز للسامع
منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادات الولوالجية وبينونة امرأته مطلقا وبطلان
وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم يدفن في مقابر اهل ملة وانما يلقى في
حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا من الكافر الاصلي الايمان تصديق محمد عم في جميع
ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد عم في شيء مما جاء به من الله تعالى
من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله فيه وحاصل ما ذكره
اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكنه
لا يفتى بما فيه اختلاف سب الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع
كذا في الخلاصة وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او بغضهما لمحبة
النبي عم لهما واذا احب عليا اكثر منهما لا يؤاخذ به انتهى وفي التهذيب ثم انما
يصير مرتدا بانكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله او كلامه او واحدا من الانبياء
بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود
مناسك الحج بالتلبية انكاره الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر

لا يتعرض



لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا
في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين
فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبة فتثبت الاحكام
التي للمرتد ولو تاب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة وقوله
لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة
بسب النبي عم والشيخين كما قدمناه واختلفوا في تكفير معتقد قطع المسافة البعيدة
في زمن يسير للولي ولا يكفر بقوله لا اصلي الا انجود لا يشترط في صحة الايمان لمحمد عم معرفة
اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصنع القدر تزوج حجيرة زوجته فقالت كنت ظننت ان الله
في السماء كفرت ولا يكفر بقوله انا فرعون انا ابليس الا اذا قال اعتقادي كاعتقاد
فرعون واختلفوا في كفر من قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت
كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحل اللواطة بزوجته كفر عند الجمهور ويكفر بوضع
رجله على المصحف مستخفا والا فلا الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر ويكفر بانكار اصل
الوتر والاضحية وترك العبادة تهاونا اي مستخفا واما اذا تركها تكاسلا او تاويلا
فلا وقال في المجتبى ويكفر بادعاء علم الغيب ويكفر بقوله لا اعرف الاحكام الاستهزاء
بالاذان كفر لا بالمؤذن من قال ان حال الكفار ودار الحرب خير من دار الاسلام
والمسلمين لا يكفر الا ان اراد ان دينهم خير ولا يكفر بقول المسلم عليه ان رددت
السلام ارتكبت كبيرة اي عظيمة ولا يكفر بقوله لا تعجب فتهلك فان موسى عم
اعجب بنفسه فهلك ويستفسر ان فسره بما يكون كفرا كفر قيل له قل لا اله الا الله
فقال لا اقول لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله ان اراد الشهوة
وان اراد محبة الطاعة كفر عبادة الصنم كفر ولا اعتبار بما في قلبه وكذا لو سجد
بقوله او كشف عنده عورته وكذا لو صور عيسى ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم
لذلك وكذا الاستخفاف بالقران والمسجد ونحوه مما يعظم ولو استعمل نجاسة
بقصد الاستخفاف فكذلك وكذا لو تزر بزنار اليهود والنصارى دخل
كنيستهم او لم يدخل ولو قال كنت استهزاء بهم ولا اعتقد دينهم صدق ديانة
ويكفر اذا شك في صدق النبي عم او سبه او نقصه او حقره وفي قوله يجد خلاف

والاصح لا كتمنه ان لا يكون القدح بعينه ان لم يكن عداوة ولو طعن الى حربيا
نعو كافر لا كتبتي ويكفر بنسبة الانبياء الى الفواحش كعزم على الزنا وكوه في يوسف
لانه استخفاف بهم وقيل لا وقال لم يعصوا حال النبوة وقبلها كفر لانه رد النصوص
اذا لم يعرف ان محمدا اخر الانبياء فليس بمسلم لانه من الضروريات **كتاب**
**اللقيط واللقطة** والابق والمفقود يجعل الجعل لراد الابق الا اذا رده من
في عيال السيد او رده احد الابوين مطلقا او الابن الى احدهما او احد الزوجين
الى الاخر او وصي اليتيم او من يعوله او من استعان به مالكه في رده اليه او رده السلطان
او الشحنة او الخفير فالمستثنى عشرة من اطلاق المتون لو اراد الملتقط الانتفاع ٤
بها بعد التعريف وكان غنيا لم تحل له وان كان فقيرا اخذ لكن الا باذن القاضي
كما في الخانية الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر وان رد العبد الابق
فالجعل للمولاه ان اشهد راد الابق انه اخذه ليرده على مالكه انتفى الضمان عنه
واستحق الجعل والا فلا فيهما **كتاب الشركة** الفتوى على جوازها
بالفلوس التبر لا يصلح الا في موضع يجري مجرى النقود ولغا وصي العقد مع من
لا تقبل شهادته له لا تجوز شركة القراء والوعاظ والدلالين والشحاذين مالع
والحقت بهم الشهود في المحاكم وان شرط الربح للعامل اكثر من راس المال لم يصح
ويكون المال الواقع عند العامل مضاربة ولو شرط الربح للدافع اكثر من راس
المال لم يصح الشرط ويكون مال الدافع عند العامل بضاعة ولكل منهما ربح ماله كما في السراجية
اذا عمل احد الشريكين دون الاخر بعذر او بغيره فالربح بينهما بخلاف ما اذا تقبل
ثلثة من غير عقد شركة فعمل احدهم كان له ثلث الاجر ولا شيء للاخرين ما اشتريت
اليوم من انواع التجارة فهو بيني وبينك فقال نعم جاز ولو اشترى شيئا فقال اشركني
فيه فقال قد اشركتك فيه جاز الا ان يكون قبل قبضه نهى احدهما شريكه عن الخروج
وعن بيع النسيئة جاز ليس لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن
فيما لا حمل له ولا مؤنة والربح بينهما تكره الشركة مع الذمي اختلف رب المال مع المضارب
في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف
المولى مع غرماء العبد فالقول لهم **كتاب الوقف** لو وقف

على المصالح

على المصالح فبني للامام والخطيب والقيم وشراء الزيت والحصير لا المدارج كذا
في ابن وهبان كل من بنى في ارض غيره بامره فالبناء لمالكها ولو بنى لنفسه
بلا امره فالبناء له وله رفعه الا ان يضر بالارض واما البناء في ارض الوقف
فان كان الباني المتولي عليه فان كان بمال الوقف فهو وقف وان كان من ماله
للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان كان باذن
المتولي ليرجع به فهو وقف والا فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه
ولو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى خلاصه وفي بعض الكتب للناظر ان يملكه
باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف الناظر اذا اجر ثم مات
فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فانها
لنفسه تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلق المتون فيها
الاستدانة على الوقف لا تجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف كتعمير وشراء بذر
فتجوز بشرطين الاول اذن القاضي والثاني ان لا يتيسر اجارة العين والصرف
من اجرتها كذا حرره ابن وهبان وليس من الضرورة الصرف على المستحقين كما في
القنية والاستدانة القرض او الشراء بالنسيئة وهل يجوز للمتولي ان يشتري من غلة
باكثر من قيمته ويبيعه ويصرفه على العمارة ويكون الربح على الوقف الجواب نعم
كما حرره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء وقته
فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح وتصرف الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له
ولد واختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان
يبنيه والصحيح الجواز اخذا من السابقة كما في فتح القدير افاد ان الناظر عقد الاجارة
جايزة الا في مسئلتين الاولى اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم
في اليتيمة ٤ الثانية اذا كان الناظر يعجل الاجرة كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان
استبدال الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل **الاولى** لو شرط الواقف **الثانية**
اذا غصبه الغاصب واجرى عليه الماء حتى صار بحرا لا يصلح للزراعة فيضمنه القيمة
ويشتري بها ارضا بدلا **الثالثة** ان يجحده الغاصب ولا بينة وهي الى نسخه
**الرابعة** ان رغب انسان فيه ببدل اكثر غلة واحسن صقعا فيجوز على قول ابي يوسف

صقعا

وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية اجارة الوقف باطل من اجرة
المثل لا تجوز الا اذا كان لا ارغب لصدة اجارتها الا بالاقل وفيما اذا كان
النقصان يسيرا شرط الواقف تجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع
اى في وجوب العمل به وفي المفهوم والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل
الاولى شرط ان القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهل الثانية شرط ان لا يوجر
وقفه اكثر من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفع
للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالثة لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين
باطل الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل
يوم لم يراع شرطه فللقيم التصدق على سائل غير ذلك المسجد او على من لا يسأل
الخامسة لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من
النقد وفي موضع اولهم طلب العين واخذ القيمة السادسة تجوز الزيادة
من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان عالما تقيا السابعة
شرط الواقف عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز للقاضي
عزل الناظر المشروط له بلا خيانة ولو عزله لا يصير الثاني متوليا كذا في فصول
العمادي ويصح عزل الناظر بلا خيانة ان كان منصوب القاضي اذا عزل القاضي
الناظر ثم عزل القاضي فتقدم المخرج الى الثاني ان الاول عزل بلا سبب لا يعيده
ولكن يأمره بان يثبت عنده انه اهل للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي
عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى يثبتوا عليه خيانة وكذا وصي الواقف
اذا عزل الناظر فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد ويصح
عند ابي يوسف ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار قول محمد وعلى هذا
الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط
وتبطل ولايته بموته وعند محمد ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف
فيما اذا لم يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لم تبطل بموته
اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف رح
كما في الولوالجية وفي الغياثية لو لم يجعل الواقف له قيما فنصب القاضي له قيما ووصى

بنوابه

بنوابه لم يملك الواقف اخراجه انتهى ثم ان حكم عزل الواقف للمدرس والامام
الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني لكونه وكيلا
عنه وليس صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منعه عن العزل مطلقا لعدم
الاشتراط في اصل الايقاف لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن بلا شرط كما في البزازية زية
الثاني اولى بنصب الامام والمؤذن وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم بنى مسجدا
في محلة فنازع اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا وان تنازعوا في نصب
الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره اهل المحلة اولى من الذي
اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني في اختاره
اهل المحلة اولى وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة
ارض الوقف مقيلا ومراحا يعني بذلك لزوم الاجر وان لم ترد عليها النيل
ولا شك في صحة الاجارة لانها لم تستأجر للزراعة ولها منفعتان مقصودتان
كما في اجارة الهداية الارض تستأجر للزراعة وغيرها قال في النهاية اي لغير الزراعة ح
نحو البناء وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوها وفي المعراج وفتح القدير من
البيع الفاسد ولا تجوز اجارة المراعي اي الكلأ والحيلة في ذلك ان يستأجر
ليضرب فيها فسطاطا او يجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي في الحظيرة قبول اعلى
الحيلة يستأجرها لايقاف الدواب او منفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل
مكان القيلولة وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير الفرقان المقيل زمان
القيلولة او مكانها وهو الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا
واحسن مقيلا وفي القاموس القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلة وقيلولة ومقالا
ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس اراح الابل ردها الى المراح بالضم
اي المأوى وفي الصحاح اراح ابله اي ردها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح
العشي وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث تأوي الماشية بالليل
والمناخ والمأوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطأ لانه اسم مكان واسم المكان
والزمان والمصدر من افعل بالالف مفعل بضم الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح
بالفتح فاسم الموضع من راحت بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا

الموضع الذي يروح القوم منه او يرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة
الى مكان القيلولة ويدل على صحتها قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط
جاز لانه للقيلولة ورجع معنى المراح الى مكان مأوى الابل ويدل على صحتها
قولهم لو استاجرها لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد
باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في القنية
والظهيرية في البيع والاجارة بيع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف
فينبغي للمتولي ان يذهب الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل وكيله
او رسوله احياء لمال الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق معه كذا او انه
يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته
ولو كان مكتوب الوقف بخلافه حملا على ان الواقف رجع عما شرطه وشرط ما اقر به
المقر ذكره الخصاف في باب مستقل واطاله تقديره ما شرط الواقف لاثنين
ليس لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الواقف الاستبداد للنظر لكل فان الوقف
الانفراد لا العلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط لهما الادخال
والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر فيبطل ذلك الشرط بموت
احدهما على هذا ولو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام القاضي غيره وليس للحي
الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف
ووكيل الفقراء عند محمد فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف وله عزله ويبطل
ما شرط له بموته خلافا لمحمد في الكل في الدرر والجواهر المسئلة في يد المستاجر
عكسها بغبن فاحش بضعف المثل او نحوه لا يعذر اهل المحلة بالسكوت عنه
اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يأمره بالاستئجار باجر المثل ووجب عليه
تسليم زائد المسمى للماضية ولو كان القيم ساكتا مع قدرته على الدفع الى
القاضي لا غرامة عليه وانما هي على المستاجر فاذا ظفر الناظر بمال الساكن
فله اخذ النقصان منه فيصرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في القنية عزل
القاضي فادعى القيم انه قد اجرى له كذا من جرايه او سانه وصدقه المعزول
فيه لا تقبل الا ببينة ثم ان كان ما عينه اجر مثل عمله او دونه يعطيه الثاني

والا



والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى ويتفرع تعليق التقرير في الوظائف
اخذا من جواز تعليق القضاء والامارة بجامع الولاية فلو مات المعلق
بطل التقرير فاذا قال القاضي ان مات فلان او سفرت وظيفته كذا فقد قررت نك
فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل انتهى وهو فقه حسن وفي فوايد صاحب
المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يستوفيا حتى ماتا سقط لانه في معنى الصلة القنية
وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة انتهى ذكره في الدرر والغرر وجزم
في البغية تلخيص القنية بانه يورث قال بخلاف رزق القاضي وفي الينبوع لا سيوطي
فرع نذكر ما ذكره اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالاوقاف الامراء
والسلاطين كلها ان كان لها اصل من بيت المال او رجع اليه فيجوز لمن كان
بصفة الاستحقاق من عالم بالعلوم الشرعية وطالب العلم كذلك وصوفي على طريقة الصدق
فيه اهل السنة ان ياكل مما وقفوه غير متقيد بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة
الاستنابة لعذر وغيره ويتناول المعلوم وان لم يباشر ولا استناب وان تقرر
الاثنين فاكثر في الوظيفة الواحدة والواحد عشرة وظائف ومن لم يكن بصفة
الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من مال هذا الوقف ولو قرره الناظر
وباشر الوظيفة لان هذا من بيت المال لا يتحول عن حكمه الشرعي بجعل احد وما
يتوهمه كثير من الناس من تحول في ملكه الذي وقف فهو توهم فاسد ولا تقبل
في باطن الامر انها اوقاف ملكوها واقفوها فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة
الى تلك واذا عجز الوقف عن الصرف الى جميع المستحقين فان كان اصله من بيت
المال روعي فيه صفة الاحقية من بيت المال فان كان في اهل الوظائف من
هو بصفة الاستحقاق من بيت المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم
من العلماء وطلبة العلم وآل الرسول عم وان كانوا الكل بصفة الاستحقاق منه قدم
الاحوج فان استووا في الحاجة قدم الاكثر فالاكثر فيقدم المدرس ثم المؤذن
ثم الامام ثم القيم وان كان الوقف ليس ماخوذا من بيت المال اتبع فيه شرط
الواقف فان لم يشترط تقديم احد لم يقدم فيه احد بل يقسم على كل منهم جميع
مال الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم انتهى بلفظه وقد اغتر بذلك

كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليمهم الوظائف بغير مباشرة
او مع مخالفة الشروط والحال ان ما تعلل الا سيوطي على فتواه ثم انما هو فيما بقي
لبيت المال ولم يثبت لمن ناقل اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحته
بيعها ثم وقفها المشتري فانه لا بد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في
مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية
وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان
بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف الامراء اما في اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق
ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل
بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا اوقف السلطان
من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فقد ذكر قاضيخان في فتاواه جوازه
وهل يراعي شرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا
كما في الحاوي القدسي الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف
ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك انتهى فظاهره ان المقدم
في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف
فيما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاد من العمارة والكاتب بهم لانه في
كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة
وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة
اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس ادم واما مدرس
الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا
لازم التدريس على حكم شرط الواقف اما مدرس زماننا فلا كما لا يخفى وظاهرها

في الحاوي



في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره بثم فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاد في غير زمن العمارة والمزملاتي و
الشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم
وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق
لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه
فانما تقدم عليهم فكذا هم الحاء سكينة في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه
بالصدقة وشبه الاجرة وشبه الصلة فيعطي كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه
زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
لا يسترد منه حصة ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه
لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجئ
الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة ويبسط ع
الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطي بحساب مدته ولا يعتبر
في حقه اعتبار زمان مجئ الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل نفرق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم اعلم ان اعتبار
زمن مجئ الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط
المنقسمة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا
قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق من القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير
لا تنفسخ الاجارة بموت الموجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجر الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته ومنها اذا اجر
ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في شرحه
الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومال الوقف عليه لا يضمن كما في التاتارخانية

بخلاف ما اذا فرط في خشب الوقف حتى ضاع فانه يضمنه انتهى باختصار وفيه بعد غيره
انها وقف ثم كذبه ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة له بزعمه وقد
كتبنا نظايرها في الاقرار وقعت حادثة وقف على الامير فلان ثم من بعده
على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض اولاد الذكور صرف
الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق انثى ولا ولد
انثى ام هو قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد الذكور ولو كان انثى
فاجبت بانه قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كون الوصف بعد
متعاطفين للاخير كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن بعد قوله تعالى وربائبكم وامهات نسائكم ولان الظاهر ان مقصوده
حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى ابائهم ذكورا كانوا او اناثا و
تخصيص اولاد الابناء ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة قوله
بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابناء الذكور ولا ابناء الاولاد
والله سبحانه تعالى اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الاباء والابناء ووافقه
بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد الجمل يرجع
الى الجميع عند الشافعية والى الاخير عند الحنفية وان محل كلام الشافعية فيما
اذا كان العطف بالواو واما بثم فيعود الى الاخير اتفاقا الاستدانة على الوقف
لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن القاضي وان كان المتولي بعيدا
منه يستدين بنفسه كذا في خزانة المفتين الناظر اذا فوض النظر لغيره
فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا والا فان فوض في صحته لم يصح
وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية واليتيمة وخزانة المفتين وغيرها
واذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا كان الواقف جعل له التفويض
والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ولم يذكر فيما اذا فوض في مرض
موته بلا شرط وقلنا بالصحة ينبغي ان يكون له العزل والتفويض الى غيره كالايصاء
وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته لحاكم المسلمين فهل اذا فوض

الناظر



الناظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم بموته اولا فاجبت بانه ان فوض في صحته
ينتقل ما دام المفوض له باقيا لقيامه مقامه وعن واقف شرط مرتبا لرجل
معين ثم من بعده للفقراء فرغ عنه لغيره ثم مات فهل ينتقل الى الفقراء فا
فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف
ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف ذكر الخاصي في واقعاته ان للقاضي
نصب القيم بغير شرط وليس له نصب خادم للمسجد بغير شرط فاستفدت منها
ما ذكرت يكره اعطاء فقير من وقف الفقراء مائتي درهم لانه صدقة فاشبهت
الزكوة الا اذا وقف على فقراء قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن
هنا يعلم حكم المرتب الكثير من وقف الفقراء لبعض العلماء الفقراء فليحفظ اذا وقف
على فقراء قرابته لم يستحق منهم احد الا ببينة على القرابة والفقر ولا بد من بيان
جهة القرابة ولا بد من بيان انه فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له
فقير ان كانت لا تجب الا بالقضاء كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب
بغير قضاء فليس بفقير كالولد الصغير كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف
في سنة وقطع معلوم المستحقين كلهم او بعضهم فما قطع لا يبقى لهم دينا على الوقف
اذ لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر او لا وفي الذخيرة
ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة
ما ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم هذه
السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفتيت عما اذا شرط الواقف
الفاضل عن المستحقين للعتقاء وقد قطع للمستحقين في سنة شيء بسبب التعمير
هل يعطى الفاضل في الثانية لهم ام للعتقاء فاجبت للعتقاء لما ذكرناه
والله سبحانه اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير هل يرجع
عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره صريحا لكن نقلوه في باب
النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة على ابوي المودع بغير
اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا رجوع عليهما لانه لما ضمن تبين ان
المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية وغيرها وقالوا

فى كتاب الغصب ان المضمونات تملكها الضامن مستندا الى وقت التعدى
حتى لو غيب الغاصب العين وضمنه المالك ملكها مستندا الى وقت الغصب
فينفذ بيعه السابق ولو اعتق العبد المغصوب بعد التضمين نفذ ولو كان قد عتق عليه
عتق عليه كما بيناه فى النوع الثالث من بحث الزوكاة ولا يخالفه ما فى القنية
من باب الشروط فى الوقف لو شرط الواقف قضاء دينه ثم يصرف الفاضل
الى الفقراء فلم يظهر دين فى تلك السنة يصرف الفاضل الى المصرف المذكور ثم ظهر
دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع اليهم انتهى لان الناظر ليس متعد
فى هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم يملكه القابض فكان للناظر ان يسترد ٥ه
بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه صرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد
ما اذا اذن القاضى بالدفع الى زوجة الغائب فلما حضر جحد النكاح وحلف
فانه قال فى القنية ان شاء ضمن المرأة وان شاء ضمن الدافع ويرجع
هو على المرأة انتهى لانه غير متعد وقت الدفع وانما ظهر الخطاء فى الاذن
فانما دفع بناء على صحة اذن القاضى فكان له الرجوع عليها لانه وان ملك
المدفوع بالضمان فليس بمتبرع وفى النوازل سئل ابو بكر عن رجل وقف
دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته فهو للفقراء فاجتمعت الغلة والمسجد
لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقراء قال لا يصرف الى الفقراء
وان اجتمعت غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا
تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن هذه المسئلة فاجاب هكذا
ولكن الاختيار عندى انه اذا علم انه قد اجتمع من الغلة مقدار ما لو احتاج المسجد
والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف الزيادة على الفقراء على ما شرط
الواقف بلفظ معتدا استفدنا منه ان الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل ضل
عنها للمستحقين كما هو الواقع اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر
امساك قدر ما يحتاج اليه للعمارة فى المستقبل وان كان الان لا يحتاج
الموقوف الى العمارة على القول المختار للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط
تقديم العمارة فى كل سنة والسكوت عنه فانه مع السكوت تقدم العمارة عند الحاجة
اليها



اليها ولا يدخر عند عدم الحاجة اليها ومع الاشتراط تقدم عند الحاجة اليها
ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقى لان الواقف انما جعل الفاضل عنها
للفقراء نعم اذا شرط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها لا يدخر لها عند الاستغناء
وعلى هذا فيدخر الناظر فى كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة الان نقول
لانا قد علمنا فى النوازل جواز ان يحدث للمسجد حدث والدار بحال لا تغل وكذا
جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فيحتاج ذو المرف الى الفقراء
من غير ادخار شىء للتعمير لخراب العين المشروط تعميرها اولا وحتى لو الواقف
ناظر على اوقافه كما هو متعرف فى امواله ولو جعل رجلا وصيا بعد ما جعل الاول لكان
الثانى وصيا لا ناظرا كما فى القنية من الوقف ولم يظهر لى وجهه فان مقتضى ما قالوه ٥
فى الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونان ناظرين فليتامل
وليراجع غيره ذكرنا هنا لمناسبة انه يجوز ~~كتاب البيوع~~
احكام الحمل ذكرنا هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه وهو تابع لامه فى احكامها
العتق والتدبير المطلق لا المقيد كما فى الظهيرية والاستيلاد والكتابة والحرمة
الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحق المالك القديم يسرى اليه وحق الاسترداد د
فى البيع الفاسد فى الدين فيباح حرمة الذبح وحق الاضحية والاسلام فهى
اثنى عشر مسئلة وما زاد على ما فى المتون من جامع الفصولين ويتبعها فى الارش
فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستاجرة والكفيلة والموصى
بخدمتها فانه لا يتبعها كما فى الارش من الرهن من البحر ولم ار الان حكم ما اذا باع
جارية وحملها او حملها او دابة كذلك فان علل قولهم بعدم البيع فيما لو
باع جارية الا حملها بكونه مجهولا استثناه من معلوم فصار الكل مجهولا نقول هنا
بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول لكن لم اره صريحا وفى فتح القدير بعد
ما العتق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد تدبير الحمل على الاصح كذا فى المبسوط
ولم ار حكم ما اذا حملت امة كافرة من كافر فاسلم هل تؤدم ما لكها ببيعها الصورة يرد ع
الحمل مسلما باسلام ابيه ولا ان سيدها كافر ولا يتبع امه فى الجنابة فلا
يدفع معها الى وليها وكذا لا يتبعها فى حق الرجوع فى الهبة ولا فى حق الغرباء ذكره كوة

في السائمة ولا في وجوب القصاص على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل
وتحد الا بعد وضعها ولا يشتري الجنين بزكاة ام فلا يتبعها في ست مسائل
ولا يتبعها في الكفالة سوى الاجارة والايصاء بخدمتها فنفذ البيع ولم ار الان
حكم الاجارة له وينبغي الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى وينبغي ان يصح تكرار
الوقف عليه كالوصية بل اولى ولا فرق بين كون الجنين تبعا لامه من بني ادم بيناه
والحيوانات فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية
البزازية ولا يفرد بحكم ما دام متصلا بها فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل
احدى عشرة مسئلة يفرد بها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به
وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار وثبت نسبه وتجب نفقته
لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا بين ورثته ويصح الخلع
على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل من ستة اشهر ولا يتبع امه
في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي ما اذا لحقت الام بدار الحرب مرتدة فانه
يتبعها ولدها وباقرار الا كما في الكنز ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة يتبع امه
في البيع ان كان معها وقت عقد البيع به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق
الكل الا في مسئلتين احدهما لو احال البايع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضاء
لم تبطل الحوالة الثانية لو باعه بعد رده بعيب بقضاء من غير المشتري فكان منقولا
لم يجز ولو كان فسخا لجاز فالعقبة لجمع كما نطق ان بيعه جائز قبل قبضه
من المشتري ومن غيره لكونه فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة
حتى رأينا نص محمد رح على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة
الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط براءة الاصيل
حوالة وهي بشرط عدم براءته كفالة ولو قال بعتك ان شئت او شاء ابي او زيد
ان ذكر ثلثة ايام او اقل كان بيعا بالخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو لا يحتمله
ولو وهب الدين ممن عليه كان ابراء للمعنى فلا يتوقف على القبول على الصحيح ولو قال
اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمن اقتضاء فلا تراعى شروطه
وانما تراعى شروط المقتضي فلا بد ان يكون الامر اهلا للاعتاق ولا يفسد بالف

ورطل





ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صحت للمعنى ولو نكحها بلفظ الرجعة
صح للمعنى ايضا ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر كان اذنا له با لتجارة
وتعلق عتقه بالاداء نظرا للمعنى لا كتابة فاسدة ولو وقف على ما لا يحصى كبني
فلان صح نظرا للمعنى وهو بيان الجهة كالفقراء لا للفظ ليكون تمليكا للمجهول
وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد بلفظ الهبة مع ذكر
البدل وبلفظ الاعطاء والاشراك والادخال والرد والاقالة على قول
وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة بلفظ الهبة والتمليك
كما في الخانية وبلفظ الصلح على المنافع وبلفظ العارية وينعقد النكاح بما يدل
على ملك العين للحال كالبيع والشراء والهبة والتمليك وينعقد السلم بلفظ
البيع كعكسه ولو قال لعبده بعت نفسك منك بالف كان اعتاقا على مال اعتاقا
نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب كل الربح كان المال قرضا ولو شرط
لرب المال كان بضاعة ويقع الطلاق بالفاظ العتق ولو صالحه عن الف
على نصفه قالوا انه اسقاط للباقي فمعناه عدم اشتراط القبول كالابراء فمقتضاه
وكونه عقد صلح يقتضي القبول لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب
المشتري المبيع من البايع قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا
الاصل مسائل منها لا تنعقد الهبة بالبيع بلا ثمن ولا العارية بالاجارة
بلا اجرة ولا البيع بلفظ النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ
الطلاق وان نوى الطلاق والعتاق يراعى فيهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو
قال لعبده ان اديت الي كذا في كيس ابيض فانت حر فاداه في كيس احمر
لم يعتق ولو وكله بطلاق زوجته منجزا فعلقه على كاين لم تطلق وفي الهبة
بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ابتداء فكانت هبة ابتداء والى جانب
المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة
بيع الابق لا يجوز الا ممن زعم انه عنده ولولده الصغير كما في [illegible]
الشراء اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شراء الفضولي الا شراء
الوكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجر الوقف بدرهم ودانق بل ينفذ

علیهم والوصی کالمتولی وقیل نفع الاجارة للیتیم وتبطل الزیادة کما فی القنیة
الا فی مسئلة الامیر والقاضی اذا استأجرا اجیرا باکثر من اجرة المثل
فان الزیادة باطلة ولا نفع الاجارة له کما فی سیر الخانیة الزرع وصف
فی المزروع الا فی مسئلة الدعوی والشهادة کذا فی دعوی البزازیة
والمقبوض علی سوم الشراء مضمون لا المقبوض علی سوم النظر کما فی الذخیرة تکرر
الایجاب مبطل للاول الا فی العتق علی مال کذا فی بیوع الذخیرة العقود تعتمد
فی صحتها الفائدة فما لا یفید لا یصح فلا یصح بیع درهم بدرهم استویا وزنا
وصفة کما فی الذخیرة ولا یصح اجارة ما لا یحتاج الیه کسکنی دار بسکنی دار
اذا قبض المشتری المبیع فاسدا ملکه الا فی مسائل الاولی لا یملکه فی بیع
الهازل کما فی الاصول الثانیة لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغیر او باع له
کذلک فاسدا لا یملکه بالقبض حتی یستعمله کذا فی المحیط الثالثة لو کان
مقبوضا فی ید المشتری امانة لا یملکه به المشتری اذا قبض المبیع فی الفاسد
باذن بائعه ملکه ویثبت احکام الملک کلها الا فی مسائل لا یحل له اکله ولا
لبسه ولا وطئها لو جاریة ولو وطئها ضمن عقرها ولا شفعة لجاره لو کان عقارا
الخامسة لا یجوز ان یتزوجها البائع من المشتری کما ذکرناه فی الشرح اذا اختلف
المتبایعان فی الصحة والبطلان فالقول لمدعی البطلان کما فی البزازیة رح
وفی الصحة والفساد فالقول لمدعی الصحة کذا فی الخانیة والظهیریة الا فی مسئلة
فی الاقالة لفتح العقد لو ادعی المشتری انه باع المبیع من البائع باقل من الثمن
قبل النقد وادعی البائع الاقالة فالقول للمشتری مع انه یدعی فساد العقد
ولو کان علی القلب تحالف واذا سمی شیئا واشار الی خلاف جنسه کما اذا
سمی یاقوتا واشار الی زجاج فالبیع باطل لکونه بیع المعدوم واختلفوا
فیما اذا سمی هرویا واشار الی مروی فقیل باطل فلا یملک بالقبض وقیل
فاسد کذا فی الخانیة کل عقد اعید وجدد فان الثانی باطل فالصلح بعد الصلح
باطل کما فی جامع الفصولین والنکاح بعد النکاح کذلک کما فی القنیة
والحوالة بعد الحوالة باطل کما فی التنقیح الا فی مسائل الاولی الشراء

بعد الشراء



بعد الشراء صحیح اطلقه فی جامع الفصولین وقیده فی القنیة بان یکون الثانی
اکثر ثمنا من الاول او اقل او بجنس آخر والا فلا الثانیة الکفالة بعد الکفالة
صحیحة لزیادة التوثق بخلاف الحوالة فانها نقل فلا یجتمعان کما فی التنقیح
واما الاجارة بعد الاجارة من المستأجر الاول فالثانیة فسخ للاولی کما فی
البزازیة التخلیة تسلیم الا فی مسائل الاولی قبض المشتری المبیع قبل النقد
بلا اذن البائع ثم خلی بینه وبین البائع لا یکون ردا له الثانیة فی البیع
الفاسد علی ما صححه العمادی فی فصوله وصحح قاضیخان انها تسلیم الثالثة
فی الهبة الفاسدة اتفاقا الرابعة فی الهبة الجائزة فی روایة لخیار الشرط
یثبت فی ثمانیة البیع والاجارة والقسمة والصلح عن مال والکتابة والرهن
للراهن والخلع لها والاعتاق علی مال للعتق لا للسید والزوج هکذا فی فصول
العمادی معزیا الی الاکثر وثنی نقلا عن بعضهم وتبعهما فی جامع الفصولین
وزدت علیها فی الشرح سبعة اوفی فصارت خمسة عشر الکفالة والحوالة
کما فی البزازیة والابراء عن الدین کما فی اصول فخر الاسلام من بحث الهزل
وتسلیم الشفعة بعد الطلبین کما ذکره ایضا فیه والقول علی قول ابی یوسف
والمزارعة والمعاملة الحاقا لهما بالاجارة ولا یدخل الخیار فی سبعة
النکاح والطلاق الا الخلع لها والیمین والنذر والاقرار الا الاقرار بعقد یقبله
والصرف والسلم یشترط التقابض قبل الافتراق فی الصرف فان تفرقا قبله بطل
العقد الا فیما اذا استهلک رجل بدل الصرف قبل القبض واختار المشتری
اتباع الجانی وتفرق العاقدان قبل قبض القیمة من المتلف فان الصرف
لا یفسد عندهما خلافا لمحمد کما فی المجمع البیع لا یبطل بالشرط فی اثنین وثلا ثین
موضعا شرط رهن وکفیل واحالة معلومین واشهاد وخیار ونقد ثمن الی
ثلاثة وتأجیل الثمن الی معلوم وبراءة من العیوب وقطع الثمار المبیعة وترکها
علی النخیل بعد ادراکها علی المفتی به ووصف مرغوب فیه وعدم تسلیم المبیع
حتی یسلم الثمن ورده بعیب وجده وکون الطریق لغیر المشتری وعدم خروج
المبیع عن ملکه فی غیر الارض واطعام المشتری المبیع الا اذا عین ما یطعم

حی

الا دهنی وحمل الجاریة وکونها مغنیة وکونها حلوبا وکون الفرس مهملاجا وکون
الجاریة ما ولدت وایفاء الثمن فی بلد آخر والحمل الی منزل المشتری فیما له حمل
بالفارسیة وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة علی الثوب وخیاطتها وکون
الثوب سداسیا وکون السویق ملتوتا بسمن وکون الصابون متخذا من کذا
جرة من الزیت وبیع العبد الا اذا قال من فلان وجعلها بیعه والمشتری ذمی
بخلاف ما شرط ان یجعلها المسلم مسجدا او یرضی الجیران اذا عینهم فی بیع الدار
الکل من الخانیة الجودة فی الاموال الربویة هدر الا فی اربع مسائل
فی مال المریض تعتبر من الثلث وفی مال الیتیم والوقف وفی القلب المرهون
اذا انکسر ونقصت قیمته فللراهن تضمین المرتهن قیمته ذهبا وتکون رهنا
کما ذکره الزیلعی فی الرهن ما جاز ایراد العقد علیه بانفراده صح استثناؤه الا
الوصیة بالخدمة یصح افرادها دون استثنائها من المشتری ما لم یره وقت العقد
وقبله ووقت القبض فله الخیار اذا رآه الا اذا حمله البائع الی بیت المشتری
فلا یرده اذا رآه الا اذا اعاده الی البائع بیع الفضولی موقوف الا فی ثلث
فباطل اذا شرط الخیار فیه للمالک وهی فی التلقیح وفیما اذا باعه لنفسه وهی فی
البدایع وفیما اذا باع عرضا من غاصب بعرض للمالک به وهی فی فتح القدیر
بیع البراءة التی یکتبها الدیوان علی العمال لا یصح فاوردا ائمة بخاری
جوزوا بیع خطوط الائمة ففرق بینهما بان مال الوقف قائم ثمة ولا کذلک
هنا کذا فی القنیة بیع المعدوم باطل الا فیما یستجره الانسان من البقال
اذا حاسبه علی اثمانها بعد استهلاکها فانه جائز استحسانا کما فی القنیة من باع او
اشتری او اخذ ملکه الاقالة الا فی مسائل اشتری الوصی من دیون المیت
دارا بعشرین وقیمتها خمسون لم تصح الاقالة اشتری المأذون غلاما بالف
وقیمته ثلاثة لم یصح ولا یملک الرد بالعیب یملکانه بخیار شرط او رؤیة
والمتولی علی الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم تجز علی الوقف
والوکیل بالشراء لا تصح اقالته بخلاف الوکیل بالبیع تصح ویضمن والوکیل بالسلم
علی خلاف فتصح اقالة الوارث والوصی دون الموصی له وللوارث الرد بالعیب

دون



دون الموصی له لا تصح الاجازة بعد هلاک العین الا فی اللقطة وفی اجازة
الغرماء بیع المأذون المدیون بعد هلاک الثمن الموقوف یبطل بموت الموقوف
علی اجازته ولا یقوم الوارث مقامه الا فی القسمة کما فی قسمة الولوالجیة
لا یجوز تفریق الصفقة علی البائع الا فی الشفعة ولها صورتان فی شفعة
الولوالجیة الموقوف علیه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا فی مسئلة فی قسمة
الولوالجیة اذا اجاز الغریم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة لا یجوز
الاعتیاض عنها کحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو صالح المخیرة بمال
لتختاره بطل ولا شیء لها ولو صالح احدی زوجتیه بمال لتترک نوبتها لم یلزم ولا شیء
لها هکذا ذکره فی الشفعة وعلی هذا لا یجوز الاعتیاض عن الوظائف بالاوقاف
وخرج عنها حق القصاص وملک النکاح وحق الرق فانه یجوز الاعتیاض عنها کما
ذکره الزیلعی فی الشفعة والکفیل بالنفس اذا صالح المکفول له بمال لم یصح ولم یجب
وفی بطلانها روایتان وفی بیع حق المرور فی الطریق روایتان وکذا بیع الشرب
والمعتمد لا الا تبعا العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا
فی مسائل اجر فاسدا فاجر المستاجر صحیحا فللاول نقضها المشتری من المکره لو باع
صحیحا فللمکره نقضه المشتری فاسدا اذا اجر صحیحا فللبائع نقضه وکذا اذا زوج
الغش حرام الا فی مسئلتین احدیهما فی الولوالجیة اشتری الاسیر المسلم من دار
الحرب ودفع الثمن دراهم زیوفا او عروضا مغشوشة جاز ان کان حرا وان کان
الاسیر عبدا لم یجز الثانیة یجوز اعطاء الزیوف والناقص فی الجبایات للبائع حق
حبس المبیع لقبض الحال الا فی مسائل فی البزازیة لو اشتری العبد نفسه من مولاه
ولو امر عبد اشتری نفسه من مولاه فاشتری للامر ولو باعه دارا هو ساکنها اذا قبض
المشتری المبیع بلا اذن البائع قبل نقد الثمن ثم تصرف فللبائع نقض تصرفه الا
فی التدبیر والاستیلاد والاعتاق وله ابطال الکتابة کما فی البزازیة شراء الام
لابنها الصغیر ما یحتاج الیه غیر نافذ علیها الا اذا اشترت من ابیه او منه ومن اجنبی
کما فی الولوالجیة اقالة الاقالة صحیحة الا فی السلم لکون المسلم فیه دینا سقط فـ قط
لا یعود کما ذکره الزیلعی فی باب التحالف للمسلم من بیع مدبره ومکاتبه دون

اتم ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا الاب المحتاج كما في نفقات
البزازية المقبوض على سوم الشراء مضمون عند بيان الثمن وفي روضة الناطفي ليس
بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن
عند استحقاق المبيع ان يقر المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه رجع
عليه كذا في البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على البيع فلا يبطله
الا في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك فانه يبطله كما في فروق الكرابيسي في دعوى
البزازية المرافق عند الامام اكل المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر الرواية
المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع فيبطل
بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه الا في السلم
وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم رأس المال بعد الاقالة كهو قبلها
فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين لا تحالف اذا اختلفا فيه بعدها
بخلافه قبلها ولا يشترط قبضه بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف
كرأس المال فلا بد من القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض
الا في مسئلة لا بد من قبضها قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف
رأس المال والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه
في يد البايع غير المشتري كما في الهداية الربا حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي
ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يهاجرا الينا وبين المولى وبين المتفاوضين
وشريكي العنان كما في ايضاح الكرماني

## كتاب الكفالة والحوالة

الحوالة براءة الاصيل موجبة براءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف التي
له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصيل
يبرأ دون الكفيل كذا في الخانية التأخير عن الاصيل تأخير عن الكفيل الا اذا
صالح المكاتب عن قتل العمد على مال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تأخرت مطالبة
المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كذا في الخانية ولو كان الدين
مؤجلا فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل
ولا رجوع للوارث ان كانت الكفالة بالامر حتى يحل الاجل عندنا كما في المجمع اداء

الكفيل



الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احال الكفيل على مديونه وشرط
براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال اسلك
هذا الطريق فانه امن فسلك فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام فانه ليس
بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها ثم ظهرت
ط مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلث الاولى اذا كان الغرور بالشرط
كما لو زوج امراة على انها حرة ثم استحقت فانه رجع على المخبر بما غرمه للمستحق
من قيمة الولد الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري
على البايع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة البناء لو بنى
المشتري ثم استحقت الدار بعد ان يسلم البناء عليه وان قال الاب لاهل
السوق بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه
للغرور وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين فظهر
انه عبد الغير رجعوا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد العتق وكذا اذا ظهر
حرا او مدبرا او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعته كذا
في مأذون السراج الوهاج الثالثة ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع
كالوديعة والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستأجرة ثم استحقت
وضمن المودع والمستأجر فانهما يرجعان على الدافع فيما ضمناه وكذا من كان
بمعناهما دون العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
في فصل الغرور من فصل العروض من البيوع وقد ذكر في القنية مسائل كثيرة
من هذا النوع منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر انه ازيد من
قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلفه ويرجع بالثمن ومنها اذا غر
حش البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بناء على قوله ثم ظهر فيه غبن فا
فانه يرده وبه يفتى وكذلك اذا غر المشتري البايع ويرده المشتري بغرور الدلال
وبما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب ان الغرور بامرين
بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط ما لو سئل ان في باب
متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد او ارتهني فانا عبد لا يلزم احد حضار

فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع الدعوى عليها ولا ابنها منه
الا في مسائل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب الا اذا امر اجنبيا بضمان ابنه
فطلب الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في تدبيره كما في جامع الفصولين
الثالثة السجان اذا خلى رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه لرجل ضرب
الدين انه يطالب السجان باحضاره كما في القنية الرابعة ادعى الاب مهر
بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب من الاب احضارها فان كانت
تخرج في حوائجها امر القاضي الاب باحضارها وكذلك لو ادعى الزوج عليها
شيئا اقر به والا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي في القضاء من امر
عن غيره يؤاجر بامره فانه رجع عليه بما دفع وان لم يشترط كالامر بالانفاق
عليه وبقضاء دينه الا في مسائل امره بتعويض عن هبته او بالاطعام عن
كفارته او باداء زكوة ماله او بان يهب فلانا عني وتمامه في زكوة البزازية
في كل موضع يملك المدفوع اليه المال مقابلا بملك له فان المامور يرجع بلا شرط والا
فلا وذكر له اصلا في السراج الوهاج غير راجع الكفيل بالنفس يطالب بتسليم شرطها
الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا كفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده
لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في الكفالة كما في جامع الفصولين
ابراء الاصيل يوجب براءة الكفيل الا الكفيل بالنفس كما في جامع الفصولين كفل بنفسه
فاقر طالبه انه لا حق له على المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه انتهى وهكذا في البزازية
الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لموكلي ولا ليتيم انا وصيه ولا لوقف انا متوليه
فح يبرأ الكفيل وهو ظاهر في اخر وكالة البدائع ضمان الغرور في الحقيقة هو ضمان
الكفالة انتهى للكفيل منع الاصيل من السفر ان كانت كفالته حالة ليتخلص
منها اما بالاداء او بالابراء وفي الكفيل بالنفس برده اليه كما في القنية
وينبغي ان يقيد بما اذا كانت بامره لا تصح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط
الا بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز
قلت الا في مسئلة لم ار من اوضحها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية
صحت مع انها تسقط بدونها بموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل

وقد



وقد فرض لها في كل شهر كذا او بيوم يأتي وقد فرض لها كل يوم كما هو قولها فانها
صحيحة القاضي يأخذ كفيلا من المدعى عليه بنفسه اذا برهن المدعي ولم تزك شهوده
او اقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور ويأخذ كفيلا باحضار المدعى
ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه
وصيا او وكيلا ولم يثبت المدعي الوصية والوكالة وهما في ادب القاضي للخصاف
وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيرها وما اذا ادعى العبد المأذون الغير
المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون
فانه يكفل كذا في الحاكم **كتاب القضاء والدعاوى** لا يعتمد على
الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين
لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في وقف
الخانية ولو احضر المدعي خطها على اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف
على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشتراها ثوبا فوجد بعضه
العتيقى على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام
عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف قلت الا
في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت
الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن الحاق البراءات السلطانية بالوظائف في
زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط في الامان لحقن
الدم فلا الثانية يعمل بدفتر السمسار والصراف والبياع كما في قضاء الخانية
وتعقبه الطرسوسي بان من يختار دواعي ما ذكر في العمل بالخط لكون الخط يشبه
الخط فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب في دفتره الا ما له
وعليه وتمامه فيه من الشهادات منها وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال المدعى عليه
كلما يوجد في تذكرة المدعي بخط نفسه التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما
كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما
فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول وكذا
اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فهو علي كذلك يصح ولو لم يكن مشارا اليه لا يصح

بجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب وكذا قالوا في
المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل كذلك الا في ثلث اذا امتنع عن الانفاق
على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يقسم بين نسائه ووعظ فلم يرجع
كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع قدرته كما
صرحوا به في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتأخير فيها لان القسم لا يقضى
وكذا نفقة القريب تسقط بمضي الزمان وحقها في الجماع يفوت بالتأخير لا
الى خلف لا يحلف القاضي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه جناية مبهمة لم يحلف
الا في مسائل الاولى اذا اتهم القاضي وصي اليتيم الثانية اذا اتهم متولي الوقف
فانه يحلفهما نظرا لليتيم والوقف كما في دعوى الخانية الثالثة اذا ادعى المودع
خيانة مطلقة فانه يحلفه كما في القنية الرابعة الرهن المجهول الخامسة في دعوى
الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلث التي تسمع فيها الدعوى بمجهول
فصارت ستة القضاء يقتصر على المقضي عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة
في اربعة يتعدى الى كافة الناس فلا تسمع دعوى احد فيه بعده في الحرية الاصلية
والنسب والولاء والعتاقة والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضاء بالوقف يقتصر ولا
يتعدى الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الخانية وجامع
الفصولين وفي واحدة يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو استحق المبيع
من المشتري بالبينة والقضاء كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه فلو برهن البائع
بعده على الملك لم يقبل ولو استحق عين من يد وارث بقضاء ببينة ذكرت انه
ورثها كانت قضاء على سائر الورثة والميت فلا تسمع بينة وارث اخر كما في البزازية
وفي شرح الدرر والغرر لملا خسرو من باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية حكم على
الكافة حتى لا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في الملك
المؤرخ فعلى الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك
منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عبد بشر ملكني منذ ستة اعوام فاعتقني وبرهن
عليه اندفع دعوى زيد ثم قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك منذ سبعة اعوام وانك
ملكي الان وبرهن عليه يقبل وينفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو بدل عليه انه

قال



قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل الباب على قسمين
احدهما عتق في ملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء به قضاء على كافة
الناس والثاني القضاء بالعتق في الملك المؤرخ وهو قضاء على كافة الناس
من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فليكن هذا على ذكر منك فان الكتب المشهورة
خالية عن هذه القاعدة انتهى وهنا فائدة اخرى هي انه لا فرق في كونه على الكافة
بين ان يكون ببينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه اقرار بالرق كما صرح في المحيط
البرهاني في اختلاف الشاهدين مانع من قبولها ولا بد من التطابق لفظا ومعنى
الا في مسائل الاولى في الوقف يقضى باقلهما كما في شهادات فتح القدير معزيا الى
الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا في مقداره يقضى بالاقل كما في البزازية
الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح
والاخر بالتزويج وهما في شرح الزيلعي الخامسة شهد احدهما ان عليه الفا والاخر
انه اقر بالف تقبل كما في العمدة السادسة شهد احدهما انه اعتقه بالعربية
والاخر بالفارسية تقبل بخلاف الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا
انها لا تقبل في القذف كذا في الصيرفية وذكرت في الشرح ستة عشر اخرى
فالمستثنى ثلث وعشرون ثم رايت في الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسائل
تزاد عليها فلتراجع وقد ذكرت في الشرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة
وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في البزازية
والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان يوم القتل لا يدخل
وهي مسئلة الزوجة ادعت مهرها ولو فانها تقبل بينتها بتاريخ مناقض لما قضى القاضي
به من يوم القتل وفي القنية من باب الدفع في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان
يوم الموت يدخل تحت القضاء فارجع اليها ان شئت وذكر مسائل في خزانة الاكمل
في الدعوى في ترجمة الموت فلتراجع وقد اشبعنا الكلام عليها في الشرح من باب
دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لا تقبل لفسقه كما في
القنية ابى احد الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان
ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الآبي من الوصيين يجبر كما في الخانية

وينبغي ان يكون الوقف كذلك الشهادة بالمجهول غير صحيحة الا في ثلث اذا
شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفونه واذا شهدوا بامرأة لا يعرفونه
او بغصب شيء مجهول كما في قضاء الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة الا لم
يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسأل عن سبب الدين
احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب باجره
باخراجه ولا يجبره كما في الخانية قضاء القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في
موضع الخلاف وجعل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والكائن فيه
وانما هو حادث كذا في التاتارخانية ومنهم من فرق بينهما بان للاول قبلا دون
الثاني كل من قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي
في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط
البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارته مال الوقف واليتيم اذا
ادعى وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض
وفي قول العبد للبائع انا مأذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير
واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي
من التصرف المتفق عليه حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
من المدعي او النتاج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره العمادي والدفع بعد
القضاء بواحد مما ذكر صحيح وينتقض القضاء فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده بعينه
الثلث وتسمع الدعوى بعد القضاء بالنكول كما في الخانية التناقض غير مقبول
الا فيما كان محل الخفاء ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا
بطلت في البعض بطلت في الكل كما في شهادة الظهيرية اذا كان عبد بين مسلم
ونصراني فشهد نصرانيان عليهما بالعتق فانها تقبل في حق النصراني فقط كما في
العتاق ومنها بينة النفي غير مقبولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقا على عدم شيء
فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال
المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى وفيما اذا شهدا بنتاج الدابة عنده ولم
تزل على ملكه وفيما اذا شهدا بالخلع او الطلاق ولم يستثن وفيما اذا امن الامام اهل

مطلب في الوقف المجهول والاختلاف

اليتيم في

مطلب جواز استماع الدعوى بعد القضاء في مواضع

مدينة



مدينة فشهدا انه هؤلاء لم يكونوا فيها وقت الامان وفيما اذا شهدا
ان الرجل لم يذكر في عقد السلم وفي الارث اذا قالوا لا وارث له غيره وفيما
شهدا ان الطفل ارضعت ولو بلبن الشاة لا بلبن نفسها كما في جامع
الفصولين وتقبل بينة النفي المتواتر كما في الظهيرية والبزازية وفي ايمان
الهداية لا فرق بين ان يحيط به علم الشاهد او لا وانما عدم القبول تيسيرا
ذكره في قوله عنده حر ان لم يحج العام فشهد انه ضحى في الكوفة لم يعتق بناء
على انه نفي معنى لم يحج القضاء يحمل على الصحة ما امكن ولا ينقض بالشك
كذا في شهادة الظهيرية الفتوى على عدم العمل بعلم القاضي في زماننا كما في
جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء كما في القنية
والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم في كلام الناس في ظاهر المذهب كالادلة
وما ذكره محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف ظاهر المذهب كما
في الدعوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من الحج
الحق لا يسقط بتقادم الزمان قذفا او قصاصا او حقا لعبد كذا في
لعان الجوهرة اذا سئل المفتي عن شيء فانه يجيب بالصحة حملا على الكمال
وهو وجود الشرط كذا في صلح البزازية المفتي انما يجيب بما يقع عنده من المصلحة
كذا في مهر البزازية ويتعين الافتاء في الوقف بما هو انفع له كما في شرح
المجمع والحاوي القدسي يقبل قول الواحد في احد عشر موضعا كما في منظومة
ابن وهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جودة المسلم فيه
ورداءته وفي الاخبار بالفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي
وفي اثبات العيب برؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت
وفي تقدير ارش المتلف وذكرت اخرى يقبل قول الامين القاضي اذا
اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف
ما اذا اخبره بتحليفه المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى
الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية اذا
خطاء القاضي كان خطاؤه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير
الخانية

مطلب استماع بينة النفي المتواتر

مطلب عدم العمل بعلم القاضي

مطلب كون الناس احرارا الا في اربعة

مطلب عدم استماع الدعوى بعد الابراء العام

وتمامه في قضاء الخلاصة ولا تسمع الدعوى بعد الابراء العام نحو لا حق لي
قبلك الا ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها تسقط به واما
اذا ابرأ الوارث الوصي ابراء عاما بان اقر انه قبض تركة والده ولم يبق
له حق منها الا استوفاه ثم ادعى في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن
تقبل وكذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس من تركة ابيه ثم ادعى على
رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي بحثا رواه ابن وهبان
الرابعة صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاما ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت
الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح البزازية الخامسة الابراء
العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا
بعد هذا ان الابراء عن الربوا لا يصح فتسمع الدعوى به وتقبل البينة في
اليتيمة لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال
لو قال لا حق لي في هذه الضيعة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه
اختلاف المتأخرين وفي اليتيمة ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة
بينهم وابرأ كل واحد منهم صاحبه من جميع الدعاوى ثم ان احد الورثة ادعى
دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي قسمة القنية قسما ارضا
مشتركة واقر كل واحد منهم انه لا دعوى له على صاحبه وزرع نصيبه ثم اراد
احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن فاحشا عند بعض المشايخ
انتهى وفي اجارة البزازية ان الابراء العام انما يمنع اذا لم يقر ان العين
للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها له ولا يمنعه الابراء وفي دعوى
القنية ان الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى
البزازية ابرأه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح ثم ادعى شراءه
بلا تاريخ يقبل بخلاف ما لو قال لا حق لي قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن
انه حادث بعد الابراء والفرق في جامع الفصولين ثم ان قولهم لا
تسمع الدعوى بعد الابراء العام الا بحق حادث بعده يفيد جواب حادثة
اقر ان في ذمته لفلان كذا وابرأه عاما ثم ادعى بعدهما انه اقر بعدها ان لا

مطلب جواز استماع الدعوى بعد الابراء

شئ لي



لا شئ لي في ذمته فانه تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنعها الابراء العام
لانه انما ادعى ما يبطل بعده لا قبله وتوفيق قاضي خان في الصلح انه لو برهن
بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لا يقبل ولو برهن بعده على اقراره بعده
انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى يقبل انتهى يدل على ما ذكرنا من ان اقراره
بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كفل عن
رجل بالف بامره فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو الطالب انها ثمن
خمر لا يقبل ولو اقر به الطالب عند القاضي ربما وانما لا تقبل البينة على الاقرار
لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلت هنا للتناقض لانه كفل له اقرار
بصحتها انتهى انظر الى ما كتبناه في المداينات من مسئلة دعوى الربوا بعد
الابراء واقره في الجامع ما يدل على ان التناقض من الاصيل معفو عنه حيث قال
ويقال له اطلب خصمك فخاصمه انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الى
والوقف وعتق الامة وحرمتها الابدية وفيما تمحض لله تعالى كرمضان وفي الطلاق
والايلاء والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان دفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع
وما زاد عليه يصح على المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح
قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة الخمس كما كتبناه في الشرح وكما يصح عند
الحاكم الاول يصح بعده عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال يصح بعده هو المختار
الا في ثلث الاولى اذا قال لي دفع ولم يبين وجهه لا يلتفت اليه الثانية
لو بينه لكن قال بينتي غائبة عن البلد لم يقبل الثالثة لو بين دفعا
فاسدا ولو كان الدفع صحيحا وقال بينتي حاضرة في المصر يمهله الى المجلس
الثاني كذا في جامع الفصولين والامهال هو المفتى به كما في البزازية وعلى هذا لو اقر
بالدين وادعى ايفاءه او الابراء فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع وان
قضى عليه والدفع بعد الحكم صحيح الا في المسئلة الخمس كما ذكرته في الشرح اقر
بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه
بعد الاقرار به والتفرق عن المجلس كذا في جامع الفصولين الدفع من غير المدعى عليه
لا يصح الا اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد خصما عن احد قصدا بغير

مطلب في الكفالة

مطلب استماع الشهادة بلا دعوى وجواز الدفع بعد الحكم

مطلب ادعاء ايفاء الدين

وكالة ونيابة وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقين
الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب خصما عن الباقي كذا حرره ابن وهبان على النفقة
لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه الا في ثلث الاولى رجاء الصلح بين
الاقارب الثانية اذا استمهل المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء
اسهل من الابتداء الا في مسئلتين الاولى اذا فسق القاضي فانه ينعزل
واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوابه في النهاية والمعراج الثانية
الاذن للآبق صحيح واذا ابق المأذون صار محجورا عليه ذكره الزيلعي في القضاء
من علل اقراره قبلت بينته والا فلا الا اذا ادعى ارثا او نفقة او حضانة
فلو ادعى انه اخوه او جده وبيني او ابن ابنه لا يقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية
والولاء بنوعيه وكذا اعتق ابيه وهو من مواليه وتمامه في باب دعوى النسب
من الجامع لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات توكيل
كافر لكافر بكافرين لكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى الى خصم مسلم آخر
وكذا شهادتهما على عبد كافر بدين ومولاه مسلم وكذا شهادتهما على وكيل
كافر وموكله مسلم وهذا الخلاف العكس في المسئلتين لكونها شهادة على
المسلم قصدا او فيما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين في الايصاء شهد كافران
على كافر انه اوصى الى كافر واحضر مسلما عليه حق للميت وفي النسب شهدا ان
النصراني ابن الميت فادعى على مسلم بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي
القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له الا في الوصية لو كان القاضي غريم
الميت ان فلانا وصيه صح وبرئ بالدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضاء
امتنع القضاء وبخلاف الوكالة عن غائب فانه لا يجوز القضاء بها اذا كان
القاضي مديون الغائب سواء كان قبل الدفع او بعده وتمامه في قضاء
الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه العهدة
ولو كان وصي القاضي فتبقى وصي القاضي وامينه فرق من هذه ومن اخرى
وهي ان القاضي يحجر عن التصرف في مال اليتيم مع وجود وصي له ولو
منصوب القاضي بخلاف امينه وهو من يقول له القاضي جعلتك امينا

عدم قبول شهادة الكافر

امين القاضي كالقاضي
وحجورية القاضي مع وجود وصي

في بيع



في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد ولم يزد والاصح انه امينه
فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه
العهدة فليراجع ينصب القاضي وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له
او لتنفيذ وصيته وفيما اذا كان للميت ولد صغير وفيما اذا كان اشترى من ورثته
شيئا واراد رده بعيب بعد موته وفيما اذا كان اب الصغير مسرفا ينصبه للحفظ وذكر
في قسمة الولوالجية موضعا آخر ينصبه فيه فليراجع ودل انه ينصبه ان شهدوا عند
القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي
الميت ولا يلي المنصب الا قاضي القضاة والمأمور بذلك لا يقبل القاضي الهدية
الا من قريب محرم او ممن جرت عادته به قبل القضاء بشرط ان لا يزيد ولا خصومة
لهما وزدت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد وحيث
خاف منهما فانما هو للخوف من مراعاته لاجلها او هو ان يراعي الملك وثانيه
لم يراع لاجلها اذا اثبت افلاس المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفيل
الا في مال اليتيم كما في البزازية والحقت به مال الوقف وفيما اذا كان رب الدين
غائبا لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تقبل شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب
القاضي لمن لا تقبل شهادته فانه يجوز القضاء به ذكره في السراج الوهاج
للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في شهادة النساء قال في الملتقط
حكي ان ام بشر شهدت عند الحاكم فقال فرقوا بينهما فقالت ليس لك ذلك
قال تعالى ان تضل احديهما فتذكر احديهما الاخرى فسكت الحاكم شاهد
الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عدلا عند الناس لم تقبل كذا في الملتقط
قضاء الامير جائز مع وجود قاضي البلد الا ان يكون للقاضي مولى من الخليفة
كذا في الملتقط الحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز
وفيه ان حكمه لا يتعدى الا في مسئلة وذكر الخصاف في باب الشهادة بالوكالة
مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف الحكم فيها القاضي كل موضع يجري
فيه الوكالة فان الوصي ينتصب خصما عن الصغير فيه وما لا فلا ينتصب عنه
في التفريق بسبب الجب وخيار البلوغ وعدم الكفاءة ولا ينتصب عنه

عدم قبول القاضي الهدية

تفريق الشهود بين النساء والذكور

عدم استماع البينة على مقر الوارث

في الزوجة بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط لا تسمع البينة على مقر الا في وارث مقر بدين على الميت فتقام البينة للتعدي وفي مدعى عليه اقر بالوصاية فتقام من الوصي وفي مدعى عليه اقر بالوكالة فيثبتها الوكيل دفعا للضرر وقال في جامع الفصولين فهذا يدل على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يتوقع الضرر من غير المقر لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رأيت رابعا في التتمة من الشرح من الدعوى وهو ان الاستحقاق تقبل البينة به مع اقرار المستحق عليه ليتمكن من الرجوع على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح ثم رأيت خامسا في القنية معزيا الى جامع البرغري لو خوصم الاب بحق عن الصبي فاقر لا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوصي وامين القاضي اذا اقر خرج عن الخصومة انتهى ثم رأيت سادسا في القنية لو اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت سابعا في اجارة منية المفتي آجر دابة بعينها من رجل ثم من اخر فاقام الاول البينة فان كان الآجر حاضرا تقبل عليه البينة وان كان مقرا بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا تقبل انتهى

كتمان الشهادة

كتمان الشهادة كبيرة ويحرم التأخير بعد الطلب الا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا اقام الحق بغيره الا ان يكون اسرع قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان لم يخبره عدلان بما يسقط وان يكون معتقد القاضي خلاف معتقد الشاهد وان يعلم ان القاضي لا يقبله الفاسق اذا تاب تقبل شهادته الا في المحدود في القذف والمعروف بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا كما في المنظومة وفي الخانية القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على ابنه شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد عليه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اذا اختلف المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا كان المبيع عبدا فحلف كل بعتقه على صدق دعواه

فلا تحالف



تقييد القضاء وتخصيصه يجوز

فلا تحالف ولا فسخ ويلزم البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الولوالجية القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها الرأي على القاضي في مسائل في السؤال عن سبب الدين ولكن لا يجبر على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه وان امتنع لا يجبرهما في الخانية وفي التفريق بين الشهود وفي السؤال عن المكان والزمان وفي تحليف الشاهد ان رآه جائزا كما في الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالرأي الى القاضي في نقضه كما في بيوع الخانية وفي مدة حبس المديون وفي تقييد المحبوس اذا خيف فراره وفي حبس المديون في حبس القاضي او اللصوص اذا خيف فراره كما في جامع الفصولين وفي سؤال الشاهد عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تعرف ان ناظرا لا يجوز كبيع الوقف ورهنه فالرأي الى القاضي ان شاء عزله وان شاء ضم اليه ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا وبرهن فانه تقبل ووهب جاريته واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه كان دبرها واستولدها وبرهن تقبل ويستردها والعقر كذا في بيوع الخلاصة والبزازية وزدت عليهما مسائل **الاولى** باعه ثم ادعى انه كان اعتقه **الثانية** اشترى ارضا ثم ادعى ان بايعها كان جعلها مقبرة او مسجدا وفي فتح القدير نقلا عن المشايخ التناقض لا يضر في الحرية وفروعها انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى التدبير او الاستيلاد تسمع فالعتق في كلام الفتاوى مثال وفي دعوى البزازية سوى بين دعوى البائع التدبير والاعتاق وذكر خلافا فيهما **الثالثة** اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه **الرابعة** باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضائها وفصل في فتح القدير فيه في اخر باب الاستحقاق فلينظر فيه وفصل

في الظهيرية فيه تفصيلا آخر ورجحه وظاهر ما في العمادية اذا المعتمد القبول
مطلقا الى هنا باع الاسيال ولده ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش
الى هنا الوصي اذا باع ثم ادعى كذلك التابعة المتولي على الوقف
كذلك ذكر الثلث في دعوى القنية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد
وشرط العمادي التوفيق بانه لم يكن عالما به وذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل
المسئلة لو ادعى البايع انه فضولي لم تقبل ومنها لو ضمن الدرك ثم ادعى المبيع
لم تقبل لا يشترط في صحة الدعوى بيان السبب الا في دعوى الغبن الفاحش
كما في البزازية كما تثبت اليد في العقار الا بالبينة او علم القاضي ولا يكفي التصادق
لصحة الدعوى الا في دعوى الغصب كما في القنية والشراء منه كما في البزازية
الشهادة اذا وافقت الدعوى قبلت والا لا الا في مسائل ادعى دينا
بسبب فشهدا بالمطلق او كان المشهود به اقل ادعى انه تزوجها فشهدا
انها منكوحته ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهدا به بتاريخ على المختار
ادعى انشاء فعل كغصب وقتل فشهدا بالاقرار به ادعى كفالة عن فلان فشهدا
بها كفالة عن آخر ادعى ملك عين بالشراء من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى
ملكا مطلقا فشهدا بسبب وقال المدعي هو لي بذلك السبب ادعى الايفاء
فشهدا بالابراء او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التلخيص وما
قبلها من الخلاصة وفي فتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلثة عشر مسئلة فليراجع
الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي
التهذيب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى في مجتهد
فيه نفذ قضاؤه الا في مسائل نص اصحابنا فيها على عدم النفاذ لو قضى
ببطلان الحق بمضي المدة او بالتفريق للعجز عن الانفاق غائبا على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مزنية ابيه او ابنه لم يصح عند ابي يوسف او بصحة نكاح
ام مزنيته او بنتها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر بالتقادم او بعدم تاجيل
العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلث على الحبلى او
بعدم وقوعها قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحائض او بعدم وقوع ما زاد



مطلب اشتراط الدعوى في الشهادة الوقف

مطلب الامام يقضي بعلمه



على الواحدة او بعدم وقوع الثلث بكلمة او بعدم وقوعه على الموطوءة عقبه
او بتنصيف الجهاز لمن طلقها قبل الوطئ بعد المهر والتجهيز وبشهادة بخط ابيه او
بخط مهر تقبل او بالتفريق بين زوجين بشهادة المرضعة او قضى لولده او
رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من قن
حرره احدهما او بيع متروك التسمية عامدا او بيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ
على الاصح او ببطلان عفو المرأة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيادة
اهل المحلة في معلوم الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلثا بمجرد عقد الثاني
او بعدم ملك الكافر مال المسلم باحرازه بدار الحرب او بيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة
صلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض
او بالقرعة في عتق البعض او بعدم تصرف المرأة في مالها بغير اذن زوجها
لا ينفذ في الكل بهذا ما حررته في البزازية والعمادية والصيرفية وان نا جاته
الشهود اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك الحادثة لم
تقبل الا الاربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت ثم زال
المانع فشهدوا لم تقبل كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء
كان بعد سنين او لا كما في القنية المخبران طعن في الشاهدين بانهما
عبدان او محدودان او شريكان في المشهود به كذا في الخلاصة القضاء
الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فلذا شهدا على خصم بحق وذكرا اسمه واسم ابيه
وجده وقضى بذلك الحق كان قضاء بنسبه ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب
وقد ذكر العمادي في فصوله فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الآخر
وفرق بينهما في جامع الفصولين فلينظر وهو من مهمات مسائل القضاء وعلى
هذا لو شهدا بان فلانة زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على
خصم منكر وقضى بتوكيلها كان قضاء بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى
نظيره ما في الخلاصة في طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان
بدخول رمضان ويدعي بحق على آخر وتنازعا في دخوله فتقام البينة على رؤيا
فيثبت رمضان ضمن ثبوت التوكيل واصل القضاء الضمني ما ذكره اصحاب

مطلب في قبول الشهادة بعد الرد

مطلب القضاء الضمني لا يشترط له الدعوى

المتون من انه لو ادعى كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن
على الكفيل بالدين وقضى عليه بها كان قضاء عليه قصدا وعلى الاصيل الغايب ضمنا
ولو فرع وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة
لا تنعزل ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وفي هداية الناطفي لو مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان

مطلب انعزل الآن النايب بعزل القاضي

اذا عزل القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان
القاضي انعزل نايبه بخلاف ما اذا مات القاضي حيث لا ينعزل نايبه هكذا قيل
وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب
العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية
مات الخليفة وله امراء وعمال فالكل على حاله وفي المحيط مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا امراء الناحية بخلاف موت الخليفة واذا عزل انعزل نايبه
واذا مات لا والفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب السلطان او العامة
ولا يعزل نايب القاضي لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادي وجامع الفصولين
كما في الخلاصة وفي فتاوى قاضي خان واذا مات الخليفة لا تنعزل قضاته
وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا بالاستخلاف فاستخلف غيره ومات القاضي
لا ينعزل خليفته انتهى فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل
القاضي وموته وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل
على ان الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان فيدل
على ان النواب الآن ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه
فهم كالوكيل مع الموكل ولانهم احد الا انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة
من الفرس ونايب القاضي في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه
انتهى فهو كالوكيل مع الموكل لكن جعله في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة
مذهب الشافعي واحمد وعندنا انما هو نايب السلطان وفي التاتارخانية
ان القاضي انما هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية

لومات



مطلب لا يجوز الآن استحلاف الشهود

لو مات القاضي او عزل يبقى النصب على حاله ثم رقم يبقى فيهما انتهى وفي التهذيب
وفي زماننا لما تعذرت التزكية بغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود
كما اختاره ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب
ابي يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشهود امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ
حرام وقد ذكر في فتاوى القاعدي وخزانة المفتيين ان السلطان اذا امر
قضاته بتحليف الشهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له
لا تكلف قضاتك امرا ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه
ئي سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي عن قضائه فلو قال رجعت عن قضائي
او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي لم يصح والقضاء ماض كما في الخانية
وقيده في الخلاصة بما اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز اذا كان بعد
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة انتهى الا في مسايل الاولى اذا كان القضاء
بعلمه فله الرجوع منه كما ذكره ابن وهبان استنباطا من تقييد الخلاصة
بالبينة الثانية اذا ظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا ابتلي اي
المجتهد الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه مخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره

مطلب ذكروا امر القاضي حكما وفعله

كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر
بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف على الفقراء
فاحتاج بعض قرابة الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من الوقف اليه
كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى فقير اخر صح فعل القاضي حكم منه
فليس له ان يزوج اليتيمة التي لا ولي لها من نفسه ولا من ابنه ولا ممن لا تقبل

على شراء القاضي مال اليتيم لنفسه جواز

شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم لنفسه من نفسه او من وصي اقامه
فمذكورة في جامع الفصولين من فصل تصرف القاضي والوصي في مال اليتيم
فقال لم يجز بيع القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه واما ما شراه من وصيه
او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي انتهى ولو
باع القاضي ما دفعه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال اخر لم يبطل
البيع ويشتري بالثمن ارض توقف بخلاف الوارث اذا باع التركة عند

عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة الثلثين ارضا توقف لان فعل القاضي حكم
بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف
الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا
اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فتزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون
فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في اليتيمة فالمستثنى مسئلتان
وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه
له وقد ذكرنا في الشرح اذا قال المقر لشاهد اقراره لا تشهد علي وسعه
ان تشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر حينئذ
لا يسعه كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما
قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يشهد يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك
على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في
التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم
القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان
القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي
الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان
يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي
كتابة حجة الابراء في غيبة خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا
على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا
عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين
على الصبي في الدعاوى ولو كان محجورا الا المحجرة القاضي لسماعها ويحلف
العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين
المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا
بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان
كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته

لايصح

مطلب حكم فعل القاضي حكم

مطلب تحليف غريم الميت

مطلب عدم انعزال القاضي بالردة والفسق

قول ابيه القاضي قبول



لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة
قضائه وصحح في الخلاصة وفتح قاضيخان عليه الخلاف انما هو في العقار لا في
العين والدين كما في البزازية وفي القنية قضى في ولايته ثم اشهد على قضائه في غير
ولايته لا يصح الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام لا
للشك في الايمان وكذا العامة كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة حسبة
بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان وغيره الا هلال
الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة واختلفوا في قبولها بلا دعوى
في النسب كما في الظهيرية من النسب جزم بالقبول ابن وهبان وفي تدبير الامة
وحرمة المصاهرة والخلع والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه
عنده خلافا لهما واختلفوا على قولين في الحرمة الغليظة والمعتمد والنكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجاز ثبوته من غير دعوى
كذا في فروق الكرابيسي من النكاح المشهود عليه ان كان حاضرا كفت
الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه واسم ابيه وجده ولا يكفي
النسبة الى الفخذ ولا الى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم الا ان يكون مشهورا
ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا بد من بيان حليتها ويكفي في العبد
اسمه واسم مولاه واب مولاه ولا بد من النظر الى وجهها في التعريف والفتوى
على قولهما انه لا يشترط في المخبر ان يشهد باسمها ونسبها كذا في شرح عد لا لانه ايسر
والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المرأة ويكتب حلاها لا ان يشهد الكل من البزازية
لا اعتبار بان يشهد واحد الا اذا اقامه واراد ان يكتب القاضي الى الغير فانه
يكتب كما في البزازية وذكر في القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت
شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر
على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا
عليه ونحن نفتي اذا اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم انه مضطر
الى هذا الاقرار انتهى وفي كتاب المداينات قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا
ان رجلا كان يشتري الذهب الرديء زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم بنفسه يحتاج

مطلب شهادة الحسبة

عدم الاجازة فانه يشتري بقيمة المثلين ارضا توقف لان فعل القاضي حكم
بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا اعطى فقيرا من وقف
الفقراء فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره كما في جامع الفصولين وفيما اذا
اذن الولي للقاضي في تزويج الصغيرة فتزوجها القاضي كان وكيلا فلا يكون
فعله حكما حتى لو رفع عقده الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان
وقولهم ان فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه
له وقد ذكرنا في الشرح اذا قال المقر لهما لا تشهدا على اقراره لا يسعهما ان
ان تشهدا عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد عليه بما اقر فحينئذ
لا يسعهم كما في حيل التاتارخانية من حيل المداينات ثم قال واختلفوا فيما
قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر وطلب منه الشهادة
قيل يشهد وقيل لا يشهد يحلف القاضي غريم الميت بان الدين واجب لك
على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار المريض في مرض موته كذا في
التاتارخانية من كتاب الحيل انما تجوز اقامة البينة على المسخر اذا لم يعلم
القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان
القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لا ينعزل القاضي بالردة والفسق ولا ينعزل والي
الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم الثاني واختلف المشايخ في القاضي الا ان
يكون في المنشور اذا اتاك كتابي فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي
كتابة حجة الابراء في غيبة خصم لم يكتب له عند ابي يوسف خلافا لمحمد واجمعوا
على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا
عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين لا يمين
على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا الا بحضرة القاضي لسماعها ويحلف
العبد ولو محجورا ويقضي بنكوله ويؤاخذ به بعد العتق الاصح انه لا يحلف على الدين
المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي انه حلف المخدرة الا
بشاهدين القضاء يتخصص بالزمان والمكان فاذا ولاه قاضيا بمكان
كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي في غير مكان ولايته
لا يصح

مطلب حكم فعل القاضي حكم

مطلب تحليف غريم الميت

مطلب عدم انعزال القاضي بالردة والفسق

قول امين القاضي مقبول



لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته فاختار في الكنز عدم صحة
قضائه ...

مطلب شهادة ...

٥

بر فقره نكته

قديم مرحه اوده ن برادر ويدانها لبلري
احره ايجار ايدوب ومتولسي اوده ن
زيد ايجاري اوده ن غتنندن اولوب
اوده ن اونه لغتي وقف البلدن تماما
اخذ ايتد كه نلك دعواي ايله
وقفك ر ه ك دكلدر انكار الجوييله ق
محل در ... ه اولورمي
بيانه بيوره اقندم

ان رجلا كان يشتري الذهب اردي زمانا الدينار بخمسة دوانق ثم بينه تحلل

منهم فابراؤه عما يجب لهم حال كون ذاك مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبرأ
وكتب ركن الدين الزنجاوي لا ابراء لاجل انه ربا لان رده يجب للشرع
وبه اجاب نجم الدين الحليمي معللا بهذا التعليل قال بهذا سمعته من ظهير الدين
المرغيناني قال رحمه الله فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب
الفتوى لامحو جوابي عنه فعرضت هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطي فاجاب
انه يبرأ اذا كان الابراء بعد الهلاك عن غضب من جواب غيره انه لا يبرأ فازداد
ظني بصحة جوابي ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في غناء الفقهاء من
جملة صور البيع الفاسد جملة العقود الربوية يملك العوض فيها بالقبض فاذا
استهلكه على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء لرد مثله فيكون ذلك رد ضمان
ما استهلكه لا رد عين ما استهلكه وبرد ضمان ما استهلكه لا يرتفع العقد السابق
بل يتقرر مفيدا للملك في حصول الربا فلو لم يكن في رده فائدة نقض عقد الربا
فيجب ذلك حقا للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربا ان كان
قائما لا رد ضمانه انتهى وقد افتيت بضمان الحاكم بان الشهود اذا شهدوا
ان المتصرف لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز اطلاق المحبوس — مطلب عدم جواز اطلاق المحبوس الا برضى خصمه
الا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او احضر الدين للقاضي في غيبة خصمه تصرف
القاضي في الاوقاف مبني على المصلحة فما خرج عنها منه باطل وقد ذكرنا منها
من ذلك شيئا من القواعد ومما يدل عليه انه لو عزل ابن الواقف من النظر المشروط
وولى غيره بلا خيانة لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء ولو عين للناظر معلوما وعزله فالحكم ان كان ما عينه له بقدر
اجر مثله او دونه اجراه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل وحط الزيادة كما
في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير فراش المسجد بغير شرط الواقف
كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا في الفن الثاني عدة مسائل من اعتمد على امر القاضي
الذي ليس بشرعي لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجي
ولا يعارضه ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرضوا من مال المسجد للامام فأبى
فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن القيم انتهى لانه لا يضمن

بالاقراض



بالاقراض باذن القاضي لان للقاضي الاقراض من مال المسجد وفي الكافي
من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان المخبر مستحق لا يجوز اقامته
البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة
المغفل ويقبل اقراره كما في الولوالجية شهدا على انه مات وهي امرأته او على
انه طلقها فالاولى اولى تنازعا في ولاء رجل بعد موته فبرهن كل انه اعتقه
وهو يملكه فالميراث بينهما كما لو برهنا على نسب ولد كان بينهما واي بينة — مطلب اي بينة سبقت وقضي بها لم يقبل الاخرى
سبقت وقضي بها لم يقبل الاخرى سئل الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا
لا نعلم لم تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية
الاصح انه لا يفتى بجواز تحمل الشهادة على المتنقبة واجمعوا على انه لا يتحملها
من وراء جدار كذا في المجتبى وفي البزازية شهدا بطلاق او عتاق وقالوا
لا ندري اكان في صحته او مرضه فهو على المرض ولو قال الوارث كان يهذي
يصدق حتى يشهدوا انه صحيح العقل وفي الخزانة قال هو زوج البكر
لكن لا ندري البكر تكلف اقامة البينة ان البكر هذه شهدا انها
زوجت نفسها ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا او شهدا انه باع منه هذا العين
ولا ندري انه هل هو داخل في ملكه في الحال ام لا يقضي بالنكاح والملك في الحال
بالاستصحاب والشاهد في العقود شاهد في الحال انتهى وفي البزازية معزيا الى الجامع
الاخر ادعى دابة تتبع دابة وترضع له ان يشهد بالملك والنتاج — مطلب
انتهى لا يحلف المدعي اذا حلف المدعى عليه الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى
من الشرح عن المحيط وقال فيها انها من خواص هذا الكتاب وغرائبه فيجب
حفظها اللعب بالشطرنج لا يسقط العدالة الا بواحد من خمسة القمار — مطلب لعب الشطرنج
عليه وكثرة الحلف عليه واخراج الصلوة عن وقتها بسببها واللعب به على الطريق
وذكر شيء من الفسق عليه كما بيناه في شرح الكنز الدعوى على غير ذي اليد
لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واجارة الدور والعقار بلا فرق كما في
اليتيمة شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بزناها وفي قذفها كما في
حد القذف وفيما اذا شهدا على اقرارها بانها امة لرجل يدعيها فلا تقبل

الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول اذنت لها في النكاح كما في شهادات
الخانية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسائل فيما اذا شهد نصرانيان على
نصراني انه قد اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانيته
كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا او كان له ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث
ويصلى عليه بقول وليه كما في الخانية وفيما اذا شهدا على نصراني ميت بدين
وهو مديون مسلم وفيما اذا شهدا عليه بعبد اشتراه من مسلم وفيما اذا شهد
اربعة نصارى على نصراني انه زنى بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل
وحده كما في الخانية وفيما اذا ادعى مسلم عبدا في يد كافر فشهد كافران انه عبده
قضى به فلان القاضي المسلم له كما في البدائع لا تقبل شهادة الانسان لنفسه
الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات
الخانية ثلثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي عفى عنا قال
الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد
ففي هذا الوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد وقال الحسن تقبل في حق
الكل انتهى كتبناه في قاعدة اليقين لا يزول بالشك اتى حي اتلف لحم
انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال
كما في البزازية وعلى هذا فرعت لو رأوا شخصا ليس عليه اثار مرض اقر بشيء
لهم ان يشهدوا انه اقر وهو صحيح وكذا عكسه لو رأوه في فراش او به مرض
ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال لهم انا صحيح
هل يشهدوا بالصحة او يحكموا قوله فان ظهر لهم ما يدل على صحته شهدوا بها
والا حكموا قوله وينبغي ان يسألهم القاضي هل ظهر عليه ما يدل على مرضه فان
اخبروا به لم يعمل باخبارهم انه صحيح والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي جنايات
البزازية شهدوا على رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات يحكم به
وان لم يشهدوا انه مات من جراحته لانهم لا علم لهم به وكذا لا يشترط
في الحائط المائل ان يقولوا مات من سقوطه ولان الشاهد الحاكم الى السبب
الظاهر اللازم لا الى السبب المتوهم الا ترى انه لا يجب القصاص في مثقلة عارضة

شهادة الذمي على مثله

نصارى ع

عدم جواز شهادة الانسان لنفسه الا في مسئلة

جنة



شكوفه باغ محبت ثمره شاخ مودت ماه اوج سعادت اختر برج لطافت
شمع چراغ نصرت نور دیده حقیقت جان عزیزدن احب سرمایه دولتم دیرایه
سعادتم روحم افندم

حضرت حفظ الطاف خدا عز وجل تیسر الله لکل مراد وامل
تا تأسیس قواعد دولت جاودانی و تشیید مبانی رفعت دو جهانی دعالری که اوزره
گوش گوشه نشینان عالم قدس و جلا بخش مجامع سامعان طایفه انس ولا جنان عالی
موفور المعالی یه که فی الحقیقه مستجمع فضائل عدیده و مستتبع خصائل حمیده در اتبار و نثار ونیوب
لنهاد داعی وددولتخواه بی اشتباه بودر که بر موجب عادت قدیم و شیمه کریمه بو شعا بونلری
احوال پر ملال البدن تفحص تجویز بیورلورسه لله الحمد والمنه دعا و دوام دولت ابد پیوندلرینه
ابتهال واشتغالده ابدا کرده ریب وریا بیورلمیه عقب ذلک زبده ارباب التدقیق
والتحقیق مخدوم مکرم ومفخم حضرتلرینه دلنشین جواهر دعوات صافیه و زوائد تسلیمات کافیه وشافیه
ابلاغ وایصال اولنوب خیر قدوم و وقوع بولنمسی مسئولدر وبالفعل بو داعیلری ایکی جمعدارده
الحق مستغرق قضا ایمن

الوم رخصت و نصب بعدر
لکن وفور زحم وکثرت لطف نعمای اولوب
داعی بی داعیلری اولدوغنه بناءً [illegible]
باقی لطف جدیده دن ظهور ایدن [illegible]
اصحاب سعادت بنده لردن شیوع بولانی [illegible]
اوزت اوزه حضرتلرینه [illegible]
اعلام اتفاق عالم [illegible]
ابدی ودائم ولا یزالی [illegible] العبد
[illegible]

حسبة ملتوية انتهى تقبل شهادة العتيق لمعتقه الا في مسئلة ما اذا شهد
بالثمن عند اختلافهما كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة ذكرناها في الشرح
قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب القضاء ما لفظه وذكر جماعة من اصحاب
الشافعي وابي ح اذا لم يكن القاضي له شيء من بيت المال فله اخذ عشر ما يتولى من اموال
اليتامى والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم اره لاصحابنا لكن في الخلاصة
ذكر العشر للمتولي في مسئلة الطاهرية لا تحليف مع البرهان الا في ثلث ذكرناها في
الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق المبيع ودعوى الابق لا تحليف بلا
طلب المدعي الا في اربعة على قول ابي يوسف مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في ثمانية مواضع مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف
وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان
والنسب وزدت خمسة من كلامهم ايضا حد الزنا وحد الشرب والايلاء والظهار
وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى هذا
لا تسمع الدعوى من غير من له الحق فلا جواب لها فالدعوى حسبة لا تجوز والشهادة
حسبة بلا دعوى جائزة في هذه المواضع فليتحفظ ثم زدت سادسة من القنية
فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى مولاه نسبه ثم رايت سابعة
جرح الشاهد حسبة من سؤال القاضي وعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
بلا عذر يفسق ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة
وعتق الامة وظاهر ما في القنية انه في الكل وهي في الظهيرية واليتيمة وقد
الفت فيها رسالة قلنا شاهد حسبة وليس لنا مدعي الحسبة الا في دعوى
الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والفتوى على انها لا تسمع
الدعوى الا من المتولي كما في البزازية من الوقف فاذا كان الموقوف عليه
لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم انها لا تسمع من غير الموقوف عليه
اتفاقا وهل يقبل تخريج الحاكم حسبة قبل الطاهر نعم لكونه حق الله تعالى
لا يحال بين المولى وعبده قبل ثبوت عتقه الا في مسائل مذكورة في منية
المفتي ولا يحال بين المقتول والمدعى عليه الا في موضعين منها ايضا لا يلزم

غ المانسج

مطلب شاهد الحسبة اذا اخر شهادته

دة

في ثلثة ع

---

مسئله زيد دخي قضاته تعريض قصد ايدوب قاضي في الجنة وقاضيان في النار حديث
شريفني ومن جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين خبر منيفي تخليده تدكار وتكرار
ايدوب يارين قيامت كونده قاضيلري اوج بلوك ايدوب ايكي بلوكني ناره ادخال
ويربلوكني جنت الصالحين ايدرلر ومطلق هر قاضي فسكين بغير سكين ذبح اولنور دينه في الجنة
حديث اولدوه عدده احتمال وحديث ثانيه اطلاقه مجال وار ميدر بيان بيوره لر

الجواب

حديث اولده تقسيم باعتبار العدد دكلدر بلكه باعتبار الوصفدر حضرت رسول بو حديثك
حديث لغوده تصريح بيوردي القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار فاما الذي
في الجنة رجل عرف الحق فقضى به ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى
للناس على جهل فهو في النار بيورلشدر وحديث ثانيه اطلاق اوزرينه اولميوب قاضي
جابره محمولدر لكن مبتلا بالقضاء اولنلر غالبا احد حصمينه ميلدن سالم اولميوب ذم عنيا
ترك قضايه ترغيب قصد بيوريلوب صورتده اطلاق قدر كوستريلشدر يوخسه لاحرج حاكم
عادل في يوم واحد افضل من رجل يصلي في بيته سبعين سنة ولان قضاء يوم يجوع
احب الي من ان رابط سنة حديث شريفلري حاكم عادلك حكم قبولندن
استغنا سنه شاهدين عادلين در كتبه ابو السعود

اختيار ايله بو بو ديو فاسق وددوكك شرعا حلالدر دياجود حرام مدر حلال اسيه
حرام دين كافر اولور مي وتجديد ايمان تجديد نكاح لازم اولور مي

الجواب حرام اما حرمته انكار ايدن تكفير اولنمز

لاسن كمال

وربر

ارفعي جرم بنا بيعي وبيعه ورهني
اولمكي ديرل صحيحي اولمكي
صاحب ارمنك ينه فتنه صحيحي اولور ل ساه سوربع
اولمكار
كتبه ابو السعود

المدعي بيان السبب تصح بدونه الا في المثليات ودعوى المرأة الدين ١٥
على تركة زوجها والثانية في جامع الفصولين والا في الشرح من الدعوى الشهادة
بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى اذا شهدوا
بحرية الاصلية وامه حية تقبل لا بدعويها الثانية شهدوا بانه اوصى له
باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في آخر العمادية والا في مفرعة على الضعيف
فان الصحيح عنده اشتراط دعواه في العارضة والاصلية كما قدمناه ولا تسمع
دعوى الاعتاق من غير العبد الا في مسئلة في باب التحالف من المحيط باع عبدا
ثم ادعى على المشتري الشراء والاعتاق وكان في يد البايع تسمع فيهما وان كان
في يد المشتري تسمع في الشرى فقط ولا يشترط لصحة دعوى الحرية الاصلية ذكر
اسم امه ولا اسم ابيه لجواز ان يكون حر الاصل وامه رقيقة صرح به في آخر
العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة بحرية الاصل كما في دعوى القنية
القضاء بعد صدوره صحيحا لا يبطل بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه
فانه يبطل الا في المقضي بحريته ومنها اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في
القذف بالبينة فانه يبطل القضاء لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احدى
وثلثين مسئلة بيناها في شرح الكنز اذا ادعى رجلان كل منهما على ذي
اليد استحقاق ما في يده فاقر لاحدهما وانكر الآخر لا يستحلف للمنكر منهما الا
في ثلثة في دعوى الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره
لاحدهما كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره
يستحلف الا في ثلثة وذكرناها والصواب الا في اربع وثلثين وقد ذكرناها
في الشرح يجوز قضاء الامير الذي ولي القضاء وكذلك كتابه الى القاضي الا
ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضاء الامير لا يجوز كذا في الملتقط وقد
افتيت بان تولية باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بخصوصها مع وجود قاضيها
المولى من السلطان باطلة لانه لم يفوض اليه ذلك ذكر الصدر الشهيد في شرح
ادب القاضي ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه
جواز قبول الهدية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال نايب له

عدم بطلان القضا الا باقرار المقضي عليه

عدم نصب الباشا المولى [illegible]

في محل



طلب ادعوا انه غرس اثلا في ارض محدودة

في محل قضائه وعمل القضاة الآن على ارسال نايبه حين التولية في بلد
السلطان والقضاة باذن السلطان وح لا كلام فيه حادثة ادعى انه
غرس اثلا في ارض محدودة ببغداد مدة ثمانية عشر سنة على ان الارض
ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرضه بغير حق وطالبه بذلك
فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف لها فاحضر المدعي
شاهدين شهدا بانه غرسه من مدة المذكورة وزاد احدهما بانه واضع
اليد عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى عليه فسئلت
عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج او ذو يد
وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي يستانف
الدعوى فان ذكر المدعى عليه انه واضع اليد وانه خارج وصدقه المدعى عليه
على وضع اليد او برهن عليه ثم برهن على الغرس وشهدا على طبق الدعوى طلب
من الناظر البرهان فان برهن على ما ادعى قدم برهان الخارج لان الغرس
مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع اليد وان الناظر المدعى
عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستاجر قدم برهان الناظر
لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت الغرس بحق والاولى
تثبته غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخا في الغرس فاجبت
بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم لان الغرس مما يتكرر
وما قال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكم ثم رايت في غصب القنية
لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل
وقفا اذا كانت الارض وقفا على ابناء السبيل وظاهر ما في الاسعاف
انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له لا وقفا ذكره في خزانة المفتيين
من الوقف حكم ما اذا غصب ارضا وبنى فيها او غرس لا تحالف اذا اختلفا
في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض مسموعة على المفتى به كما في دعوى
البزازية ودعوى قطع النزاع لا كما في فتاوى قارئ الهداية اختلاف
الشاهدين مانع الا في احد وثلثين مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي

الاثل شجر

مطلب دعوى دفع التعرض مسموعة ودعوى قطع النزاع لا

خر

بشيء حال قضائه قبل منه الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في شرح ادب
القاضي للصدر لا تسمع الدعوى بدين على الميت الا على وارث له او وصي او موصى له
فلا تسمع على غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه له
فانها تسمع عليه لكونه زيدا كما في خزانة المفتيين المدعى عليه اذا دفع دعوى
المدعي الملك من فلان بان فلانا او دعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة
الا في مسئلتين الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى
الشرى منه الثانية اذا ادعى الشرى منه وقال امرني بالقبض منك لم
يندفع فالفرق في فروق الكرابيسي دعوى القضاء والشهادة عليه من غير تسمية
القاضي لا يصح الا في المسئلتين الاولى الشهادة بالوقف اي بان قاضيا
من قضاة المسلمين حكم بصحته صحت الثانية الشهادة بالارث اي بان
قاضيا من القضاة حكم بان لا وارث له غيره وهما في الخزانة ودعوى الفعل
من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في اربعة مسئلتي القاضي والثالثة الشهادة
بانه اشتراه من وصيه في صغره صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة
بان وكيله باعه من غير بيانه والكل من خزانة المفتيين الخامسة نسبة فعل
الى المتولي وقف منه من غير بيان من نصبه على التعيين السادسة نسبة فعل الى
وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى القضاء بالحرية قضاء
على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده وتسمع قبله كما
ذكره منلا خسرو في شرح الدرر والغرر القول للمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه
الشراء يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع الا للمغرور كما اذا خاف
من الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة ذكره العمادي في الفصول
وفي جامع الفصولين لكن بصنعه ينبغي الجهالة في المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر
اذا كانت فاحشة فمهر المثل والا فالاوسط كعبد وفي البيع في المبيع والثمن
تمنع الصحة الا اذا قضى بعتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة
الا اذا ادعى حقا في دار فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين
المجهولين بانه جائز وفي الاجارة تمنع الصحة في البيع او في الاجرة كهذا او هذا

[illegible] نخ

قضى نخ

الا اذا قضى العتق عن ملك مؤرخ فانه يكون قضاء على الكافة نخ

الاستيداع نخ

وفي الدعوى



وفي الدعوى تمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما وفي
الرهن وفي الاستحلاف تمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى خيانة مبهمة على
المودع وتحليف الوصي على التهام القاضي له وكذا المتولي وكذا الاقرار لا يمنعه الا
في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا يمنعها والبيان الى الموصي او وارثه وفي
العتق لو قال اعطوا فلانا شيئا او جزءا من مالي اعطوه ما شاءوا وفي الوكالة
فان في الموكل فيه وتفاحشت منعت والا فلا وفي الوكيل تمنع كهذا وهذا وقيل لا
وفي الطلاق والعتاق لا وعليه البيان وفي الحدود تمنع كهذا فان وهذا لا يجوز
للمدعى عليه الانكار اذا كان عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره
ليقيم المشتري البينة عليه ليتمكن من الرد على بائعه وفي الوصي اذا علم بالدين وذ
في بيوع النوازل اذا اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد كذلك
قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق اصحاب المتون قلت الا في مسئلتين
ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب او كان النزاع في عبد فقال الخارج
انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو اليد ولد في ملكي فقط بخلاف اذا
قال الخارج دبرته او كاتبته فانه لا يتقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي
من امتي هذه او هو ابني تقدم على ذي اليد اذا برهن الخارج وذو اليد على نسب
صغير تقدم ذو اليد الا في الخزانة الا ولو برهن الخارج على انه ابنه من امرأته
هذه وهما حرّان واقام ذو اليد بينته انه ابنه ولم ينسبه الى امته وهو الخارج
الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار
وبرهن الخارج قدم الخارج سواء برهن بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين
قدم على المسلم مطلقا لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوى
الا في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا بانه وارث فلان من
غير بيان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلان القاضي قضى بانه وارثه فانها
تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعاوى اذا شهدوا بقرابة كانه اخوه او عمه
او ابن عمه لا بد ان يبينوا انه لابيه وامه او لا الا في الابن والبنت وابن الابن
والاب والام كما في الخزانة الحجة بينة عادلة او اقرار او نكول عن يمين او يمين

كرها

أو قسامة أو علم القاضي بعد توليته أو قرينة قاطعة وقد أوضحناه في الشرح
من الدعاوى إلا أن الفتوى على قول محمد المرجوع إليه لا اعتبار بعلم القاضي في جامع
الفصولين وعليه الفتوى وعليه قول مشايخنا كما في البزازية من المسائل الخمسة
من الدعوى القول قول الأب أنه أنفق على ولده الصغير مع اليمين ولو كانت النفقة
مفروضة بالقضاء أو بفرض الأب ولو كذبته الأم كما في نفقات الخانية بخلاف ما
لو ادعى الإنفاق على الزوجة وأنكرت وعلى هذا يمكن أن يقال المديون إذا ادعى
الإيفاء لا يقبل قوله إلا في مسئلة إذا تنازع رجلان في عين ذكر العمادي
أنها على ستة وثلثين وجها وقلت في الشرح إنها على خمسمائة واثني عشر
التصديق إقرار إلا في الحدود كما في الشرح من دعوى الحيطان لا يقضى بالقرينة
إلا في مسائل ذكرتها في الشرح من باب التحالف القاضي إذا حكم في شيء وكتب
السجل يجعل كل ذي حجة على حجته إذا كانت لا تخص من السجلات لا يجعل القاضي
كل ذي حجة على حجته النسب والحكم بشهادة القابلة وفسخ النكاح بالعنة
وفسخ البيع بالإباق وتفسيق الشاهد كذا في الخلاصة من كتاب المحاضر
والسجلات **كتاب الوكالة** الأصل أن الموكل إذا قيد على وكيله
فإن كان مقيدا اعتبر مطلقا وإلا لا وإن كان نافعا من وجه ضارا من وجه
فإن أكده بالنفي اعتبر وإلا لا وعليه فروع منها بعه بخيار فباعه بغيره نفذ
لأنه مقيد بعه من فلان فباعه من غيره كذلك كما في المحيط ومن هذا النوع
بعه بكفيل بعه برهن وبعه نسيئة فباعه نقدا بخلاف بعه نسيئة له وبعه نقدا
ولا تبع إلا نسيئة لو بعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نفذ لا تبعه إلا
في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه إلا بشهود فلا تخالفه ومعنى المنهي
إلا في قوله لا تبع إلا بالنسيئة وفي قوله لا تسلم حتى تقبض الثمن كما في الصغرى
فله المخالفة بخلاف لا تبع حتى تقبض لأن التسليم من الحقوق وهي راجعة إلى الوكيل
فلا يملكها المنهي الوكيل علمه الموقوف كالنافذ ولا تمامها وتمامه في نكاح الجامع ولا ينهدها غ
الوكيل مصدق في براءته دون رجوعه فلو دفع إليه ألفا وأمره أن يشتري بها
عبدا أو يزيد من عنده إلى خمسمائة فاشترى وادعى الزيادة وكذبه الآمر تحالفا

ويقسم

ويقسم الثمن أثلاثا للتعذر بخلاف شرى المعينة حال قيامها بها وتمامه في الجامع
لا يصح عزل الوكيل نفسه إلا بعلم الموكل إلا الوكيل بشراء شيء بغير عينه
أو بيع ما ذكره في وصايا الهداية قالت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق
والعتاق فالحرة الوكيل بشراء عين والخصومة لا يجبر الوكيل إذا امتنع عن
فعل ما وكل فيه لكونه متبرعا إلا في المسائل إذا وكله بدفع عين وغاب
ولكن لا يجب عليه الحمل إليه والمغصوب والأمانة سواء وفيما إذا وكله ببيع الرهن
سواء كانت مشروطة فيه أو بعده وفيما إذا كان وكيلا بالخصومة بطلب
المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الأصل لا جبر على الوكيل بالإعتاق والتدبير
والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقضاء دين فلان
إذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير أجر على تقاضي الثمن وإنما يحيل الموكل
ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة إلا أن يضمن لا يوكل الو كيل
إلا بإذن أو تعميم تفويض إلا الوكيل بقبض الدين له أن يوكل من في عياله بدونهما
فيبرأ المديون بالدفع إليه والوكيل بدفع الزكوة إذا وكل غيره ثم وثم فدفع
الآخر جاز ولا يتوقف كما في القنية الخانية الوكيل بالشرى إذا دفع الثمن
من ماله فإنه يرجع على موكله به إلا فيما إذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه
البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية وكيل الأب في مال ابنه كالأب إلا في
مسئلتين من بيوع الولوالجية إذا باع وكيل الأب لابنه لم يجز بخلاف الأب
إذا باع من ابنه وفيما إذا باع أحد الابنين من الآخر يجوز بخلاف وكيله
المأمور بالشرى إذا خالف في الجنس نفذ عليه إلا في مسئلة من بيوع الولوالجية
الأسير المسلم في دار الحرب إذا أمر إنسانا بأن يشتريه بالف درهم فخالف في
الجنس فإنه يرجع عليه بالألف الوكيل إذا سمى له الموكل الثمن فاشترى بأكثر
نفذ على الوكيل لأن الوكيل بشراء الأسير فإنه إذا اشتراه بأكثر لزم الآمر المسمى
كما في الواقعات الوكالة لا تقتصر على المجلس بخلاف التمليك فإذا قال لرجل
طلقها لا يقتصر وطلقي نفسك يقتصر إلا إذا قال إن شئت فيقتصر وكذا طلقها
إن شاءت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره فمتى كان عاملا لنفسه بطلت

دكذا في الكنز وبطل توكيل الكفيل بمال الا في مسئلة ما اذا وكل المديون
بابراء نفسه فانه صحيح وكذا لا يتقيد بالمجلس ولا يصح عزله وان كان عاملا لنفسه
بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل
اذا امسك مال الموكل وفعل بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينار
الموكل وباع ديناره لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق
على اهله وهي مسئلة الكنز الثانية الوكيل بالانفاق على بناء داره كما في الخلاصة
الثالثة الوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل
بقضاء الدين كذلك وهما في الخلاصة ايضا وقيل الثلثة فيما اذا كان المال
قائما ولم يضف الشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء الزكوة اذا امسكه وتصدق
بماله ناويا الرجوع اجزأه كما في القنية السادسة ابراء الوكيل بالبيع المشتري
عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيح عندهما واما حط الكل عنه فغير صحيح عندهما
خلافا لمحمد كذا في حيل التاتارخانية ومما خرج عن قولهم يجوز التوكيل بكل ما
يعقده الوكيل لنفسه الوصي فانه له ان يشتري مال اليتيم لنفسه والنفع ظاهر
ولا يجوز ان يكون وكيلا في شرائه للغير كما في بيوع البزازية الامر اذا قيد
الفعل بزمان كبيع هذا غدا او اعتقه غدا ففعل المأمور بعد غد جاز كذا في
بيوع الخانية من ملك التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكل في بيع عبد فباع نصفه
صح عند الامام وتوقف عندهما او في شراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا
فاشترى احدهما صح او في قبض دينه ملك قبض بعضه الا اذا نص على ان لا يقبض
الا الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه توقف مالم
يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وتعميم واجازه ما فعله وكيله
نفذ الا الطلاق والعتاق التوكيل بالتوكيل صحيح فاذا وكله ان يوكل فلانا
في شراء كذا ففعل فاشترى الوكيل رجع بالثمن على الثاني مورده هو على آمره ولا يرجع
الوكيل على الآمر كما في فروق الكرابيسي الوكيل اذا كانت وكالته عامة
مطلقة ملك كل شيء الا طلاق الزوجة وعتق العبد ووقف البيت وقد كتبت
فيها رسالة المأمور بالدفع الى فلان اذا ادعاه وكذبه فلان فالقول لمدعي براءة

نفسه

يتيسر

مطلب صحة التوكيل بالتوكيل

جع



نفسه الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن وهبان بعث المديون
المال على يد رسوله فهلك فان كان رسول الدائن هلك عليه وان كان رسول
المديون هلك عليه وقول الدائن ابعث بها مع فلان ليس رسالة له منه فاذا هلك
على المديون بخلاف قوله ادفعها الى فلان فانه ارسال فاذا هلك هلك على الدائن
وبيانه في شرح المنظومة لا يصح توكيل مجهول الا لاسقاط عدم الضمن بالقبول كما بيناه
في مسائل شتى من كتاب القضاء من شرح الكنز ومن التوكيل المجهول
قول الدائن لمديونه من جاءك بعلامة كذا او من اخذ اصبعك او قال لك كذا
فادفع مالي عليك اليه لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرأ بالدفع اليه كما في القنية
الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا بالبينة كما في
فتاوى الولوالجية من الوكالة وقد ذكرناها في الامانات والا فيما اذا ادعى
بعد موت الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد
عزله بعته امس وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف
درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق ان كان المبيع
قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل من الولوالجية من الفصل الا
في اختلاف الوكيل مع الموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا في الاول وقال فلو
قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق الا اذا اخبر حالا يملك
انشاءه وكان متهما وقد بحث بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة
كذلك ولم ينتبه لما فرق به الولوالجي بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب
الضمان على الميت اذ الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه
يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب الوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات
الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه
الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة الا في التوكيل بالبيع
وفاء كما في بيوع البزازية اذا قبض الثمن بالمشتري صح استحسانا الا في

بالعتق ع

يعني

مطلب عدم قبول ادعاء الوكيل

جع

الترف

كذا في منية المفتي الموكل اذا اجاز فعل الفضولي او وكل بلا اذن وتعميم وحضره
فانه ينفذ على الموكل لان المقصود حضور رأيه الا في الوكيل بالطلاق والعتاق
لان المقصود عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في منية المفتي الشيء المفوض الى
اثنين لا يملكه احدهما كالوكيلين والوصيين والناظرين والغاصبين والحكمين
والمودعين والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا
شرط الواقف ان ناظره او الاستبدال مع فلان فان للواقف الانفراد دون
فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا
في مسئلة علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البايع بكونه وكيلا كما في البزازية
وفي مسئلة ما اذا امر المودع المودَع بدفعها الى فلان فدفعها له ولم يعلم
بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلاف ما اذا وكل رجلا بقبضها ولم يعلم المودع
والوكيل بالوكالة فدفعها له فان المالك مخير في تضمين ايهما شاء اذا هلك
وهي في الخانية ايضا **كتاب الاقرار** المقر له اذا كذب المقر
بطل اقراره الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة في شرح المجمع
معللا بانها لا تحتمل النقض ويزاد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه
صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية والاقرار لا يجامع
البينة لانها لا تقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية وفي اثبات
دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار
بحجة لا يبطل الا في مسئلة ما اذا رد المشتري المبيع بعيب فبرهن البايع على
اقراره انه باعه من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بيوع الذخيرة
الاستيجار اقرار بعدم الملك له على احد القولين الا اذا استأجر المولى عبده من
نفسه لم يكن اقرارا بالحرية كما في القنية اذا اقر بشيء ثم ادعى الخطأ لم يقبل
كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق بناء على ما افتى به المفتي ثم تبين عدم الوقوع
فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق
مكرها فقد افتى بعض المتأخرين بصحته كذا في سرقة الظهيرية ولا يظلم في حق
الزوايد المستهلكة ولو اقر ثم انكر يحلف على انه ما اقر بناء على انه انشاء ملك

لكن





لكن الصحيح تحليفه على اصل المال من مسائل الانشاء ومسائل الاخبار كالوصي والمتولي
والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار وتفاريعه في ايمان الجامع وقد ذكرت
في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي على اليتيم فانه يملك الانشاء ولا يملك
الاخبار بها المقر له اذا رد الاقرار ثم عاد الى التصديق فلا شيء له الا في الوقف
كما في الاسعاف في باب الاقرار بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه
لا اقر له بعين وديعة او مضاربة او اضافة فقال ليس لي وديعة لكن لي
عليك الف من ثمن مبيع او قرض فلا شيء لهما الا ان يعود الى تصديقه وهو غ
لو قال اقرضتك فلا اخذها لاتفاقهما على ملكه الا اذا صدقه خلافا لابي يوسف
ولو اقر انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا
صار مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشراء بالف والبايع بالفين
واقام البينة ان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري في اقراره
وكذا اذا اقر المشتري بان المبيع للبايع ثم استحق من يد المشتري بالبينة
بالقضاء له الرجوع بالثمن على بايعه وان اقر انه للبايع كذا في قضاء الخلاصة
ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن المدعي وقضى على الكفيل
كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره وخرج عن هذا الاصل مسئلتان
في قضاء الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى باستصحاب الحال لا يكون
تكذيبا له **الاولى** لو اقر المشتري ان البايع اعتق العبد قبل البيع وكذبه
البايع فقضى بالثمن على المشتري لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه **الثانية**
اذا ادعى المديون الايفاء او الابراء على رب الدين فجحد وحلف وقضي له
بالدين لم يبرأ الغريم مكذبا حتى لو وجد بينة تقبل وزدت مسائل **الاولى**
اقر المشتري بالملك للبايع صريحا ثم استحق ببينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره
فلو عاد اليه يوما من الدهر فانه يؤمر بالتسليم اليه **الثانية** ولدت وزوجها
غايب وفطم بعد المدة وفرض القاضي لها النفقة ولها بينة ثم حضر الاب
ونفاه لاعن وقطع النسب ولها اختان في تلخيص الجامع من الشهادة وعلى
هذا لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه عتق عليه ولا يرجع بالثمن ان توفيقه وادعى

اشترايكما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قال لو اقر بارض
في يد غيره انها وقف ثم اشتراها او ورثها صارت وقفا مواخذة بزعمه انتهى
وقد ذكره في البزازية من الوكالة مع ما في مسائل المتفرقة اذا صار مكذبا شرعا
وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية في كتاب الدعوى واهل رجل مات
عن ثلثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد يقال له سالم
فانكر الابن واقر انه اوصى له بعبد يقال له بزيغ فبرهن المدعي فقضى له بسالم
ولا يبطل اقرار الوارث فبزيغ فلو اشتراه الوارث ببزيغ صح وغرم قيمته للموصى له
ثم ذكر بعدها مسئلة تخالفها فليراجع قبل قول ولد الاقرار حجة قاصرة على المقر
ولا يتعدى الى غيره فلو اقر المؤجر ان الدار لغيره لا ينفسخ الاجارة الا في مسائل
لو اقرت الزوجة بدين فللدائن حبسها وان تضرر الزوج ولو اقر المؤجر بدين
لا وفاء له الا من ثمن العين فله بيعها للقضاء وان تضرر المستأجر ولو اقرت
مجهولة النسب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف
ما اذا اقرت بالرق ولو طلقها ثنتين بعد الاقرار بالرق لم يملك الرجعة واذا ادعى
ولد امته المبيعة وله اخ ثبت نسبه وتعدى الى حرمان الاخ من الميراث لكونه لا ابن
وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حرة في حيوته كاخيه صحت وميراثه لولده دون
اخيه كما في الجامع باع المبيع ثم اقر ان البيع كان تلجئة وصدقه المشتري فله
الرد على بائعه بالعيب كما في الجامع الاقرار بشئ محال باطل كما اقر له بارش يده
التي قطعها خمسمائة درهم ويداه صحيحتان لم يلزمه شئ كما في التاتارخانية
من كتاب الحيل وعلى هذا افتيت ببطلان اقرار انسان بقدر من السهام لوارث
وهو ازيد من الفريضة الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات عن ابن وبنت
فاقر الابن ان التركة بينهما نصفين بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن
لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد قال في التاتارخانية من كتاب الحيل انه لو اقر
ان لهذا الصغير على الف درهم قرضا او ثمن مبيع باعنيه صح الاقرار
مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن انما يصح باعتبار
ان هذا المقر تحمل بثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى وانظر الى قوله





المواد بعض
صحة اقرار المريض في

ان الاقرار المحال صحيح ان بين سببا صالحا كالميراث والوصية وان بين ما
لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه محالا كما لا يملك الاقرار بما لا يملكه الا انشاء فلو اقر
احد الدائنين بان حصته في الدين المشترك وابى الاخر لم يجز ولو اقر انه جنى
وجب موجبا صح اقراره ولا يملك المقذوف العفو عن القاذف ولو قال المقذوف
كنت مبطلا في دعواي سقط الحد كذا في حيل التاتارخانية من حيل المواهبات
وفرعت على هذا لو اقر المشروط له الريع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله
لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض مرض
الموت لا حق لي على فلان الوارث لم تسمع الدعوى عليه من وارث اخر وهي الحيلة
في ابراء المريض وارثه في مرض موته بخلاف ما اذا قال ابرأته فانه يتوقف
كما في حيل الحاوي القدسي وعلى هذا لو اقر المريض بذلك لاجنبي لم تسمع الدعوى
عليه بشئ من الوارث فكذا اذا اقر لبعض ورثته كما في البزازية وعلى هذا يقع
كثيرا ان البنت في مرض موتها تقر بان الامتعة الفلانية ملك ابيها لا حق لها
فيها وقد اجبت فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا لما في
التاتارخانية من باب اقرار المريض معزيا الى العيون ادعى على رجل مالا واثبته
وابرأه لا تجوز براءته ان كان عليه دين وكذا لو ابرأ الوارث لا يجوز سواء
كان عليه دين اولا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شئ ثم مات جاز اقراره
في القضاء انتهى وفي البزازية معزيا الى حيل الخصاف قالت في مرضها ليس لي على
زوجي مهر او قال فيه لم يكن لي على فلان شئ يبرأ عندنا خلافا للثاني انتهى وفيها
قبله وابراء الوارث لا يجوز فيه قال فيه لم يكن عليه شئ ليس لورثته ان يدعوا عليه
شيئا في القضاء وفي الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر الابن انه
ليس على والده شئ من تركة امه صح بخلاف ما لو ابرأ اجنبيا وكذا لو اقر بقبض ماله
منه انتهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في البزازية معزيا الى الذخيرة قولها
عند الموت لا مهر لي عليه او لا شئ لي عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح والصحيح
انه لا يصح انتهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه غالبا وكلامنا في غير المهر
ولا ينافيه ايضا ما ذكره في البزازية ايضا بعده ادعى عليه مالا او دينا او وديعة

امرأة جعلت مهرها حقا لاخر
هكذا ذكر وهو الصحيح
لا يصح ذلك الدين
ولا يتصور ان يكون المقر له
حكما للمقر له وان اخذه
وان اخذت هي
عليه رده اليها
ولا تسليمه الى المقر له
من الزوج لا يبرأ لانه لا يتصور
بخلاف الدين
لانه ملكا للمقر له
ان يكون مهر المرأة
واذا لم يصح الاقرار بقي على ملك
المرأة كما كان ذكره في الفوائد
جواهر الفتاوى

مطلب عدم استماع دعوى الموصى في حق بعض الورثة واستماعها في حق بعض

فصالح مع الطالب على شيء يسير او اقر الطالب بالاعلانية انه لم يكن له على المدعى عليه
شيء وكان ذلك في مرض المدعي ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان
برهنوا على انه كان لمورثنا عليه اموال لكن بهذا الاقرار قصد حرماننا لا تسمع
وان كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فبرهن بقية الورثة على ان
ابانا قصد حرماننا بهذا الاقرار وكان عليه تسمع انتهى لكونه فيما في هذا الاقرار
لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكلام عند عدم قرينة على التهمة ولانها
ايضا ما في البزازية اقر فيه لعبد لا مرأته ثم اعتقه فان صدقه الوارث فيه
فالعتق بطلان كذبه فالعتق من الثلث انتهى لان كلامنا فيما اذا نفاه من اصله
بقوله لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فهو موقوف على الاجازة
سواء كان بعين او دين او بقبض دين منه او ابراء الا في ثلث لو اقر بالاتلاف
وديعة المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما قبضه الوارث
بالوكالة من مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالثلاثة اقراره بالامانات
كلها ولو مال الشركة والعارية والمعنى في كل انه ليس فيه ايثار البعض فاغتنم
هذا التحرير فانه من مفردات هذا الكتاب وقد طن كثير ممن لا خبرة له بنقل كلامهم
ومنه ان النفي من قبيل الاقرار للوارث وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر لي ان
الاقرار منها بان الشيء لفلان ملكا لي او اتى وانه عندي عارية بمنزلة قوله
لا حق لي فيه فيصح وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال
هذا لفلان فليتامل ويراجع المنقول في جنايات البزازية ذكر بكر شهد الحرد
ان فلانا لم يكن يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده وان لم يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اشهاده لاحتمال
الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا كان جرحه ومات منه
لا تقبل لان القصاص حق المشايخ ثم قال ونظيره ما اذا قال المقذوف لم
يقذفني فلان ان لم يكن قذف فلان معروفا يسمع اقراره والا لا انتهى النقل
في المرض احط رتبة من الفعل في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره
بلا شرط فانه في مرض الموت صحيح لا في الصحة كما في اليتيمة وغيرها وفي كافي الحاكم

من باب



عدم قبول اقرار المضارب بربح

من باب الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال
ثم قال غلطت انما هو خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا
في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض او في
في الصغر والبلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية وكذا لو طلق او اعتق
وقال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى الجنون فان كان معهودا قبل والا فلا
مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل
كما في القنية اقر في مرض موته بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار
في المرض من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي مات
فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث وفي العمادية لا يصدق في استيفاء
الثمن الا ان يكون العبد قد مات قبل مرضه انتهى وتمامه في شرح ابن وهبان
مجهول النسب ان اقر بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل
تاكيد حريته بالقضاء اما بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل او بالقصاص في الاطراف
لا يصح اقراره بالرق بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعده في الجنايات
والحدود احكام العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي العتق يصدق الا في نقض
زوجيته ومكاتبه ومدبره وام ولده ومولى معتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا تقبل الا
ببرهان كذا في البزازية وظاهر كلامهم ان القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه
حر فانه يقبل لان القضاء بالملك يقبل النقض لعدم تعديه كما في البزازية بخلاف
ما لو حكم بالنسب فانه لا تسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهانه كذا في البزازية
لما قدمناه ان القضاء بالنسب مما يتعدى فعلى هذا لو اقر عبد مجهول انه ابنه
وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به بطل تعليق يصح دعواه بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر
وهي تصلح حيلة لدعوى النسب وشرط في التهذيب تصديق المولى وفي اليتيمة
من الدعوى سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك مالا فقسمه الوارثون ثم جاء رجل
وادعى ان هذا الميت كان ابوه واثبت النسب عند القاضي بالشهود ان اباه
اقر انه ابنه فقضى القاضي له بثبوت النسب فيقول الوارثون بينتنا ان هذا الرجل

الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعاً فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب يثبت
نسبه ببنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة
ما اذا قال لكم علي حق او نا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح
ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار من المجهول صحيح الا اذا قال
علي عبد او دار فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال علي حق شيء الى بقرة لا يلزمه
شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري
له علي سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين
لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن
فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلث
كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا
اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة اذا قبلت
والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في بحر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة
ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت
فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط والا سمعها ولا يستفسر المقر
انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه الا اذا
صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاء بعد اقراره مطلقا ينبغي ان لا يلزمه والله اعلم

## كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاول
الثانية اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان
لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في الجمع
لو صالحه عن شاة على صوف بها نجزه يجيزه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف
غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق
اذا احله صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل في شفعة الولوالجية
اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت المرأة العنين
زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع
الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح

بعد حلف



بعد حلف المدعى عليه دفعاً للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل
الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد بينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه يحلف
كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالح
ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر
ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل
الصلح لم تقبل وان بعده تقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح
باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية
ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد
دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك
شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله
سبحانه اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصى له بالجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه من حيل
التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما رفع النزاع في
الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن البقية الصلح
اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى
الا اذا صالحه على غلته او على غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة
اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه
يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز
عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد
ولا يسقط به الا حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس
ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب
حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة
على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح

بطلان الصلح عن الدعوى

الذي مات نكح امك هل يكون هذا دفعاً فقال ان قضى القاضي بثبوت النسب يثبت
نسبه ببنوته ولا حاجة الى الزيادة انتهى جهالة المقر تمنع صحة الاقرار الا في مسئلة
ما اذا قال لكم على احدنا الف درهم وجمع بين نفسه وعبده الا في مسئلتين فلا يصح
ان يكون العبد مديونا او مكاتبا كذا في الملتقط الاقرار من المجهول صحيح الا اذا قال
على عبداً او داراً فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على حق شيء الى بقرة لا يلزمه
شيء سواء كان بعينه او لا انتهى اذا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري
له على سدس ام ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بموضعين
لزمه الشيئان الا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن
فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا في التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلث
كما في اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لم يلزمه كما في التاتارخانية الا
اذا اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويحمل زيادة اذا قبلت
والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في صدر البزازية واذا اقر بان في ذمته لها كسوة
ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان يستفسرها اذا ادعت
فان ادعتها بلا قضاء ولا رضاء لم يسمعها للسقوط وان سمعها ولا يستفسر المقر
انتهى يعني فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضاء فيلزمه انتهى اذا
صدقت المرأة انها بغير قضاء ورضاء بعد اقراره مطلقا ينبغي ان لا يلزمه والله اعلم

## كتاب الصلح

الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين في المستصفى الاولى
ما اذا صالح من الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه مرابحة بلا بيان الثانية
لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشراء بالدين لا انتهى ويزاد ما في الجمع
لو صالحه عن شاة على صوف على ظهرها اجازه ابو يوسف ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف
غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق
اذا اخذ صاحبه فانه لا يلزم وله الرجوع في ثلث مسائل في شفعة الولوالجية
اجل الشفيع المشتري بعد الطلبين لا اخذ صح وله الرجوع اجلت المرأة العنين
زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع
الصلح عقد يرفع النزاع فلا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح

بعد حلف



بعد حلف المدعى عليه دفعاً للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده على اصل
الدعوى لم يقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح على بعضه
ثم وجد بينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب يمينه فحلف
كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء او الابراء فانكر فصالح
ثم برهن عليه تقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في العمادية من العاشر
ولو برهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان على اقراره قبل
الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذ الصلح بعد الصلح
باطل كما في العمادية الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة فاسد كما في القنية
ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعد
دعوى مجهول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب مناقضة المدعي لا لترك
شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله
سبحانه اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالمنفعة صحيح لا بيعه وصلح الوارث
مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيانه من حيل
التاتارخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا وطلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح على انكار على شيء انما رفع النزاع في
الدنيا لا في العقبى الا اذا قال صالحتك على كذا وابرأتك عن الباقي الصلح
اذا كان عن مال بمنفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى
الا اذا صالحه على غلته او على غلة الدار فانه غير جائز كثمرة النخل كما في الخلاصة
اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه
يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز
عن دعوى المنافع الا دعوى اجارة كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد
ولا يسقط به حد القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحبوس
ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا اذا كان في حبس الوالي لان الغالب
حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة
على خمسة كما في القنية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح

باب الصلح عن الدعوى

كما في العمادية من العاشر كتاب المضاربة اذا فسدت كان للمضارب
اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا
عمل كذا في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال ادعى
فللمضارب فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث
وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع
للمضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا يملكه الا بالنص كما في البزازية وللمضارب
البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل
لا يتجاوز المضارب ما عينه له رب المال اذا قيد عليه بسوق بخلاف
التقييد بالبلد والا اذا قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف
المضي منهم المضاربة تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تعرف اولا كما
في الهداية يصح نهي رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا او قال له
اعمل برأيك ثم قال له لا تعمل برأيك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه
عن السفر عمل نهيه الا اذا كان بعد الشراء كتاب الهبة هبة المشغول
لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة قبول
الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب له اعمى لا ينفع وتلحقه مؤنته فان قبوله
بطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل
الا اذا سلطه على قبضه ومنها لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها فالمعتمد
الصحة للتسليط وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له
لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين وليس منه ما اذا اقر الدائن
ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون
للمقر له ولاية قبضه كما في البزازية الهبة تكون مجازا عن الاقالة في البيع
والاجارة كما في اجارة الولوالجية لا جبر على الصلات الا في مسئلة منها
نفقة الزوجة والثانية العشر الموصى به يجب على الوارث دفعها الى الموصى له
بعد موت الموصي مع انها صلة الثالثة الشفعة تجب على المشتري تسليم
العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية ولذا لو مات الشفيع بطلت الشفعة

كذا



كذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد من النفقات قلت الرابعة مال
الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة
عمل والا فليست ثابتة كتاب المداينات وفيه مسائل
الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق لي في قبلك كان ابراء عاما
كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال له طالب الاصيل فقال
لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل هو المختار كما في القنية الابراء يرتد بالرد الا في
مسائل الاولى اذا ابرأ المحتال المحال عليه فرده لم يرتد كما ذكرناه في شرح الكنز
الثانية اذا قال المديون ابرئني فابرأه فرده لا يرتد كما في البزازية الثالثة
اذا ابرأ الطالب الكفيل فرده لم يرتد كما ذكره في الكفالة وقيل يرتد الرابعة
اذا قبله ثم رده لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء الابراء
لا يتوقف على القبول الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع الابراء بعد
قضاء الدين صحيح لان الساقط المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون بما
اداه اذا ابرأه براءة اسقاط واذا ابرأه براءة استيفاء فلا رجوع
واختلفوا فيما اذا اطلقها كما في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان في شرح
الهبة وعلى هذا لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها لا يبطل التعليق
فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها وحكى في المجمع خلافا في صحة ابراء
المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انها تنقل الدين وصححه
محمد بناء على انها تنقل المطالبة فقط وفي مداينات القنية تبرع بقضاء
دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب على وجه الاسقاط للمتبرع ان يرجع
بما تبرع به انتهى وتفرع على ان الديون تقضى بامثالها مسائل منها لو
هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء
ذكره الزيلعي ومنها الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان
قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة لانه يريد ايجاب الضمان على
الميت بخلاف الوكيل بقبض العين كما في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء منه
الا في مسائل منها لو وهب المحتال الدين من المحال عليه رجع به على المحيل

ولو ابرأه لم يرجع ومنها في الكفالة كذلك ومنها توقفها على القبول على قول
بخلاف الابراء ومنها لو شهد احدهما بالابراء والاخر بالهبة ففيه قولان قيل
لا تقبل وبيانه في العشرين من جامع الفصولين الابراء عن الدين فيه معنى التمليك
ومعنى الاسقاط فلا يصح تعليقه بصريح الشرط كقوله ان اديت الي غدا كذا
فانت بريء من الباقي واذا ادمني كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط الثاني نحو
قوله انت بريء من كذا على ان تؤدي الي غدا كذا ذكره في كتاب الصلح
عن الدين وللاول يرتد بالرد والثاني لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول
للثاني ولو قال الداين لمديونيه ابرأت احدكما لم يصح لما ذكره في فتح القدير
من خيار العيب ولو ابرأ الوارث مديون مورثه غير عالم بموته ثم بان ميتا
فالنظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا
قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا به فهنا بالاولى ولو وكل المديون
بابراء نفسه فالواضح التوكيل نظرا الى جانب الاسقاط ولو نظر الى جانب التمليك
لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واستشكل بانه عامل لنفسه وهو راده نفسه
والوكيل من يعمل لغيره واجبنا عنه في شرح الكنز من باب تفويض الطلاق
كل قرض جر نفعا حرام فكره للمرتهن سكنى المرهونة باذنه لانه كما في الظهيرية
ومارؤي عن الامام انه كان لا يقعد في ظل جدار مديونه فذاك لم يثبت كذا
في كراهيتها القول للملك في جهة التمليك فلو كان دينان من جنس واحد فدفع
شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كان من جنسين لم يصح تعيينه من خلاف جنسه
ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان التعيين مفيدا
كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا يصح والا فلا ولو ادعى المشتري
ان المدفوع من الثمن وقال الدلال من الاجرة فالقول للمشتري ولو ادعى الزوج
ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيأ للاكل كذا في
جامع الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تأجيله الا في سبعة الاولى
القرض الثانية الثمن عند الاقالة الثالثة الثمن بعد الاقالة وهما في القنية
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الداين الوارث الخامسة

الشفيع



الشفيع اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة
بدل الصرف السابعة رأس مال السلم اخذا الوصيتين قضاء للاول عكسه لغف
قرض فباع من مقرضه شيئا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين الصحة والمقرض
اسوة الغرماء كذا في الجامع القرض لا يلزم تأجيله الا في وصية كما ذكره وقبل الا
فيما اذا كان مجحودا فانه يلزم تأجيله كما في حرف الظهيرية وفيما اذا حكم مالكي بلزومه
بعد ثبوت اصل الدين عنده وفيما اذا احال المقرض به على انسان فاجله المستقرض
كذا في مداينات القنية الوكيل بالابراء اذا ابرأ ولم يضفه الى موكله لم يصح كذا
في الخانية الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء لا ديانة ان كان بحيث لو علم الخزانة
بماله من الحق لم يبرأ كذا في شفعة الولوالجية لكن في خزانة الفتاوى الفتوى على
انه يبرأ قضاء وديانة وان لم يعلم وفي مداينات القنية احالت انسانا على
الزوج على ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر من الزوج لا تصح قال استاذنا ولها ثلث
حيل احدها شراء شيء ملفوف من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان
معها عن المهر بشيء ملفوف قبل الهبة والثالثة هبة المرأة لابن صغير لها قبل الهبة
انتهى وفي الاخير نظر يذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين المؤجل اذا قضاه
يابى قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون فله ان يسقطه فكذا ذكر في
الكفالة وهي ايضا في الخانية والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بغير مشروط
تسليمه في بولاق فلقيه الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه ساقطا عنه مؤنة الحمل
الى بولاق فمقتضى مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن نقل في القنية
قولين في السلم وظاهرها ترجيح انه لا جبر الا للضرورة بان يقيم المديون بتلك
البلدة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه وان سقط عنه مؤنة الحمل
الى بولاق فقد لا يتيسر له بالصعيد اذا اقر بان دينه لفلان صح وحمل على انه
كان وكيلا عنه ولهذا كان حق القبض للمقر ويبرأ المدفوع بالدفع الى ايهما كما
في الخلاصة والبزازية الا في مسئلة اذا قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي
لفلان او لوالدي فانه لا يصح كما في شرح المنظومة والقنية ووجهه ظاهر لعدم
امكان حمله على انها وكيلة في سبب المهر كان بخلاف الحيلة في ان المقر لا يصح قبضه

ولا البراءة منه بعد اقراره مذكورة في متن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج
عليها دين وطلبت النفقة لا تقع المقاصة بدين النفقة بلا رضى الزوج بخلاف
سائر الديون لان دين النفقة اضعف فصار كاختلاف الجنس فشابه ما اذا كان
احد الحقين جيدا والآخر رديا لا تقع التقاصي بلا تراضي عند رجل وديعة وللمودع
عليه دين من جنس الوديعة لم تصر قصاصا بالدين حتى يجتمعا وبعد الاجتماع لا تصير قصاصا
حا
ما لم يجدد فيه قبضا وان في يده يكفي الاجتماع بلا تجديد قبض تقع المقاصة وحكم
المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الرهن
وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة واذا تعارضت بينة البيع وبينة
البراءة قدمت بينة البيع كذا في المحيط في باب دعوى الرهن

## كتاب الاجارات

في ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا تتوقف على الاجازة فان
اجازها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجر له وان كان بعده فلا وان كان
بعد قبض البعض فالكل للمالك عند ابي يوسف وقال محمد الماضي للغاصب والمستقبل
للمالك انتهى الغصب يسقط الاجرة عن المستأجر الا اذا امكن اخراج الغاصب
بشفاعة او حماية كما في التاتارخانية والقنية التمكن من الانتفاع يوجب الاجر الا في
مسائل الاولى اذا كانت الاجارة فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول
العمادي وظاهر ما في الاسعاف في اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية
اذا استأجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده فلا اجر كما في الخانية بخلاف ما
اذا استأجرها للركوب في المصر فحبسها ولم يركبها الثالثة استأجر ثوبا كل يوم بدانق
فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد المدة التي لو لبسه لتخرق كما في الخلاصة
وتفرع على الثانية انها لو هلكت في زمن امساكها عنده يضمنها لانه لما لم يجب الاجر
لم يكن مأذونا في امساكها بخلاف ما اذا استأجرها للركوب في المصر فهلكت بعد امساكها
صح كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستأجر من غير ان يزيد عليه احد
فان كان بعد مضي بعض المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة جائز وان زيد
على المستأجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعموم
وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عرض على الاول

اذا حق



اذا احق له لكن الاصل نوعها صحيحة باجر المثل فاذا ادعى رجل انها
بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصيرة والامانة فان اخبر واحد انها كذلك
فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا الخانية وانفع الوسائل
وتقبل الزيادة ولو شهدوا وقت العقد انها باجرة المثل كما في انفع الوسائل
والا فان كان اجارا وقفيتا لم تقبل وان كانت الزيادة اجر المثل فالمختار
قبولها فيفسخها المتولي وتضيئه القاضي وان امتنع المتولي فسخها القاضي
كما حرره في انفع الوسائل ثم يوجرها ممن زاد فان كانت دارا او حانوتا
عرضها على المستأجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها
لا من اول المدة وان انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اجر فلا بد من البرهان
عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان فارغة عن الزرع فكالدار
وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها
على المستأجر واما الزيادة على المستأجر بعد ما بنى او غرس فان كان تحتاج من حكره
فانها توجر لغيره اذا فرغ الشهر ان لم تقبلها والبناء يتملكه الناظر بقيمته مستحق القلع
للوقف او يصبر حتى يتخلص بناؤه وان كانت المدة باقية لم توجر لغيره وانما تضم
عليه الزيادة كالزيادة ولها زرع واما اذا زاد اجر المثل في نفسه من غير ان يزيد
احد فللمتولي فسخها وعليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستأجر المسمى كما في القنية
هذا ما حررته في هذه المسألة من كلام مشايخنا اذا فسخ العقد بعد تعجيل البدل
صحيحا كان العقد او فاسدا فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي البدل ذكره الزيلعي
في البيع الفاسد مصرحا بان للمستأجر حبس العين حتى يستوفي ما عجله ولا ينافيه
ما في اجارة الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين في يد المؤجر وما ذكره الزيلعي
انما هو فيما اذا كانت في يد المستأجر وقد صرح به في الاجارة الفاسدة من جامع
الفصولين الاجارة عقد لازم لا ينفسخ بغير عذر الا اذا وقعت على استهلاك عين
كاستكتاب فلصاحب الورق فسخها بلا عذر واصله في المزارعة لرب البذر الفسخ
دون العامل من اعذارها المجوزة لفسخها الدين على المؤجر ولا وفاء له الا من ثمنها
فله فسخها ضمن بيعها الا اذا كانت الاجرة المعجلة تستغرق قيمتها لا يصح الا باجارته

تعين عليه الغسل كغسل الميت وحمله ودفنه والا جازت صح الاستئجار فلم يبان
الاجر والمدة اجر الغاصب ثم ملك نفذت استأجر ارضا لوضع شبكة للصيد جاز
وكذا استئجار طريق للمرور ان يبين المدة استأجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ
فقط اجر المستأجر من المؤجر لم يصح استأجر نصرانى مسلما للخدمة لم يجز ولغيرها جاز
كما لا استئجار لكتابة الغناء او لبناء بيعة وكنيسة استأجره ليصيد له او ليحتطب
جاز ان وقت استأجرت زوجها لتعم رجلها لم يجز استأجر شاة لارضاع ولده
او جديه لم يجز استأجر الماء سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار اجارة
دفع داره الى اخر ليرمها ولا اجر عليه فهي عارية المستأجر فسدت اذا اجر صحيحا
جازت وقيل لا استأجر دراهم ليعمل فيها الجمل شهر بكذا فهي فاسدة ولا اجر ونحوها
ولو بين لها جازت ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون
الثمر له وكذا البان الغنم وصوفها ولو استأجر الشجر مطلقا قال خواهر زاده
لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او الدابة ولعدمه لان
المنفعة المقصودة منها الثمرة دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف بطلت كاستئجار
الكتاب للقراءة مطلقا يفسدها الشرط كاشتراط طعام العبد وعلف الدابة
وتطيين الدار ومرمتها وتعليق الباب وادخال جذع في سقفها على المستأجر
لا يجوز الاستئجار لاستيفاء الحد والقصاص استعان برجل في السوق ليبيع متاعه فطلب
منه اجرا فالعبرة لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا في حانوته ليعمل له استأجر شيئا لينتفع
به خارج المصر فانتفع به في المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ايضا فما
ولم يركبها فعليه الاجر الا لعذر يجب الاجر للكاتب اذا اخطأ في البعض فان كان
الخطأ في كل ورقة خير ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء تركه عليه واخذ
منه القيمة وان كان في البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استخدمه بعد جحودها
وجب الاجر وقيمته لو هلك حمل احد الاجيرين فقط فان كانا شريكين وجب لهما كله
والا فلهما النصف تصف قصر الثوب المجحود فان كان قبله فله الاجر والا فلا وكذا
الصباغ والنساج لا يستحق الخياط اجر التفصيل بلا خياطة الصيرفي باجر اذا ظهر
الزيافة في الكل استرد الاجرة وفي البعض بحسابه دفع المؤجر له المفتاح فلم يقدر على الفتح
زيوف

لعينها



لعينها ان امكنه الفتح بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجرت دارها من زوجها
ثم سكن فيها فلا اجر من دلني على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دله ان
دللتني على كذا فلك كذا فدله فله اجر المثل لا المسمى لجهله وفي السير الكبير قال امير
السرية من دلنا على موضع كذا فله كذا يصح ويتعين الاجر بالدلالة فيجب الاجر
كذا في البزازية وظاهره وجوب المسمى وظاهره وجوب اجر المثل الا اذا عقد اجارة رة
بهذا وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على العموم لكونه بين الموضع اجارة المنادي
والسمسار والحمام ونحوها جائزة للحاجة والسكوت في الاجارات رضى وقبول
قال الراعي ارضى بالمسمى فما ارضى بكذا فسكت المالك فرعى لزمه وكذا
لو قال للساكن اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه ما سمى للاجرة للارض كالخراج
على المعتمد فاذا استأجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب منه لما قبل الاصطلام
وسقط ما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها ولا الارسال على فرسه معها والا
يلزم الاجر بتخليتها استأجر لحفر حوض عشرة في عشرة وبين العمق فحفر خمسة
في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون ل
فكان له ربع العمل استأجره لحفر قبر فحفره فدفن فيه غير ميت المستأجر فلا اجر له
بع لي كذا ولك كذا فباع له اجر المثل متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه
الكرى ما بمثله يكاري الناس ان تفاوتا لم يصح والا صحت داري لك هبة اجارة
او اجارة هبة فهي اجارة اجرتك بغير شيء فاسدة لا عارية اجير القصار امين
لا يضمن الا بالتعدي والقصار على الاختلاف في المشترك ومحله عند عدم اشتراط
الضمان عليه اما معه فيضمن اتفاقا المستأجر اذا بنى فيها بلا اذن فان يلبن
فله رفعه وان تبرأ بها فلا الضمان على الحاجي اول ما الا بما يضمن به المودع
تفسد اجارة الحمال لطعام معين بيان المدة وكذا بشرط الورق على الكاتب
شرط الحمامي ان اجر من التعطيل محطوط عنه صح لا ان يحط كذا وتفسد
بشرط كون مؤنة الرد على المستأجر وباشتراط خراجها وعشرها على المستأجر
وردها مكروبة اجرة حمال حنطة القرض على من استأجره الا اذا استأجره
المقرض باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الكامل اجير شرح بيت الخلاف

لا يجب على الموجر لكن يجبر ان كان للعيب وكذا اصلاح الميزاب وتطيين السطح
ونحوها لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر عليه وكذا الكناسة
ورماده لا نزح البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب في مكان الاجارة
الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت انفسخت الثانية الاجارة من المستاجر
او مستاجرة للموجر لا تصح ولا تنتقض الاولى والنقصان عن اجر المثل في الوقف
اذا كان يسيرا جاز وان اجرها من غيره فالثانية موقوفة على اجازة الاولى
فان ردها بطلت وان اجازها فالاجرة له استاجره ليعمل سنة فمضى نصفها
بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد لنفسه الا لضرورة كونه
في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان فتبقى الى مكة فيرفع الامر الى القاضي
ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجبها له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان
برهن المستاجر على تعجيل الاجرة للاياب رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة
هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ من ثمن ما في يده فاذا اعتق الاجير في اثنائها فالمدة
يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم
في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة الوصي الا اذا اجر اليتيم نفسه فله فسخها اجر العبد نفسه
بلا اذن ثم اعتق نفذت وما عمل في رقه فللمولى وفي عتقه له ولو مات في خدمته
قبل عتقه ضمنه مرض العبد واباقه وسرقته عذر للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان
عملا فاسدا لا عدم حرمته ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد للاستغلال
الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام والملاح في مقداره فالقول
لصاحبه ويأخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسمى لو اختلفا في كونها مشغولة
او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال
الفقيه الا اذا ادعى الموجر انها كانت مشغولة بالزرع وادعى المستاجر انها
كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة البزازية اجرها المستاجر انها
كانت فارغة باكثر مما استاجر لا تطيب له الزيادة فيتصدق بها الا في مسئلتين
اذ يستاجر بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كما هو كما في البزازية اختلفا
في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن الموضوع

والباب



والباب والاجر والجص والجذوع الموضوع فانه للمستاجر **كتاب الامانات**
من الوديعة والعارية وغيرها الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل
الا في ثلث الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف والقاضي اذا مات مجهلا
اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض الغنيمة عند
الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتاوى قاضيخان
من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها الولوالجي وذكر من الثلثة
احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر القاضي
فصار المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسائل **الاولى** الوصي اذا مات
مجهلا فلا ضمان عليه كما في جامع الفصولين **الثانية** الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه ذكره فيه ايضا **الثالثة** اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند
مورثه **الرابعة** اذا مات مجهلا لما القته الريح في بيته **الخامسة** اذا مات
مجهلا لما وضعه مالكه في بيته بغير علمه **السادسة** اذا مات الصبي مجهلا لما اودع ٤
عنده محجورا وهذه الثلث في تلخيص الجامع الكبير للخلاطي فصار المستثنى عشرة
وقيدوا بالتجهيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا لمال البدل فانه يضمنه
كما في الخانية ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان يعلم ان
وارثه لا يعلمها فان بينها وكان ردها فلا تجهيل ان برهن الوارث على في حيوة م
مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل ولو قال
في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا
عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث
انا علمتها وانكر الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا لو هلكت صدق لانها
ومعنى ضمانها صيرورتها دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى
الوارث انها كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب
في الصحيح كذا في البزازية يلزم العارية فيما اذا استعار جدار غيره لوضع جذوعه
ووضعها ثم باع المعير الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها وقيل لا بد من شرط
ذلك وقت البيع كذا في القنية اذا اقر الامين ثم ازاله لا يزال الضمان

مطلب عدم ايداع الوديعة واعارتها واجارتها

كالمستعير والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او بالحفظ او بالاجارة او بالاستيجار
والمضارب والمستبضع والشريك عنانا او مفاوضة والمودع ومستعير الرهن
والوصي في الفصول الا الاخيرة لكن في المبسوط الوديعة لا تودع ولا تعار ولا تؤجر
ولا ترهن والمستأجر يؤجر ويعار ولا يرهن والعارية تعار ولا تؤجر وقيل
لا يودع المستأجر والعارية اذ تصح اعارتهما وهي اقوى من الايداع وقيل لا
لان الامين لا يسلمها الى غير عياله وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر
لا اطلاق في الانتفاع وهو معدوم في الايداع فان قيل اذا اعار فقد اودع
قلنا ضمني لا قصدي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر واما
الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كما في وصايا الخزانة
وكذا المتولي على الوقف والوكيل بقبض الدين بعده مودع فلا يملك الثلثة
كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجر له الا الوصي والناظر يستحق

مطلب عدم اجر العامل لغيره سوى الناظر والوصي

بقدر اجرة المثل اذا عمل الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا ولا يستحق
الا بالعمل فلو كان الوقف طاحونة والموقوف عليه يستغلها فلا اجر للناظر
كما في الخانية ومن هنا يعلم انه لا اجر للناظر في المستغل اذا احيل عليه
المستحقون ولا اجر للوكيل الا بالشرط وفي الجامع الفصولين الوكيل بقبض
الوديعة اذا سمى له اجرا يأتي بها جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح
استيجاره الا اذا وقت له وقتا وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح
وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة
اذا استأجر المودع المودع بخلاف الرهن اذا استأجر المرتهن كل امين

مطلب في الامين

ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع الا اذا ادعى الرد والوكيل
والناظر اذا ادعى الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد
موته الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له
في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية
القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زائدة
خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض او الامانة





مطلب في الاستمداد

بماله فانه ضامن فالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها ولو انفق بعضها
فرده وخلطه بها ضمنها والعامل اذا سأل للفقراء شيئا وخلط الاموال ثم دفعها
ضمنها لاربابها ولا يجزيهم عن الزكوة الا ان يأمره الفقراء او كان بالاخذ والمتولي
اذا خلطها اموال اوقاف مختلفة يضمن الا اذا كان باذن القاضي والسمسار
اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن
بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه الا في مسائل لا يضمن الامين بالخلط
القاضي اذا خلط ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي مال الوقف بمال
نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم يبرأ وحيلة براءته
انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب القاضي من يأخذه منه
فيبرأ ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط
شيء عليها فهلكت كذا في الولوالجية والبزازية الابق اذا اكتسب واشترى
شيئا من كسبه واودعه وهلكت عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى
مع ان للعبد يدا معتبرة حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى اخذه الا ذو اليد
لا في شيء كان امانة وضمانا ورجوعا وعدم رجوع وخرج عنه مسئلتان الاولى
المودع اذا اذن انسانا في دفع الوديعة الى المودع فدفعها له ثم استحقت
ببينة بعد الهلاك فلا ضمان على المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع
الفصولين الثانية حمام مشترك بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل

مطلب حمام مشترك بين اثنين

ثم اذن احدهما مستأجره بالعمارة فعمر لا رجوع للمستأجر على الشريك الساكت
ولو عمر احد الشريكين الحمام بلا اذن شريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا
في اجارة الولوالجية لا يجوز للمودع المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت
سيفا فطلبه ليضرب به ظلما ولو كانت كتابا فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما
في الخانية المودع اذا زال التعدي زال الضمان الا اذا كان الايداع
موقتا فتعدى بعده ثم ازاله لم يزل الضمان كما في جامع الفصولين المودع
اذا جحدها ضمنها الا اذا هلكت قبل النقل كما في الاجناس الوديعة امانة
الا اذا كانت باجر فمضمونة ذكره الزيلعي وتقدمت للمعير ان يسترد العارية

من شاء الا في مسائل لو استعار امة لارضاع ولده وصار لا يأخذ الا ثدیها له الرجوع لا الى الرد فله اجر المثل الى الفطام ولو رجع في فرس الغازي قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء والكراء فله اجر المثل وهما في الخانية وفيما اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم تؤخذ منه حتى يحصد ولو لم يوقت وتترك باجر

مؤنة رد العارية على المستعير الا في عارية الرهن كما في المبسوط تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك قيل لنفي التهمة وقيل لانكاره الضمان لا يثبت الرد الا بيمينه صح لو ادعى الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كذا في وديعة المبسوط لو رد الوديعة الى عبد ربها لم يبرأ سواء كان يقوم عليها اولا هو الصحيح وخلف الافتاء وفيما اذا ردها الى بيت مالكها او الى من في عياله ولو دفعها المودع الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤتمنا والا فلا الا اذا دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرأ مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها الى ماذون مالكها وكذبه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان على الماذون له بالدفع اذا ادعاه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين لا كما في فتاوى قارى الهداية ومن الكل ما اذا اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي استاجر بعيرا الى مكة فهو على الذهاب دون المجيء ولو استعار بعيرا فهو عليهما كذا في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية المستبضع لا يملك الا الابضاع والايداع ولا الابضاع المطلقة كالوكالة المقرونة بالمشيئة صح اذا دفع اليه ثوبا وقال اشتر لي به ثوبا صح كما اذا قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضارب يملك البيع والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح او نص على ذلك انتهى الاعارة كالاجارة تنفسخ بموت احدهما كما في المنية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في اخر الوديعة

مطلب تحليف الامين عند دعوى الرد او الهلاك

من الاصل



من اهل الحجر المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها لهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير عينها تجمع يحاصص الغرماء صاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا كتاب الحجر والماذون

المحجور عليه بالسفه على قولهما والاستيلاد والتدبير ووجوب الزكوة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو اعتق عن كفارة ظهار صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامه في شرح ابن وهبان واما اقراره ففي التاتارخانية انه صحيح عند ابي ح لا عندهما انتهى ينبغي بناء على الحجر بالسفه الصبي المحجور عليه مواخذ بافعاله فيضمن ما اتلفه

٤ من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعير له وما بيع منه بلا اذن ويستثنى من ايداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما فللمالك تضمين الدافع او الاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات ايداع الصبي قلت لا اشكال لانه انما لم يضمنها الصبي للتسليط من مالكها وهنا لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة في التجارة وعكسه كذا في السراجية لا يصح الاذن للآبق والمغصوب المحجور ولا بينة ولا يصير محجورا بها على الصحيح اذن لعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان او بع ثوبي ولم يقل من فلان كان اذنا بالتجارة كما في الخانية والامر بالشرى كذلك كما في الولوالجية فلو قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان ولا البس كان اذنا وهي حادثة الفتوى فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان الاذن مضاربة في نوع واحد فان العبد للمضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة وقال السرخسي الاصح عند التعميم كما في الظهيرية اذا رأى المولى عبده يبيع ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية السفينة

اذا زوجت نفسها من كفوء صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض
ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاشهاد
عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر
القاضي على سفيه فاطلقه اخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس بقضاء ولا يجوز الثاني
تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه بالسفه باطل واختلفوا فيما
اذا وقف باذن القاضي صحيح فصححه البلخي وابطله ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا
عليه بالسفه عند الكل ولا بد من حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد
من اطلاق القاضي خلافا لمحمد فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة
المفتين ووقعت حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه
على السفه وبرهنا فلم ار فيها نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه
كما في المحيط من الحظر زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل ابي يوسف
على ان السفيه لا ينحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب التحالف
اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن شهد له مهر المثل
لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل بينة يشهد لها الظاهر لم تقبل وهنا بينة
زوال السفه يشهد لها الظاهر فلم تقبل الماذون اذا لحقه دين يتعلق بكسبه
ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع والشرى كما في اجارة منية المفتي العبد
المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له
اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه الوارث والدين في رقبته ولو وجبه
زوجيوته فللغريم ابطالها ونسبه القاضي فاحصل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة
المفتين من الوصايا كتاب الشفعة هي بيع في جميع الاحكام
الا في ضمان الغرر المحض فان استحق المبيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع
كالموهوب له والمالك القديم واستيلاد الاب بخلاف البائع فرؤية المشتري
ورضاه بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجل ويردها على البائع لا تسليم للمشتري
ودلت المسئلة على الفسخ دون التحول قال الاسبيجابي والتحول اصح والا بطلت
بالمعلوم لا يوجب للموهوم فلو قطع يدي رجلين فاخذ احدهما اقتص له وللاخر نصف

الدية

الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما
في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت
الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى دارا لابنه الصغير وكان شفيعها
كان له الاخذ بها والوصي كذلك اذا كان ...
كان له الش...
بيع دور ...
فان سلم ...
مكة يطلب ...
والا بطلت ...
الشفيع على ...
ولا يبطلها دبا...
ان شاء اعـ...
الشفيع الجار ...
فامتنع فاخر البـ...
ابطالها بالشرط ...
نفى العلم ادعى ...
وفي منظومة ابن ...
في مقدار الثمن في ...
كانت ببعض القبض ...
في رقبة الدار وشفـ...
الى والا فانا على ...
عالم لا يكون ظالما ...
العقل والشفعة و...
الزامات الا كانت ...
الاخس فهي على عدد ... [illegible] ... ولوالجي في القسمة ما اذا اغرم السلطان

بزار عز اي يكرم اغدا اي اذهب وتوجه حال كونك
عالما اي معلما للعلم او متعلما اي للعلم الشرعي [illegible] في
او مستمعا اي للعلم او محبا اي لواحد من هؤلاء الاربعة
ولا تكن الخامسة فتهلك بكسر اللام والمراد به
بغض العلم واهله جامع الصغير مع [illegible] شرحه

اذا زوجت نفسها من كفوء صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للولي الاعتراض
ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا الاقرار د
عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيهاً ضمنه ولو لم يحجر عليه ولو حجر
... الحلبي بقضاء ولا يجوز الثابت
... السفيه بطل واختلفوا فيما
... كم ولا يصير السفيه محجوراً
... عنه الحجر بالرشد ولا بد
... لحجة الحجر عليه كما في خزانة
... الرشد وادعى خصمه بقاءه
... بينة البقاء على السفيه
... عنه عند ذكره في دليل ابي يوسف
... ى وغيره في باب التخالف
... ن رهنا فمن شهد له بهم المنزل
... الظاهر لم تقبل وهنا بينة
... ن اذا لحقه دين يتعلق بكسبه
... في اجارة منية المفتي العبد
... العزيز كان ملكا للموصى له
... ث والدين في رقبته ولو وهبه
... قل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة
... شفعة هي بيع في جميع الاحكام
... بناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع
... بخلاف البائع فرؤية المشتري
... ى وردها على البائع لا تسلم للمشتري
... يجاني والتحول صح والا بطلت
بالمعلوم لا يوجب للموهوم فلو قطع شجرتين يتخير احدهما اقتصر له والا فبنصف



اجتنبوا كل مسكر يشمل المتخذ من ماء العنب وغيره اي
اجتنبوا ما شأنه الاسكار وان قل كقطرة اخرجه الطبراني عن عبد الله
بن مغفل رض جامع الصغير مع شرحه
اجتنبوا ما اسكر اي ما شأنه الاسكار فيحرم شربه وان لم يسكر
لقلته اخرجه الحلواني عن علي بن ابي طالب رض جامع صغير
هب عن ابي هريرة رض اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه
من طعامه فليأكل ولا يسأل عنه وان سقاه من شرابه
فليشرب ولا يسأل عنه جامع الصغير
م جابر رض كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن شرب
المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار
ق ابن عمر رض كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب
الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الآخرة
مشارقة



الدية ولو حفر احد الشفيعين قضى له بكلها كذا في جنايات شرح المجمع باع ما
في اجارة الغير وهو شفيعها فان اجاز البيع اخذها بالشفعة والا بطلت
الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الاب اذا اشترى داراً لابنه الصغير وكان شفيعها
كان له الاخذ بها والوصي كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة لبعض المبيع
كان له الشفعة فيما لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة والفتوى على جواز
بيع دور مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب من الوكيل بالشراء ان لم يسلم الى موكله
فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع لم يصح مطلقا سمع بالبيع وهو في
مكة يطلب طلب المواثبة ثم يشهد ان قدر والا وكل او كتب كتابا وارسله
والا بطلت تسليم الجار مع الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لم يأخذ الجار سلام
الشفيع على المشتري لا يبطلها هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها قضاء مطلقا
ولا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا صبغ المشتري البناء فجاء الشفيع فهو مخير
ان شاء اعطاه ما زاد الصبغ وان شاء ترك كما في الولوالجية وفيه نظر آخر
الشفيع الجار الطالب لكون القاضي لا يراها فهو مغرور وكذا لو طلبها من القاضي حنفي ه معذور ح
فامتنع فاخذ اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق
ابطالها بالشرط جائز انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول له مع يمينه على
نفي العلم ادعى الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل فله الشفعة
وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلفا مع الشفيع
في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين وهبة بعض الثمن تظهر في حق الشفيع الا اذا
كانت بعد القبض حط الوكيل بالبيع لا يلتحق فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى
في رقبة الدار وشفعة فيها يقول هذه الدار داري وانا ادعيها فان وصلت
الي والا فانا على شفعتي فيها استولى الشفيع عليها بلا قضاء ان اعتمد قول
عالم لا يكون ظالما وفي جنايات الملتقط وعن ابي ح اشياء على عدد الرؤوس
العقل والشفعة واجرة القسام والطريق اذا اختلفوا فيه انتهى كتاب القسمة
الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ
الانفس فهي على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في القسمة ما اذا غرم السلطان

اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في كفالة الغانا رجانية وفي فتاوى قارئ
الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة منها فالغرم
بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض
وهي تبطل بالشروط الفاسدة يجوز بناء المسجد في طريق العام ان كان واسعا
لا يضر وكذا لاهل المحلة ان يدخلوا شيئا من الطريق في دورهم ان لم يضر وله بناء
ظلة في هواء الطريق ان لم يضر لكن ان خوصم قبل البناء منع منه وبعده هدم
المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة لا يجبر وقسم والا بنى
ثم اجره ليرجع بنى احدهما بغير اذن الآخر فطلب رفع بنائه قسم وان وقع في نصيب
الباني فبها والا هدم له التصرف في ملكه وان تاذى جاره في ظاهر الرواية فله ان
يجعل فيها تنورا وحماما والاصح ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين او وصية الا
اذا قضى الورثة الدين ونفذوا الوصية ولا بد من رضى الموصى له بالثلث وهذا
اذا كانت بالتراضي اما بقضاء القاضي لا تنتقض بظهور وارث واختلفوا في ظهور
الموصى له **كتاب الاكراه** بيع المكره يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز
بالاجازة بخلاف الفاسد وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق
دون القبض والثمن امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في المجتبى غير السلطان اكراه
وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله
او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه كما في منية المفتي اجرى
الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر وبانت امراته اكره بالقتل على القطع لم يسعه
اكره المحرم على قتل صيد فابى حتى قتل كان ماجورا اكره على العفو عن دم العمد لم يضمن
المكره اكره على الاعتاق فله تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من يعتق عليه
باليمين او بالقرابة اذا تصرف المشتري من المكره فانه ينفسخ تصرفه من كل وجه باجازة
الا التدبير والاستيلاد والاعتاق اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به فوكل
اكره على النكاح باكثر من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره
بشيء انتهى **كتاب الغصب** المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب
وغاصب الغاصب الا اذا كان في الوقف المغصوب اذا غصبه وقيمته اكثر وكان

الكا



الكا اصلى من الاول فان المتولي انما يضمن الثاني كذا في وقف الخانية
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف
في مال امراته فماتت وادعى انه كان باذنها وانكر الوارث فالقول للزوج كذا في القنية
من هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها ولا يؤمر بعمارتها الا في حائط المسجد
كذا في كراهية الخانية الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال
المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كذا في دعوى البزازية الآمر لا يضمن
بالامر الا في خمسة **الاول** اذا كان الآمر سلطانا **الثانية** اذا كان مولى للمأمور
**الثالثة** اذا كان المأمور عبدا لغيره كامره عبد الغير بالاباق او بقتل نفسه فان
الآمر يضمن الا اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرمه المولى يرجع به على سيده **الرابعة** اذا كان المأمور صبيا
كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلفه ضمن الصبي ويرجع على الآمر **الخامسة**
اذا امره بحفر باب في حائط الغير فحفر فالضمان على الحافر ويرجع به على الآمر وتمامه عمر
في جامع الفصولين لا يجوز التصرف في مال غيره بلا اذنه ولا ولاية الا في مسئلة
في السراجية يجوز للولد والوالد الشراء من مال المريض ما يحتاج اليه بغير اذنه
**الثانية** اذا انفق المودع على ابوي المودع بغير اذنه وكان في مكان لا يمكن
استطلاع رأي القاضي لم يضمن استحسانا **الثالثة** مات بعض الرفقة في السفر
فباعوا ماله ومتاعه وجهزوه بثمنه وردوا البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا
عليه من ماله لم يضمنوا استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد ذكرها الزيلعي في آخر النفقات
ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب شدها لم يضمن ذبح
اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن الطلقة في الحمل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها
للذبح وكذا لو وضع قدرا على كانون فيها لحم ووضع الحطب فاوقد غيره وطبخه وكذا
لو طحن بر جعله في زورق وربط الحمار فساقه وكذا لو حمل الساقط في الطريق في نفقه
فتلف وكذا لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت وكذا لو فتح فوهة الارض فسقاها صاحبي
شريها صاحبها ومنها احرام رفيقه لاغمائه وسقي ارضه بعد بذر المزارع وليس منها
سلخ الشاة بعد تعليقها للتقاوت والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين المبارك

ضامن وان لم يتعمد والمتسبب لا الا اذا كان متعمدا فلو رمى سهما من ملكه فاصاب
انسانا ضمنه ولو حفر بئرا في ملكه فوقع فيها انسان لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو
ارضعت الكبيرة الصغيرة لم يضمن نصف مهر الصغيرة الا بتعمد الفساد بان تعلم بالنكاح
ويكون الارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والجهل عندنا معتبر لدفع الفساد
كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل اذا جحده المودع واذا باعه الغاصب
وسلمه واذا رجع الشاهد بعد القضاء كما في جامع الفصولين منافع الغصب لا تضمن الا في
ثلث مال اليتيم ومال الوقف والمعد للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن
بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في ملكهما او الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة دون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه لا يجب الاجر
ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره بلا اجر ليس لهما ذلك
ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تصير الدار معدة له باجارتها انما تصير معدة
اذا بناها لذلك او اشتراها له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الغاصب
اذا اجر المنافع مضمونة من مال وقف ويتيم او معد فعلى المستأجر المسمى لا اجر المثل
ولا يلزم في غصب اجر المثل انما يرد ما قبضه من السكنى بتاويل عقد سكنى المرتهن
لو استاجرها سنة باجر معلوم فسكنها سنتين ودفع اجرتها ليس له الاسترداد والفتوى صح
على الحصول ينبغي ان له ذلك ان لم تكن معدة لكونه دفع ما ليس بواجب فيسترده الا
اذا دفع على وجه الهبة وسكت للموجر اجر الفضولي في دار موقوفة وقبض الاجر يجب
المستأجر على العمدة اذا كان ذلك اجر المثل ويرده الى الوقف آجرها الغاصب ورد
اجرتها الى المالك تطيب له لان اخذ الاجرة اجازة التحق قنية قال الغاصب
ذبحها فان ملكت قبل التفسخة ضمنها وان بعده لا الاجر قنية وكذا الفخ احرجان
يستطل الخابية فنقط فسال الدم فيها من انه ضمن نقصان الخل الخشب اذا
كسره الغاصب حتى لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع غشي في زق
انسان وضعه في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغيره ضرورة لا يجوز دخول بيت
انسان الا باذنه الا في الغزو وكما في منية المفتي وفيما اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلمه اخذه كما في الوديعة حفر قبرا فدفن فيه اخر ميتا فهو على ثلاثة

اوجه



اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فللمالك النبش عليه واخراجه وله التسوية
والزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة حفره من دفن فيه وان
كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لان الحافر لا يدري باي
ارض يموت هكذا ذكر الفروع الثلاثة في الواقعات الحسامية من الوقف وينبغي
ان يكون الوقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر ويحمل سكوته على الضمان في صورة
الوقف عليه فهي صورتان في ارض مملوكة فللمالك الخيار وفي مباحة فله تضمين قيمة
الحفر

## كتاب الصيد والذبائح والاضحية

الصيد مباح الا للتلهي او حرفة
كذا في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة لصيادة السمك حرام واسباب الملك
ثلاثة مثبت للملك من اصله وهو الاستيلاء على المباح وناقل كالبيع والهبة ونحوهما
وخلافة كالملك للوارث فالاول يشترط خلو المحل عن الملك فلو استولى على حطب جمعه
غيره من المفازة لم يملكه ولا يحل للمفتش ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان ملكه
وقال من اخذه فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قشور الرمان
الملقاة لكن المختار انه يملك قشور الرمان ولو القى بهيمة الميتة فجاء رجل فسلخها واخذ
جلدها فللمالك اخذه فلو دبغه رد له ما زاد الدباغ ان كان بمال قيمة والاستيلاء قسمان
حقيقي وحكمي فالاول بوضع اليد والثاني بالتهيئة فاذا نصب الشبكة للصيد ملك ما
تعقل بها الا اذا نصبها للجفاف واذا نصب الفسطاط فتعقل الصيد به ملكه
ولو نصبها له فتعقل بها فاخذه غيره فان الاول ان كان بحيث يقدر على اخذه ملكه
فيأخذه من الثاني والا فلا ولو حفر بئرا للصيد الذئاب وغاب فتقدم اخر فيه لصيده
فوقع الذئب في البئر فهو للحافر وما تعقل في ارضه فهو له وان لم يهيئها له لانه من
انزالها بخلاف النحل والظبي اذا تكنس وباض الصيد فانه لا يكون لصاحبها
الا بالتهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من
النثار شيء فاخذه غيره فهو للاخذ الا ان يهيئ حجره له واما الثاني فشرط وجود
الملك في المحل فلا يجوز بيع خربة الغائص والغائص لعدم الملك لا تحل ذبيحة
الجبري ان كان ابوه سنيا وان كان جبريا حلت سمكة في سمكة فان
كانت صحيحة حلت والا فلا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا

وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا وهو لقطة الا ان يعرفها على تعرف بعد التعريف ان كان محتاجا وكذا اذا كان غنيا عندنا ارسلت السمكة في الماء النجس فكبرت فيه لا بأس باكلها للحال ويحل اكلها اذا كانت خروجه طافية اشترى سمكة مشدودة بالشبكة في الماء وقبضها كذلك فجاءت سمكة فابتلعتها فالمبتلعة للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبتلعة هي المشدودة فهما للمشتري قبضها او لا ذبح لقدوم امير او واحد من العظماء يحرم ولو ذكر اسم الله وللضيف لا النثر على الامير لا يجوز وكذا التقاط وفي العرس جائز العضو المنفصل من الحي كميتة الا من مذبوح قبل موته فيحل اكله من الماء كل كان في منية المفتي

## كتاب الحظر والاباحة

ليس زماننا زمان اجتناب الشبهات كما في القنية والتحنيس الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لا في ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في شراء الاسير من دار الحرب والثانية في اعطاء الجعل يجوز له اعطاء الزيوف والسرقة وجماني وافعاله الحاكي من شرى الاسير الفتوى في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية الحرمة تتعدد في الاموال مع العلم بها الا في حق الوارث فان مال مورثه حلال له وان علم بحرمته منه من الخانية وقيده في الظهيرية بان لا يعلم ارباب الاموال من قبل بغيره فسق الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل السلطان العادل لا الامير تحت ذي الشرف يكره معاشرة من لا يصلي ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لم يكره للمرأة معاشرته كذا في نفقات الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في اضحية الذخيرة وفي القنية وعده ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في كفالة البزازية وفي بيع الوفاء كما ذكره الزيلعي استخدام اليتيم بلا اجرة حرام ولو لاجنبي ومعلم الا الام وفيما اذا ارسله العلم لاحضار شريكه كما في القنية لبس الحرير الخالص حرام على الرجل الا لرفع قمل او حكة كما في الحدادي من غاية البيان ولا يجوز الخالص في الحرب عنده ما حرم على البالغ فعله حرام عليه فعله بولده الصغير فلا يجوز ان يسقيه خمرا ولا ان يلبسه حريرا ولا ان يخضب يده بحناء او رجله ولا

اجلاس



اجلاس الصغير لغائط او بول مستقبلا او مستدبرا الخلوة بالاجنبية حرام الا لملازمة مديونه هربت ودخلت خربة وفيما اذا كانت عجوزا شوهاء وفيما اذا كان بينهما حائل في بيت الخلوة بالمحرم مباحة الا الاخت من الرضاع والصهرة الشابة من مات على الكفر ابيح لعنه الا والدي رسول الله صلى الله عليه وسلم لثبوت ان الله تعالى احياهما حتى امنا به كذا في مناقب الكردري استماع القران اثوب من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان

## كتاب الرهن

ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المشغول جائز لا رهنه بيع المتصل بغيره جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده في غير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن البناء بدون الارض فاذا آجره المرتهن لا يطيب له الاجر اذن الراهن للمرتهن في الاجارة فاجرها خرج عن الرهن ولا يعود الا اذا رهن العين عند المستأجر على دين لم يصح وانفسخت اباح الراهن للمرتهن اكل الثمار فاكلها لم يضمن باع الراهن من زيد ثم باعه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن باذن الراهن واذا اذن له في السكنى فلا رجوع له بالاجرة رهنه على دين موعود ندفع له البعض ثم امتنع لا جبر لا يبيع القاضي الرهن فيبيع الراهن المقبوض على سوم الرهن اذا لم يبين المقدار ليس مضمونا في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظ الى ظهور مالكه القول للمنكر مع اليمين وفي تعيين الرهن ومقدار ما رهن به اختلف الراهن والمرتهن فيما باع به العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل وادعى المرتهن انه باعه من اقل من قيمته وكذبه الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل وما جازت الكفالة به جاز الرهن به الا في درك المبيع تجوز الكفالة به دون الرهن وتجوز الكفالة بما على الكفيل لا الرهن وفي الكفالة المعلقة يجوز اخذ الكفيل قبل وجود الشرط دون الرهن ذكرهما في ايضاح الكرماني

## كتاب الجنايات

العاقلة لا تعقل العبد الا في مسئلة ما اذا عفى بعض الاولياء او صالح فان نصيب الباقين ينقلب مالا وتحمله العاقلة

كما في شرح المجمع صلح الاولياء وعفوهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية
لا حق المقتول كذا في المنية الواجب لا يتقيد بوصف السلامة والمباح يتقيد به
فلا ضمان لو سرى قطع القاضي الى النفس وكذا اذا مات المعزر وكذا اذا سرى
العضو الى النفس ولم يجز المعتاد لوجوبه بالعقد ولو قطع المقطوع يده يد قاطعه
فسرت ضمن الدية لانه مباح فيتقيد وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور
في الطريق مقيدا بها ومنه ضرب الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي او المعلم باذن
الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد لكونه مباحا وضرب التعليم لكونه
واجبا والحاصل في الضرب المعتاد اما غيره فموجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل
ما اذا وطئ زوجته فافضاها او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكن الوطء
اخذ موجبه وهو المهر فلم يجب باخر وتمامه في التعزير من الزيلعي الجنايات
على شخص احد في النفس وما دونها لا يتعدد الا اذا كان خطاء ولم يتخلل برء
فتجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى الوارث فلو
قتل العبد مولاه وله ابنان فعفا احدهما سقط القصاص ولا شيء لغير العافي عند
الامام وصح عفو المجروح وتقضى ديونه منه لو انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى
فيرثه الزوجان كالاموال لا اعتبار في ضمان النفس بعدد الجناة لا بعدد الجنايات وعليه
فرع الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه احد عشر فمات
رفع عنه ما تقتضيه العشرة وضمن ما نقصه الاجير فيضمنه مضروبا بعشرة اسواط ونصف
قيمته دية القتل خطاء او شبه عمد على العاقلة الا اذا ثبت باقراره وكذا القتل
في دار الحرب الاسلام في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله
هبة القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة الولوالجية
لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله المكره دفعا لنفسه لكل احد التعرض على
من شرع جناحا في الطريق ولا ياثمون بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يتعمد
فيضمن الحداد اذا طرق الحديدة ففقأ عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم
حانوت جاره لا اعتبار برضاء اهل المحلة بالسكة النافذة حفر بيرا في طريق
غير ملك الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام لحما من عينه وكان غير حاذق فعميت

احلاف

رحمه الله

فعليه



فعليه نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص
كالحدود ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها
في قاعدة ان الحدود تدرأ بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص
وكذا عفو المجروح وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله
كالوارث اذا ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث وكذا اذا قال المجروح
قتلني فلان ثم مات لم تقبل بينة الوارث ان فلانا
اخر قتله بخلاف ما اذا قال جرحني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه
تقبل كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد السبب
لهما كما في البزازية الحدود تدرأ بالشبهات ولا تثبت معها الا في الترجمة فانها
تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح ادب القضاء كتاب الوصايا
لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتأخرون ايضا الا
في ثلث كما ذكره الزيلعي اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة
ولا مال له سواه واذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت اربعة
فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان في التركة وصية مرسلة
لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا
او دارا يخشى عليه النقصان انتهى والرابع من بيوع الخانية فيما اذا كان
العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه فله بيعه انتهى وفي المجمع ويضم القاضي
الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك لا يجيبه حتى يحققه فان ظهر عجزه استبدل به
وان شكى منه الورثة لا يعزله حتى تظهر خيانته انتهى وفيه بيع الوصي
من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع
فقيل بنقصان النصف في البيع وفي الشرى بزيادة نصف القيمة وقيل
درهمان في العشرة نقصا وزيادة وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا
مشتركا بينه وبين الصغير تجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد
كذا في قسمة القنية وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي
فلما كبر اليتيم انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب

ح

الضمان وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه باختياره
بعض حقه الى غيره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن ما دفعه لو دفعه
بغير حجة ووصي ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولو لا بينته فله تحليف
الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين على الميت
سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر امرأة فانه لا يضمن عليه
اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتيين وقيده في جامع الفصولين على قول
بالمؤجل عرفا وفي بيوع القنية ولو باع القاضي او وصي الميت شيئا من التركة
بثمن لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه القاضي
لنفسه من الوصي الذي نصبه عن الميت جاز انتهى وفي الملتقط انفق الوصي
على الموصى في حيوته وهو معتقل اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى
الوصي بعد بلوغ اليتيم انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا
والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق
بلا بينة الا في ثلث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم
المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس
من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه انتهى فينبغي ان
لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه قبول قول
الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله
في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال اديت خراج ارضه او جعل عبده الابق
قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي
يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية
ادعى ان اليتيم استهلك مالا اخر فدفع ضمانه الثالثة ادعى انه ادى
جعل عبده الابق من غيره اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه
في وقت لا تصلح للزراعة الخامسة ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة
ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة
ادعى الانفاق عليه من مال نفسه حال غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة

ادعى



ادعى الانفاق على رقيقة الذين ماتا التاسعة الجوز ومن ثم ادعى
انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء عبده الجاني الحادية عشر
ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر
ادعى انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي
من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه مصدق فيه
وما لا فلا ووصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى لوصي الميت ان يبيع
من نفسه ويشتري من نفسه اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة خلافا لهما واما وصي
القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في شرح المجمع
من الوصايا الثانية اذا خصصه القاضي تخصص بخلاف وصي الميت الثالثة
اذا باع ممن لا تقبل شهادته له لم يصح بخلاف وصي الميت وهما في الخلاصة
وذكر في تلخيص الجامع استواءهما في رواية الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر
الصغير لخياطة الذهب وساير الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كذا في القنية
خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي القبض الا باذن مبتدا
من القاضي بعد الايصاء بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والسجلات
السابعة يعمل بنهي القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل بنهي الميت كما في البزازية
وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي اذا جعل وصيا
عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في اليتيمة وفي الخزانة وصي
وصي القاضي كوصيه اذا كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع
المريض في مرض الموت انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه بالمنافع
فانه نافذ من جميع المال كذا في وصايا العتابي الصغرى وظاهر ما في تلخيص
الجامع الكبير من الوصايا بخلافه وصورتها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض
اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ من الجميع
وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس الاعارة والاجارة يبطلان
بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ وفي حيوته لا ملك لهما فافهم اذا

ابراء الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده لم يصح وضمن الاّ في مسئلة لو كاتب
الوصي عبد اليتيم ثم ابرأه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف
كالوصي كما في جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصية وغيرها
الاّ في الانشاء والاقرار بالنسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا في وصية
معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان دام العقلة الى الموت والاّ
بطلت ليس للقاضي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان جائزا كما في المحيط
واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكره ابن الشحنة لكن يجب الافتاء
بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما عزل الخائن فواجب واما العاجز
فيضم اليه آخر كما قدمناه والعدل الكافي لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان
احدهما ان يجعل الميت وصيا على ان يعزل نفسه متى شاء والثاني ان يدعي دينا
على الميت فيتهمه القاضي فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم
الوصي لا يخرجه على قول ابي حنيفة رح وانما يضم اليه آخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه
الفتوى المعتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده
في مرضه فقتل مولاه خطاء فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه وصية
ولا وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول للجناية كالمكاتب
اذا جنى خطاء ولو شهد في زمن السعاية لم تقبل كما في شهادات الصغرى والمدبر
بعد موت مولاه كالمعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن السعاية خطاء كان
عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات المجمع ايضا وصرح في الكافي
قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون
عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل هذا المدبر رجلا خطاء
فعليه ان يسعى في قيمته لولي القتيل عنده كالمكاتب وعندهما عليه الدية
انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها زمن سعايتها لان المكاتبة
لا تزوج نفسها وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل
وصي الميت الا في ثلث فيما اذا ظهرت خيانته او تصرف بما لا يجوز عالما مختارا
او ادعى دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذه يقول له اما ان تبرئ

الميت



الميت او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة
او اقر لمدعي الدين كما في خزانة الاكمل لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل
الا في مسئلة ما اذا اوصى ببيع عبده من فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط
الوارث اذا تصرف بالثلث الموصى به للفقراء او هناك وصي لم يجز ويأخذ الوصي
الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في القنية الوصي يملك الايصاء سواء كان وصي
الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط ماله بمال الصغير لم يضمن يجوز
ايضا للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس ان كان معسرا الا ان كان موسرا لا يملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه كما في بيوع القنية
لا يضمن الوصي ما انفقه على وليمة ختان اليتيم اذا كان متعارفا لا سرف فيه
ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا كذا في غصب اليتيمة القاضي اذا
اقام فيما لعجز الوصي لا ينعزل الوصي وان اقامه مقام الاول انعزل كذا في قسمة
الولوالجية اذا مات احد الوصيين اقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولا تبطل
الا اذا اوصى لهما بالتصدق بالثلث يضعانه حيث شاء كذا في الخزانة وفي آخر
خلافا للوصي اذا ابرأ غريما وجب بعقده ويضمن صح الا اذا ابرأ مكاتبه عن بدل
الكتابة وكذا الوكيل والاب كما في الخانية الغلام اذا لم يكن ابوه حايكا فليس للوصي
ان يوجره لتعلم الحياكة لانه يعير بها وللام ولاية اجارة ابنها ولو كان في حجر
عمته قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو اراد
ان تشتري وتبيع كان وكيلا فيها ولو قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا
في الكل اذا مات الموصي خرج الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له
فيدخل في ملكه او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل
ثم الى آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الدين ثم ظهر آخر ضمن له حصته
الا اذا قضى بامر القاضي انفق الوصي على اليتيم من مال نفسه ثم اراد الرجوع لم يقبل
الا ببينة كتاب الفرائض الميت لا يملك بعد الموت الا اذا
نصب شبكة للصيد ثم مات فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملكه ويورث
عنه كذا ذكره الزيلعي في المكاتب
لا يورث كذا في صلح البزازية ذكر

الزيلعي من اول كتاب الولاء ان بنت المعتق ترث المعتق في زماننا
وكذا ما فضل بعد فرض احد الزوجين يرد عليه وكذا المال يكون للبنت رضاعا
وعزاه الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت مال لانهم يضعونه موضعه كل انسان
يرث ويورث الا الانبياء لا يرثون ولا يورثون وما قيل من انهم
ورث جنينا بجر لم يصح وانما وهبت لها له في صحتها والمرتد لا يرث ويرثه ورثته
المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في الفرائد اليتيمة وفي الاشباه نظير يعلم مما
قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت الارث فقال مشايخ العراق في آخر
جزء من اجزاء حيوة المورث وقال مشايخ بلخ عند الموت وفائدة الاختلاف
فيما لو قال الوارث لجارية مورثه ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق
لا على الثاني كذا في اليتيمة الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه
كحق الشفعة وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن
يورث والمعلات العواري والودايع لا تورث واختلفوا في خيار العيب فمنهم
من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا واختلفوا
في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة ابتداء ويجوز ان يقال
لا يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو عفى احد الورثة عن القصاص
والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عنده خلافا لهما كذا في اليتيمة واما
خيار التعيين فاتفقوا على انه مثبت للوارث ابتداء الجد كالاب الا في احد عشر
مسئلة خمس في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى الجدة ام الاب
لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين يسقطون بالاب
ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وعليه الفتوى فالخلف لغة
على قولهما خاصة الثالثة للام ثلث الباقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال عند ابي ح ومحمد خلافا لابي يوسف الرابعة لو مات
المعتق عن ابن معتقه وابن معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية
ولو كان مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها على قول الامام الخامسة
لو ترك جد معتقه واخاه قال ابو ح يختص الجد بالولاء وقالا الولاء بينهما



ولو كان مكان الجد اب فالميراث كله له اتفاقا وذات المسائل الست فاربعة
في الكتب المشهورة لو اوصى لاقرباء فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر
الرواية وفي صدقة الفطر يجب صدقة فطر الولد على ابيه الغني دون جده ولو عتق
الاب جر ولاء ولده الى مواليه دون الجد ويصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده
الخامسة لو مات وترك اولادا صغارا ومالا فالولاية للاب فلو كان وصي الميت
بخلاف الجد والسادسة في ولاية النكاح لو كان للصغير اخ وجد فعلى قول
ابي يوسف يشتركان وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختص اتفاقا
ثم زدت على ذلك وهو انه اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد مقام الاب لازالة
اليتيم عنه فهي اثنى عشر مسئلة ثم رايت على ذلك في نفقات الخانية لو مات وترك
اولادا صغارا ولا مال له ولهم ام وجد ابو الاب فالنفقة عليهما اثلاثا الثلث على الام
والثلثان على الجد انتهى ولو كان كالاب كانت هنا عليه كالاب لان تركا الام
ح في نفقتهم فهي ثلثة عشر الجد انما هو من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الا
مع العصبات ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب ولد جارية ابن بنته لم يثبت
بلا تصديق وفي الميراث من ذوي الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد بنته فانه
لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحدادي من الجنايات ووصي الميت كالاب
الا في مسائل لا يجوز اقراضه اتفاقا ويجوز اقراض الاب في رواية الثانية يشتري
ويبيع لنفسه بشرط الخيرية لليتيم وللاب ذلك بشرط ان لا ضرر الثالثة للاب
ان يقضي دينه من مال ولده بخلاف الوصي الرابعة للاب الاكل من مال ولده عند
الحاجة وللوصي بقدر عمله الخامسة للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
السادسة لا يقوم عبارته مقام عبارتين فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد
من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف الاب السابعة لا يلي الانكاح بخلاف الاب
الثامنة لا يمونه بخلاف الاب التاسعة لا يؤدي من ماله صدقة فطره بخلاف الاب
العاشرة لا يستخدمه بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب
الميت لا يرث الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأة فالقته ميتا فالغرة يرثها
الجنين تورث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة ذكرناها

في الصيد ولا يخفى الآن مسئلة ما اذا حفر بئرا تعديا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته
كانت الدية على عاقلته ولو حفر بئرا تعديا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان
فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستأمن في دارنا عن مال وورثته
في دار الحرب وقف ماله حتى يقدموا فاذا قدموا فلا بد من بينة ولو اهل ذمته ولا بد
ان يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو ثبت انه
كتابه كذا في مستأمن فتح القدير قال الشيخ عبد القادر في الطبقات في باب الاسم
في احمد قال الجرجاني في الخزانة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز
وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب
احمد بن ابي الحارث وابو عمرو الطبري انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم تم النوع الاول
والثاني من الاشباه والنظائر ويليه النوع الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن
الجمع والفرق في خامس عشر ذي الحجة الحرام

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم الحمد لله
على ما انعم والهم وفتح من دقائق الحقائق وفهم وصلى الله على رسوله محمد وصحبه وسلم
وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو فن الجمع والفرق نبهت
فيه على احكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها وهي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام
الصبيان والعبيد والسكارى والاعمى واحكام الحمل وقد كتبناها في الفوائد من
كتاب البيوع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستناد والتبيين والانقلاب
وحكم النقود مما يتعين وما لا يتعين وبيان جريان احدهما مكان الآخر وبيان حكم
الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان ان النائب عن المالك كالمالك [illegible]
وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبل وبيان ان الزيوف كالجياد في بعض
دون بعض واحكام النائم واحكام المجنون والمعتوه وبيان ما يعتبر فيه المعنى دون
اللفظ وعكسه احكام الانثى واحكام الجن احكام الذمي احكام المحارب احكام
غيبوبة الحشفة احكام العقود احكام الفسوخ القول في الملك القول في الدين وكذا

القول



مطلب الناسي

القول في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل القول في الشرط والتعليق القول
في السفر في احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وفسر النسيان في التحرير
بانه عدم تذكر الشيء وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين السهو والنسيان والمعتمد
انهما مترادفان واتفق العلماء على انه مسقط للاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله
وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال الاصوليون انه من باب
ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام لان عين الخطأ واخويه غير مرفوع فالمراد
حكمهما وهو نوعان اخروي وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان
فصار الاسم بعد كونه مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له
واما عند الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا لم يثبت
الآخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فان
وقع في ترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب عليه
او فعل منهي عنه فانه اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فمن نسي صلوة
او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا خلاف وكذا
لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضاء اتفاقا ومنها من صلى بنجاسة مانعة
ناسيا او مع ركن من اركان الصلوة او تبين الخطأ في الاجتهاد في الماء
والثوب ووقت الصلوة والصوم او نسي نية الصوم او تكلم في الصلوة ناسيا ومما
سقط عليه التسمية لو اكل او شرب ناسيا في الصوم او جامع لم يبطل او اكل
ناسيا في الصلوة لم تبطل ولو سلم ناسيا في الصلوة الرباعية على رأس الركعتين
والناسي والعامد في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال زوجتي طالق ناسيا
ان له زوجة وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في التحرير
فقال انه ان كان مع مذكر ولا داعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره بخلاف
سلامه في القعدة او لا مع داع كاكل الصائم سقط اصلا ولا فادي كترك
الذابح التسمية انتهى ومن مسائل النسيان لو نسي المديون الدين حتى مات
فان كان ثمن مبيع او قرض لم يؤاخذ به وان كان غصبا يؤاخذ به كذا في الخانية
ومنها لو علم الوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه نسي مقدارها وحكمه في وصايا

مطلب الجهل

خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شانه فان قارن اعتقاد
النقيض فمركب وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به والا فبسيط و
هو المراد بعدم الشعور واقسامه على ما ذكره الاصوليون كما في المنار اربعة جهل
باطل لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر بصفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل صاحب
الهوى وجهل الباغي حتى يضمن مال العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده
الكتاب والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد والثاني الجهل في موضع الاجتهاد
الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا وشبهة كالمحتجم اذا افطر على ظن انها
فطرته وكمن زنى بجارية والده او زوجته على ظن انها تحل له والثالث الجهل
في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل
الامة بالاعتاق وجهل البكر بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون بالاطلاق
وضده انتهى وتمام فروع فيه بين العلم والجهل لو قال ان اقتل فلانا فكذا وهو
ميت ان علم به حنث والا لا كذا في الكنز وقالوا لو لم تعلم الامة بان لها خيار
العتق لا يبطل بسكوتها ولو لم تعلم الصغيرة خيار البلوغ بطل وقالوا لو كان تحته
جارية متنقبة او ثوبا ملفوفا فظهرانه ملكه بعد الكشف قيل يعذر اذا ادعاه
للجهالة في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر الوارث والوصي والمتولي
بالتناقض للجهل وقالوا اذا قبلت الخلع ثم ادعت الثلث قبله تسمع فاذا برهنت
استردت البدل للجهل في محله ولو قبل الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعتاق
قبله تسمع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع
بغبن فاحش وقال لم اعلم يقبل وقالوا في باب الرضاع ولا يعذر التناقض
في الحرية والنسب والطلاق كما اوضحناه في البحر من باب المتفرقات ان الجهل معتبر
عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة لو جهلت ان الارضاع مفسد كما في الهداية
وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمة الكفر جاهلا قال بعضهم لا يكفر وعامتهم على انه يكفر
ولا يعذر انتهى وفي اخر اليتيمة ظن لجهله ان ما فعله من المحظور حلال له فان كان
مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كفر والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشترى
ما كان راه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم ان مرئيه لعدم رضاه به كذا

في الهداية



في الهداية وقالوا في كتاب الغصب ان الجهل بكونه مال الغير يدفع الاثم
لا الضمان وفي اقرار اليتيمة سئل علي بن احمد عن رجل اقر ان عليه لفلان حنطة
من سلم عقداه بينهما ثم انه بعد ذلك قال سالت الفقهاء عن العقد فقالوا هو
فاسد فلا يجب عليه شيء والمقر معروف بالجهل فهل يؤاخذ باقراره فقال
لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى وقالوا قبله اذا اقر بالطلاق الثلث
على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاؤه بافتاء الاهل لم يقع ديانة ولا يصدق
في الحكم ولو باع الوكيل قبل العلم بالوكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم
بالايصاء جاز ولو باع ملك ابيه ولم يعلم بموته ثم علم جاز وكذا لو باع الجد مال
ابنه ولم يعلم بموته نفذ على الصغير ويتقضى بيع الوارث انه لو زوج ابنه ثم بان
ميتا نفذ ولو باع على انه ابق فبان راجعا ينبغي ان ينفذ وتمام فروع فيه بين
العلم والجهل ما في وكالة الخانية الوكيل بقضاء الدين اذا دفعه الى الطالب
بعدما وهب الدين من المديون قالوا ان علم الوكيل بالهبة ضمن والا فلا ولو
دفع الى الطالب بعد ردته قالوا ان علم الوكيل بطريق النفقة ان الدفع الى الطالب
بعد ردته لا يجوز ما دفعه والا لا ولو دفع بعدما دفع الموكل فعن ابي يوسف
الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتفاوضين اذا اذن كل
واحد منهما لصاحبه باداء الزكوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى
الاخر عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمامور بقضاء الدين اذا ادى الامر
بنفسه ثم قضى المامور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بقضاء الموكل قالوا هذا على قولهما
اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما اوصى به
لم تصح اجازتهم كذا في وصايا الخانية وفي وكالة المنية امر رجلا ببيع غلامه
بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يعلم الموكل بما باعه فقال المامور بعت الغلام
فقال اجزت جاز البيع وكذا في النكاح وان قال قد اجزت ما امرتك به لم يجز
انتهى وفي وكالة الولوالجية اذا عفى بعض الورثة عن القاتل عمدا ثم قتله الاخر
ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص اقتص منه والا لا لان بهذا مما يشكل
على الناس انتهى وفي جامع الفصولين وكله بقبض دينه فقبضه بعد ابراء الطالب

ولم يعلم فهلك في يده لم يضمن وللدافع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه
بعد موته غير عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن ولا ضمان على الموكل انتهى
احكام الاكره مذكورة في اخر المنار وفي شرحه في النوع الثاني منها قصدنا
احكام الصبيان هو جنين ما دام في بطن امه فاذا انفصل ذكرا فصبي ويسمى
رجلا كما في آية الميراث الى البلوغ فغلام الى تسع عشرة فشاب الى اربع
وثلثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر عمره هكذا في اللغة وتمامه في ايمان
البزازية فلا تكليف عليه بشيء من العبادات حتى الزكوة عندنا ولا شيء من العقوبات
فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص عليه وعمده خطاء واما الايمان فقال في التحرير
واستثنى فخر الاسلام من العبادات الايمان فاثبت اصل وجوبه في الصبي لسببه
حدث العالم لا الاداء فاذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالغا كتعجيل
الزكوة بعد السبب ونفاه شمس الائمة لعدم حكمه ولو اداه وقع فرضا لان عدم الوجوب ب
كان لعدم حكمه فاذا وجد وجد الاداء اوجب انتهى واختلفوا في وجوب صدقة الفطر
في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فيؤديها الولي ويذبحها ولا يتصدق بشيء من
لحمها فيطعمه منه ويبتاع له بالباقي ما ينتفع بعينه واتفقوا على وجوب العشر والخراج
في ارضه وعلى وجوب نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته
بفعل ما يفسدها نحو كلام في الصلوة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف
لكن لا دم عليه في فعل محظور احرامه ولا تنتقض طهارته بالقهقهة في صلوته وان
ابطلت الصلوة وتصح عبادته وان لم تجب عليه واختلفوا في ثوابها والمعتمد انه له
وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد
عدمها ولا تجب سجدة التلاوة على سامعها من صبي وقيل لا بد من عقله وتحصل فضيلة
الجماعة بصلاته مع واحد الا في الجمعة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل الولايات
فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن لو خطب باذن السلطان
وصلى بالغ جاز وتصح سلطنته ظاهرا قال في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية
على سلطنة ابن صغير له ينبغي ان تفوض امور التقليد على وال ويعد هذا الوالي نفسه
تبعا لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو الابن وفي الحقيقة هو الوالي لعدم صحة

الاذن



الاذن بالقضاء والجمعة من لا ولاية له انتهى ويصلح وصيا وناظرا ويقيم القاضي
مكانه بالغا الى بلوغه كما في منظومة ابن وهبان من الوصايا وفي الاسعاف
وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون مأذونا في الخصومة وهو كالبالغ
في نواقض الوضوء الا القهقهة ويصح اذانه مع الكراهة كما في المجمع لكن في السراج
الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل
وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفريضة فظاهر
كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب
في حقه واما فرض الكفاية فهل يسقط بفعله قالوا وتقبل روايته وتصح الاجازة
له ويقبل قوله في الهدية والاذن ويمنع من مس المصحف وتمنع الصبية المطلقة والمتوفى
عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا نقول بوجوبها عليها على المعتمد
ويصح امانه ولا يداوى الا باذن وليه وثقب اذن البنت الطفل مكروه قياسا
ولا باس به استحسانا كما في الملتقط واذا اهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للوالدين
الاكل منه لغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ويقصده
ولو محجورا ولا ترجع الحقوق اليه نحو بيع بل لموكله وكذا في دفع الزكوة والاعتبار
بنية الموكل ويعمل في قبول المميز في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط ولا
تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون مأذونا انتهى وتحصل بوطئه التحليل للمطلقة
2 ثلاثا اذا كان مراهقا تتحرك آلته ويشتهي النساء ويملك الحلال بالاستيلاء على المباح
كالبالغ والتقاطه كالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح اسلامه وردته
ولا يقتل لو ارتد بعد اسلامه صغيرا او تبعا ويحل ذبيحته بشرط ان يعقل التسمية
ويضبطها بان يعلم ان الحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويؤكل الصيد برميه
اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيجوز له الدخول على النساء
الى خمس عشرة سنة كما في الملتقط ولا يقع طلاقه وعتقه الا حكما في مسائل ذكرناها
في النوع الثاني من الفوائد في الطلاق ولا حجر عليه في الاقوال كلها الا في الافعال
فيضمن ما اتلفه الا في مسائل ذكرناها في الحجر وتثبت حرمة المصاهرة بوطئه
ان كان ممن يشتهي النساء والا فلا وتثبت ايضا بوطء الصبية المشتهاة وهي

بنت قسم على المختار ولا يدخل الصبي في القسامة والعاقلة وان وجد قتيل
في داره فالدية على عاقلته كما في الصغرى ولا جزية عليه ولا يدخل في الغرامات
السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤخذ صبيان اهل الذمة بالتميز عن
صبيان المسلمين كما في ولا شيء على صبيان بني تغلب ولا يقتل ولد
الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله مجاهد بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه
لم يستحق السلب الا اذا قاتل ويدخل الصبي تحت قوله من قتل قتيلا فله سلبه
فاذا قتل الصبي استحق سلب مقتوله لقول الزيلعي يدخل فيه كل من يستحق الغنيمة
سهما او رضخا انتهى وفي الكنز اي الصبي ممن يرضخ له اذا قاتل ولو قال السلطان
لصبي اذا ادركت فصل بالناس الجمعة جاز وفي البزازية السلطان او الوالي
اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج الى تقليد جديد انتهى ولا تنعقد يمينه ولو كان ماذونا
فباع فوجد المشتري به عيبا لا يحلف حتى يدرك كما في العمدة ولو ادعى على صبي محجور
ولا بينة له لا يحضره الى باب القاضي لانه لو حلف فنكل لا يقضى عليه كذا في العمدة
ويقام التعزير عليه تاديبا وتتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر على اجازة
وليه ويصح قبضه للهبة ولا يتوقف في اقواله المحض ضررا ومنه اقراضه واستقراضه
لو محجورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن ابيه وتصح له وعنه مطلقا
وقد جمع العمادي في فصوله احكام الصبيان فمن اراد الاطلاع على كثرة فروعنا
وحسن تحريرنا واستيفائنا وعلى نعم الله تعالى علينا فيما نقصده من جمع المتفرقات
فلينظر ما ذكره العمادي وقد ذكر العمادي ما يكون به بالغا وما يتعلق به تركناه
قصدا للتحرير بحمد الله في كتاب الحجر وكتابنا هذا ان شاء الله تعالى كتاب المفردات
الملتقطات وفي العينية التي لا تشتهى يجوز السفر بها بغير محرم ولا يضمن الصبي بالغصب
فلو غصب صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى مسبعة او مكان الوباء او الحمى
وقد سئلت عمن اخذ ابن انسان صغيرا واخرجه من البلد هل يلزمه احضاره الى ابيه
فاجبت بما في الخانية رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فان الغاصب
يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو خدعه حتى اخذه برضاه لم يلزمه
ما في الخانية لانه ما غصبه لانه الاخذ قهرا وفي الملتقط من النكاح وعن محمد ممن

خرج






خرج بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله قال يحبسه ابدا حتى ياتي بها
او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف صبي لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل لا دية ولو دفع
سكينا الى صبي فقتل نفسه لم يضمن الدافع وان قتل غيره فالدية على عاقلة الصبي
ويرجعون بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا
بالوقوع من شجرة فوقع ضمن ديته ولو ارسله في حاجة فعطب ضمنه وكذا لو امره
بصعود شجرة لينفض ثمارها له فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب كذا في الخانية
وفيها ايضا صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ماء قال بعضهم لا شيء
على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او كان اصغر سنا قال لو كانوا
على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لترك الحفظ قال بعضهم ليس
على الوالدين الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فعليه الكفارة ولو حمل
صبيا على دابة وقال امسكها لي وهي واقفة فسقط ومات كان على عاقلة الذي
حمله الدية مطلقا وان سير الصبي الدابة فوطئت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة
الصبي الا ان يكون الصبي لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا
معه فقتلت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الرجل
فقط والا فعلى عاقلتهما انتهى ولو ملأ صبي كوزا من حوض ثم صبه فيه لم يحل لاحد
ان يشرب منه ولا يجوز للولي الباسه الحرير والذهب ولا ان يسقيه خمرا ولا ان
يجلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا ان يخضب يده او رجله بالحناء
وفي الملتقط زوج ابنته من رجل فذهبت ولا يدري لا يجبر زوجها على الطلب
انتهى **احكام السكران** هو مكلف لقوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى
خاطبهم ونهاهم حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف
وان كان من مباح فلا فهو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف التصحيح فيما اذا سكر مكرها
او مضطرا فطلق وقدمنا في الفوائد انه من محرم كالصاحي الا في ثلث الردة والاقرار
بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزدت على الثلثة تزويج الصغير والصغيرة
باقل من مهر المثل او باكثر فانه لا ينفذ **الثانية** الوكيل بالطلاق صاحيا اذا سكر
فطلق لم يقع **الثالثة** الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله **الرابعة**

غصب من صاح وردّه عليه وهو سكران وهي في فصول العمادي فهو كالصاحي
الا في سبع فيما اخذ باقواله وافعاله واختلف التصحيح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة
من الحبوب او العسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله
بالبنج لم يقع وعن الامام ان كان يعلم انه بنج حين شرب يقع والا فلا وصرحوا
بكراهة اذان السكران واستحباب اعادته وينبغي ان لا يصح اذانه كالمجنون
واما صومه في رمضان فلا اشكال انه ان صحى قبل خروج وقت النية انه يصح منه
اذا نوى لانا لا نشترط التبييت فيها واذا خرج وقتها قبل صحوه اثم وقضى
ولا يبطل الاعتكاف بسكر ويصح وقوفه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط النية فيه
واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السماء والرجل من المرأة وبه قال
الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان وهو قولهما وبه اخذ اكثر المشايخ
والمعتبر في القدح المسكر في حق الحرمة ما قالاه احتياطا في الحرمات والخلاف في الحد
والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي يمينه ان لا يسكر كما بيناه في شرح
الكنز تنبيه قولهم ان السكر من مباح كالاغماء يستثنى منه سقوط القضاء
فانه لا يسقط عنه وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه كذا في المحيط

## احكام العبيد

لا جمعة عليه ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا حج ولا عمرة وعورتها
كالرجل وزاد البطن والظهر ويحرم نظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان اشتهى
ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا علانية ولا عاشرا ولا قاسما ولا مقوما ولا كاتب حكم
ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما
الا نيابة عن الامام الاعظم فله نصب القاضي نيابة عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح
ولو اذن لعبده بالقضاء فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان
عبد الموصي والورثة صغار عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا زكوة عليه
ولا فطرة وانما هي على مولاه ان كان للخدمة ولا اضحية ولا هدي عليه ولا يكفر الا بالصوم
ولا يصوم غير فرض الا باذن السيد ولا قضاء وجب بايجابه وكذا الاعتكاف والحج
والعمرة ولا ينفذ اقراره بمال مأذونا او مكاتبا الا باذن مولاه اذا اقر المأذون
بما في يده او بعد حجره وكذا اقراره بجناية موجبة للدفع او الفداء غير صحيح بخلاف الحر

اقراره

او قود



او قود ولا ينفذ تزويج نفسه ويجبر عليه ويجعل صداقا ويكون نذرا او رهنا ولا يرث
ولا يورث ولا تصح كفالته حالة الا باذن سيده ولا دية في قتله وقيمته قائمة
مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا قسم وحده بالتنصيف ولا احصان
له وجنايته متعلقة برقبته كديته ولا سهم له من الغنيمة وانما يرضخ له ان قاتل ويباع
في دينه ويدفع في جنايته اذا لم يفده سيده وينكح اثنتين ولا تسرى له مطلقا وطلا قها
ثنتان وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا تنكح على حرة
ويصح عتقه عن الكفارات ولا يحد قاذفه وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم
الحرة ومهرها لمولاها ولا يلحق ولدها مولاها الا بدعوته ولو اقر بوطئها وايلاء
الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة
ولا توطأ الا بعد الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ويجوز جمعهن
في مسكن بدون الرضى ولا ظهار ولا ايلاء من امته ولا مطالبة لها اذا كان مولاها
عنينا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر في الاطراف
بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواء مرضه على مولاه بخلاف الحر ولو زوجته
واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد ان يوضيه بخلاف الحر ولا يتزوج
الا باذن مولاه ومهره متعلق برقبته كالدين ويباع في نفقة زوجته ولا يجب
عليه نفقة ولده ولا نفقة لها بالتبوئة ولا تسمع الدعوى والشهادة عليه الا
بحضور سيده ولا تجب في دين ويملكه الكفار بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد
والامة على النكاح الا في المستبين قبل القسمة بخلاف الحرين كما في القنية جنايته
واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه
الا اهداء اليسير من المأكول والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها
وهو المطالب لزوجها العنين والمجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة
الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه الا دم الاحصار على حرم
مأذون فيه ولا ترجع الحقوق اليه ولو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل في العاقلة
ووطء احدى الامتين بيان للعتق المبهم بخلاف وطء احدى المرأتين لا يكون
بيانا في الطلاق المبهم وامره عبده باتلاف شيء موجب لضمانه وامر عبد الغير

بخلاف مال غير مولاه موجب للضمان على الآمر مطلقاً بخلاف الحر الا اذا كان سلطانا
ويضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح وقفه وعتقه موقوف على اجازة
مولاه وتخرج الامة في العدة ويحل سفرها بغير محرم ولا حق له في بيت المال
ولا يؤاخذ بالتمييز عنا لو كان عند رجل ولا يصح الوقف على عبد نفسه لو امة
عند محمد الا المدبر وام الولد ولم ار حكم التقاطه واستيلائه على المباح وينبغي
في الكل ان يملكه مولاه اخذا من قولهم لو رد آبقا فالجعل لمولاه ويعزره مولاه
على الصحيح ولا جزية عندنا ومن نعم الله على عبده تيسر جمعها من محالها ولم
ارها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم افتح لنا من رحمتك
والنهار شرناه **احكام الاعمى** هو كالبصير الا في مسائل منها لا جهاد
عليه ولا جمعة ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة مطلقا
على المعتمد والقضاء والامامة العظمى ولا دية في عينه وانما الواجب الحكومة
وتكره امامته الا ان يكون اعلم القوم ولا يصح عتقه عن كفارة ولم ار حكم ذبحه
وصيده وحضانته ورؤيته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره ذبحه
واما حضانته فان امكنه حفظ المحضون كان اهلا والا فلا ويصلح ناظرا
ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى في اوقاف هلال كما في الاسعاف
**الاحكام الاربعة** قال في المستصفى الاحكام تثبت بطرق اربعة الاقتصار
كما اذا انشأ الطلاق والعتاق وله نظائر جمة والانقلاب وهو انقلاب ما
ليس بعلة علة كما اذا علق الطلاق او العتاق بالشرط فعند وجود الشرط ينقلب
ما ليس بعلة علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يستند وهو دائر بين
التبيين والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة فيه عند تمام الحول مستندا الى وقت
وجوده وكطهارة المستحاضة والمتيمم ينتقض عند خروج الوقت ورؤية الماء مستندا
الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما والتبيين وهو ان يظهر في الحال
ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول في اليوم ان كان زيد في الدار فانت
طالق ويتبين في الغد وجوده فيها يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه

وكذا



وكذا اذا قال لامرأته اذا حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع
الطلاق ما لم يمتد ثلثة ايام فاذا تم ثلثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين
حاضت والفرق بين التبيين والاستناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد
وفي الاستناد لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم
وكذا تشترط المحلية في الاستناد دون التبيين وكذا الاستناد يظهر اثره في القائم
دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات لتمام الشهر طلقت
مستندا الى اول الشهر فتعتبر العدة اوله ولو وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان
الطلاق رجعيا وغرم العقر لو كان بائنا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها
في خلاله ثم مات فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب
العدة لكونه قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل وبهذا تبين انه فيها بطريق
الاستناد لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان
بشهر يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المستصفى وقد
فرع الكرابيسي في الفروق على الاستناد تسع مسائل فلتراجع فيها **احكام النقد**
ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعينه في العقد الفاسد
روايتان ورجح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه لا فيما انتقض بعد
صحته والصحيح تعينه في الصرف بعد فساده وبعد هلاك المبيع وفي الدين المشترك
فيؤمر برد نصف ما قبض على شريكه وفيما اذا تبين بطلان القضاء فلو ادعى
على آخر مالا واخذه ثم اقر انه لم يكن له على خصمه حق فعلى المدعي رد عين ما قبض
ما دام قائما ولا يتعين في المهر ولو بعد الطلاق قبل الدخول فترد مثل نصفه ولو
لزمها زكوة لو نصابا حوليا عندهما ولا يتعين في النذر والوكالة قبل التسليم
واما بعده فالعامة كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة والشركة
والمضاربة والغصب وتمامه في فصول العمادي وكتبنا في بيوع الشرح جريان الدراهم
مجرى الدنانير في ثمانية وفي وكالة النهاية اعلم ان عدم تعيين الدراهم والدنانير
في حق الاستحقاق لا غير فانهما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق

مطلب بيان الساقط

وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله
وبيان ان الساقط لا يعود لو قال الوارث تركت حقي لم يبطل حقه اذ الملك لا يبطل
بالترك والحق يبطل به حتى لو ان احد الغانمين قال قبل القسمة تركت حقي بطل حقه
وكذا لو قال المرتهن تركت حقي في حبس الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول
العمادي وظاهره ان كل حق يسقط بالاسقاط وهو ايضا ظاهر ما في الخانية من الشرب
ولو كان لرجل مسيل ماء في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب
المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق اجراء الماء دون
الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك كرجل اوصى لرجل بسكنى
داره فمات الموصي وباع الوارث الدار ورضي الموصى له جاز البيع وبطل سكناه
ولو لم يبع صاحب الدار داره لكن قال صاحب المسيل ابطلت حقي في المسيل فان كان
له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل
لا يبطل ذلك بالابطال وذكر في الكتاب اذا اوصى لرجل بثلث ماله ومات الموصي
فصالح الوارث الموصى له من الثلث على السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده ان حق الموصى له وحق الوارث قبل القسمة غير متأكد يحتمل
السقوط بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق
المسيل المجرد وحق الموصى له بالسكنى وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق
الوارث قبل القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية واما
الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات في الشهادة بوقف المدرسة
ان من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقا لا يبطل بالابطال
فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح
الكنز من الشهادات ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان
وما حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها خيار الرؤية
قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لم يبطل وبالفعل بطل وبعدها يبطل بهما ومنها
خيار العيب يبطل به ومنها الدين يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يبطل

بالعفو



بالعفو ومنها حق القسم للزوجة يسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع
في المستقبل واما حقوق الله تعالى فلا تقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف
ثم عاد وطلب حُدّ لكن لا اثم بعد عفوه لفقد الطلب اما ما ليس بلازم من العقود
فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول الوديعة واما حق الاجارة فينبغي
ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع الاشتباه في مسائل وكثر السؤال عنها ولم ار
فيها صريحا بعد التفتيش منها ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه
لغيره من استحقاقه ومنها المشروط له النظر اذا اسقطه لغيره بان فرغ له عنه
الا ان في اليتيمة وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوضه لغيره فان كان التفويض
له على وجه العموم صح تفويضه والا فان في صحته لم يجز وان كان عند موته جاز بناء
على ان للوصي ان يوصي غيره انتهى وفي القنية اذا عزل الناظر المشروط له النظر
نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف او القاضي انتهى ومنها ان الواقف اذا
شرط لنفسه شرطا في اصل الوقف كشرط الادخال والاخراج او الزيادة والنقصان
او الاستبدال فاسقط حقه من هذا الشرط وينبغي ان يقال بالسقوط في الكل
لانه الاصل في سقوط حقه عن شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا
اسقط المشروط له الريع حقه لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف ما
اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه مما شرط لنفسه او لغيره
فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه وانه يستحقه فلان
هل يسقط حقه قلت نعم ولو كان مكتوب الوقف بخلافه لما ذكره الخصاف
في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع الغير الموضوعة على حائط تعديا
فلا يسقط بالابراء ولا بالصلح ولا بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره
البزازي في فصل الاستحلاف فاغتنم هذا التحرير فانه من مفردات هذا التأليف
ان شاء الله تعالى ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني
من السلم لو قال رب السلم اسقطت حقي في التسليم في ذلك المكان او البلد
لم يسقط انتهى وقد وقعت حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا
من ادخال واخراج وغيرها وحكم بالوقف متضمنا للمشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف

الناظر

مطلب ما يعود بعد السقوط

عمّا شرط النفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم
كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح به الطرسوسي
فمن اسقط حقه فيما شرطه من الريع لا لاحد فانه قال بعدم السقوط وعلّته ان
الاشتراط له صار لازما كلزوم الوقف كما ان المشروط له لا يملك اسقاط ما شرطه
فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من اسقاط رب
السلم حقه مما شرطه من تسليم المسلم فيه في مكان معين فانه يدل على ان الشرط
اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط بيانه ان الساقط لا يعود
فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بقلة الفوائت بخلاف ما اذا اسقط بالنسيان فانه
يعود بالتذكر لان النسيان كان مانعا لا مسقطا فهو من باب زوال المانع ولا تعود
النجاسة بعد الحكم بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني
وجفت الارض بالشمس ثم اصابها ماء لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار
ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة للاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود
واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال المانع لا
من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل الخيارات
من المبيوع فمنهم من يعود الخيار نظرا الى انه مانع زال فعمل المقتضي ومنهم من قال
لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي
للحكم ان كان موجودا والحكم معدوم فهو من باب المانع وان عدم المقتضي فهو من باب
الساقط وقد وقعت حادثة الفتوى ابرأه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرأ منه
فهل يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين برهن انه ابرأني
من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي ثانيا انه اقر لي بالمال بعد ان ابرأني فلو قال المدعى
عليه ابرأني وقبلت الابراء او قال صدقته لا يصح هذا الدفع يعني دعوى الاقرار ولو لم
يقل قبلت يصح الدفع لاحتمال الرد والابراء يرتد بالرد فيبقى المال عليه انتهى وفي التاتارخانية
من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي عليك فاشهد لي عليك بالف درهم فقال نعم
لا حق لك علي ثم اشهد انه له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل
لا يلزمه شيء ولا يسع الشهود ان يشهدوا عليه انتهى وفرعت على قولهم الساقط لا يعود

[illegible]

اقر بعد الابراء ... دعوى الابراء

قوله



مطلب بيان الدراهم
مطلب احكام النائم

قولهم ان حكم القاضي برده شهادة شاهد مع وجود الاهلية لفسق او التهمة
فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد في مسائل
ذكرناها في شرح الكنز من البيوع بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل
قال الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس عشرة مسئلة الاولى
نام الصائم على القفا وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فيه فسد صومه
وكذا لو اقطر احد من الماء قطرة في فيه وبلغ ذلك جوفه الثانية اذا جامعها زوجها
وهي نائمة يفسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نائمة فعليه
الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجاء رجل حلق رأسه وجب الجزاء عليه الخامسة
المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتل وجب عليه الجزاء السادسة اذا نام المحرم
على بعير ودخل به عرفات فقد ادرك الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم
اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما كما اذا وقع عند اليقظان
وهو قادر على ذكوته الثامنة اذا انقلب النائم على متاع وكسره وجب الضمان
التاسعة الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فمات
الابن يحرم عن الميراث على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النائم ووضعه
تحت جدار فسقط عليه الجدار ومات لا يلزمه الضمان الحادي عشر رجل خلى بامرأة
وثمة اجنبي نائم لا تصح الخلوة الثاني عشر رجل نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت
عنده ساعة صحت الخلوة الثالث عشر لو كانت المرأة نائمة في بيت ودخل
عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوة الرابع عشر امرأة نامت فجاء
رضيع فارتضع من ثديها ثبتت حرمة الرضاع الخامس عشر المتيمم اذا مرت
دابته على ماء يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه السادس عشر المصلي اذا
نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته السابع عشر المصلي اذا قام وقرأ في حالة
قيامه تعتبر تلك القراءة في رواية الثامن عشر اذا تلى آية السجدة في نومه
فسمعها رجل يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان التاسع عشر اذا استيقظ
هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا يجب عليه سجدة التلاوة
ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو اقر رجل عند نائم فانتبه فاخبر فهو على هذا

العشرون رجل حلف ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم
وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث والاصح انه يحنث الحادي والعشرون
رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فجاء الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا
الثاني والعشرون لو كان الزوج نائما فجاءت المراة وقبلته بشهوة يصير مراجعا
عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث والعشرون الرجل اذا نام وجاءت امراة
وادخلت فرجها في فرجه وعلم الزوج بفعلها ثبت حرمة المصاهرة الرابع والعشرون
اذا جاءت امراة الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كان لشهوة
ثبت حرمة المصاهرة الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلوته واحتلم
يجب الغسل ولا يمكنه البناء وكذلك اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلتين
صارت الصلوة دينا في ذمته انتهى احكام المعتوه احكامه احكام الصبي العاقل
فتصح العبادات منه ولا تجب وقيل كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل وقد ذكرناه
في النواقض من شرح الكنز احكام الجنون ذكرها الاصوليون في بحث العوارض
فلينظر هاهنا مراما بيان ان الاعتبار للمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب البيوع
من النوع الثاني احكام الخنثى المشكل ذكر النسفي في الكنز حقيقته وذكر من احكام
وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب
المفقود وان ذكر ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويسجى قبره ولا يدفنه
الا محرم ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا وحليا في حياته واذا قبله رجل بشهوة
حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه جاز والا فلا او الى بذلك
او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين ويلبس لباس المراة في الاحرام
ولا يصلي الا بقناع ويقوم امام النساء خلف الرجال وقيل في صف النساء واعادها
وان في صف الرجال لا يعيدها ويعيدها من عن يمينه ويساره وخلفه جاز بالله
ويوضع في الجنازة خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا
لعذر ويجعل حاجز بينهما من الصعيد ولا يحضر على غاسله والاصح انه بمنزلة المجنون
وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويعتد بصلوته كالمراة ولا قصاص
على قاطع يده ولو عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع يد غيره عمدا

اذا جاءت امراة الى نائم وقبلته بشهوة ثبت حرمة المصاهرة

وعلى عاقلته

وعلى عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا يخلو برجل ولا امراة ولا يسافر
ثلثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراة بالف ان كان غلاما وبخمسمائة
ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية موقوفة في خمسمائة الزايدة الى ان
يستبين امره وان قال لامراته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق
او قال كذلك لامته فانت حرة فولدت خنثى مشكلا لم تطلق ولا تعتق ولكنهم لم
يحكم المعاقلة واعاز حجرا ولا يقتل لو كان اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا الخراج على رأسه
لو كان ذميا ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالهما
فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم تطلق
وكذلك لو قال ان ملكت امة ولو قالهما معا طلقت ولو قال المشكل انا ذكر
او انثى لم يقبل قوله واذا قتل خطأ وجبت دية المراة ويوقف الباقي الى ان يستبين
وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو زوج مشكل مثله لم يجز
حتى يستبين فلا يتوارثان بالموت ولو شهد شهود انه ذكر وشهود انه انثى
فان كان يطلب ميراثا قضيت بشهادة من شهد انه غلام وابطلت الاخرى
وان كان رجل يدعي انه امراته قضيت بشهادة انه انثى وابطلت الاخرى فان
كانت امراة تدعي انه زوجها اوقفت الامر الى ان يستبين فان لم يطلب الخنثى
شيئا ولا يطلب منه شيء لا اقبل واحدة منهما حتى يستبين واما ميراثه والميراث منه
فان مات ابوه فله ميراث انثى منه وتمامه في وصايا انه كالخنثى في جميع الاحكام
الا في مسائل لا يلبس حريرا او ذهبا او فضة ولا زوج من رجل ولا يقف في صف
النساء ولا يحد قاذفه ولا يخلو بامراة ولا يقع عتق وطلاق علق على ولادتها
انثى به ولا يدخل تحت قوله كل امة احكام الانثى تخالف الرجل في ان السنة
في عانتها النتف ولا يسن ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت
ويمنع من حلق رأسها وشيبها لا يطهر بالترك على قول وتزيد في اسباب البلوغ
بالحيض والحبل ويكره اذانها واقامتها وبدنها كله عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
على المعتمد وذراعيها على المرجوح وصوتها عورة في قول ويكره لها الجماع في قول
وقيل الا ان تكون مرضعة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا ترفع يديها

حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتقنع في ركوعها وسجودها باصابعها ولا تفرج
اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلوتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتهن
وتقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة وصلاتها في بيتها
افضل وتضع عقبيها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها في التشهد تبلغ رؤوس
اصابعها ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق
ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب الحج عليها الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع
المخيط ولا تكشف رأسها ولا تسعى بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر
ولا ترمل والتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف حاشية
الموقف لا عند الصخرات وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك
طواف الصدر لعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب
ولا تؤم في الجنازة ولو فعلت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة وان كان
الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا يسهم لها وانما يرضخ لها ولا تقتل
ولا تقتل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص وتعتكف
في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بخلاف الرجل الا لضرورة والتسمية
بالذكر افضل منها وهي على النصف من الرجل في الارث والشهادة والدية نفسا
وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي ان تولى القضاء وان صح منها بغير الحدود والقصاص
وبضعها مقابل بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية
والمعتمد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخير الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها
حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة على الولد الصغير
وفي التقدم في دفعه الى منى وفي الانصراف من الصلوة وتؤخر في جماعة الرجال
والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند الامام وكذا
في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمتها بخلافه من الرجل فالحكومة ولا قصاص
بقطع طرفها بخلافه ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا شيء عليها من الدية
لو قتلت خطاء بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم وتحفر لها في الرجم ان ثبت زناها
بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما ولا ينبغي ... وينبغي هو عاما بعد

لا تخرج الشواب من الدار في جميع الصلوات
واما العجائز فقال ابو حنيفة تخرج العجائز في العيدين
والعشاء والفجر ولا تخرج الجمعة والظهر والعصر
والمغرب وقالا العجائز ان تخرج الى الجماعة
في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجائز لا تسافر
بغير محرم ولا تخلو برجل شابا كان او شيخا
ولها ان تصافح الشيوخ او تحسد

الجلد سياسة لا حدا ولا تكلف الحضور للدعوى اذا كانت مخدرة ولا اليمين
بل يخبر القاضي اليها او يبعث اليها نائبه يحلفها بحضرة شاهدين وتقبل
توكيلها بلا رضى الخصم اذا كانت مخدرة اتفاقا ولا تبدأ الشابة سلاما وتعزية
ولا تجاب ولا تشمت وتحرم الخلوة بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز
كونها نبية واختار في المسايرة جواز كونها نبية لا رسولا لان الرسالة مبنية
على الاشتهار ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والختام فيها ولا تدخل النساء
في الغزوات السلطانية كما في الولوالجية من التتمة انتهى

## احكام الذمي

حكمه حكم المسلمين الا انه لا يؤمر بالعبادات ولا تصح منه ولا يصح تيممه ويصح
وضوءه وغسله فلو اسلم جازت صلوته به ولا يأثم على ترك العبادات على قول ويأثم
على تركها اعتقادا اجماعا ولا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم ولا يتوقف
جواز دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا تصح نذره ولا يسهم له
من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد بشرب الخمر ولا تراق
عليه بل ترد عليه اذا غصبت منه ويضمن متلفها له الا ان يظهر بيعها بين المسلمين
فلا ضمان في اراقتها ويكون المتلف اماما يرى ذلك بخلاف اتلاف خمر المسلم
فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي ان يكون اظهاره شربها
كاظهاره بيعها ولم اره الان ولا يمنع من لبس الحرير والذهب ولا نتعرض لهم
لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا الخمر الى ان اسلموا وفي الكنز ويقبل قول الكافر
في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل
فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما صرح به في الكافي ويؤخذ الذمي
بالتمييز عنا في المركب والملبس فلا يركبون كالاكاف ولا يلبسون الطيالسة
والاردية ولا ثياب اهل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون
بيعة او كنيسة في مصر واختلفت الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر
والمعتمد الجواز في محلة خاصة واختلفوا انه هل يلزم تمييزهم بجميع العلامات
او تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يركبون مطلقا ولا يلبسون العمائم وان ركب الحمار
لضرورة نزل في المجامع ويضيق عليه في المرور ولا يرجم وانما يجلد ولا تعلم الحدود

وفي الحديث ان الجن ثلثة اصناف صنف لهم اجنحة يطيرون في الهواء وصنف حيات وكلاب وصنف يحلون ويظعنون
كذا في تراك قال ابن عباس جاء الى رسول الله صلعم من قوم الجن نحو من سبعين رجلا يؤمنون بالله ورسوله وهو في البطحاء فقرأ
عليهم القران وامرهم ونهاهم فيه دليل على انه صلعم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل لم يبعث نبي قبله الى الانس والجن
واختلف العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم ليس لهم ثواب الا نجاتهم من النار وتأولوا بقوله تعالى يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم
من عذاب اليم واليه ذهب ابو حنيفة رح وحكى سفيان عن ليث قال الجن ثوابهم ان يجاروا من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا
مثل البهائم وعن ابي الزناد قال اذا قضى الله بين الناس قيل لمؤمني الجن عودوا ترابا فيعودون ترابا فعند ذلك
يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا وقال
اخرون يكون لهم الثواب في الاحسان
كما يكون عليهم العقاب في الاساءة
كالانس واليه ذهب مالك وقال جويبر عن
الضحاك الجن يدخلون الجنة وياكلون
ويشربون وذكر النقاش في تفسيره
حديثا انهم يدخلون الجنة فقيل هل يصيبون
من نعيمها قال يلهمهم الله تسبيحه وذكره
فيصيبون من لذته ما يصيب
بنو ادم من نعيم الجنة وقال
ارطاة بن المنذر سألت ضمرة بن
حبيب هل للجن ثواب قال نعم
وقرأ لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
قال فالانسيات للانس والجنيات
من الحور للجن وقال عمر بن عبد العزيز
ان مؤمني الجن حول الجنة في ربض
ورحاب اي ساحات واسعات
وليسوا في الجنة تفسير
تبيان

عليهم من كل باب سلام الاية انتهى فمنها النكاح قال في السراجية لا تجوز المناكحة
بين بني ادم والجن وانسان الماء لاختلاف الجنس انتهى وتبعه في منية المفتي
والعنيفي وفي القنية سئل الحسن البصري عن التزويج بجنية فقال يجوز بلا شهود ثم رقم
اخر لا يجوز ثم رقم لاخر يشفع لي بل حماقته انتهى وفي يتيمة الدهر في فتاوي
اهل العصر سئل علي بن احمد عن التزويج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور
ذلك ام يختص الجواز فقال يشفع بحماقته وجهله قلت وهذا يدل على جهالة السائل
وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا الليث ذكر في فتاواه ان الكفار لو تترسوا
بنبي من الانبياء هل يرمى فقال يسأل ذلك النبي ولا يتصور ذلك بعد رسولنا
ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هنا وسئل عنها ابو حامد فقال لا يجوز انتهى
وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم
من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم كما قال الله تعالى لقد جاءكم
رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما رواه حرب الكرماني في مسائله
عن احمد واسحق قال حدثنا محمد بن يحيى القطعي حدثنا بشر بن عمر بن لهيعة
عن يونس بن يزيد عن الزهري قال نهى رسول الله صلعم عن نكاح الجن وهو وان
كان مرسلا فقد اعتضد باقوال العلماء وروي المنع عن الحسن البصري وقتادة
والحاكم بن عتيبة واسحق بن راهويه وعقبة الاصم فاذا تقرر المنع من نكاح
الانسي الجنية فالمنع من نكاح الجني الانسية اولى ويدل عليه قوله في السراجية
لا تجوز المناكحة وهو شامل لهما لكن روى ابو عثمان سعيد بن العباس
الرازي في كتاب الالهام والوسوسة فقال حدثنا مقاتل عن سعيد بن داود الزبيدي
قال كتب قوم من اهل اليمن الى مالك يسئلونه عن نكاح الجن وقالوا ان ههنا
رجلا من الجن يخطب الينا جارية يزعم انه يريد الحلال فقال ما ارى بذلك باسا
في الدين ولكن اكره اذا وجدت امرأة حاملا قيل لها من زوجك قالت من الجن
فيكثر الفساد في الاسلام بذلك انتهى ومنها لو وطئ الجني الانسية فهل يجب
عليها الغسل قال قاضي خان في فتاواه امرأة قالت معي جني يأتيني في النوم
مرارا واجد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي لا غسل عليها انتهى وقيده الكمال

بدخا

فمن يخطب بمضارع خطب من الباب نصر يقال
خطب خطبة بكسر الخاء اذا طلب امرأة للتزوج
وانما عدي بالى لتضمينه معنى القصد اي
يطلب النكاح قاصدا من النساء شرح

وايضا ما ذكره قاضيخان في النوم انما ذكره
في اليقظة ايضا

كما عليه الا احد النسب ولا يبدأ الذمي بسلام الا لحاجة ولا يزاد في الجواب
على وعليك ويكره مصافحته ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يؤجر نفسه من كافر للعمل
وفي الملتقط كل شيء امتنع منه المسلم امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا تكره
عيادة جاره ولا ضيافته ولا تعتبر الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت
بنت ملك خدعها حايك او كناس فيفرق لتسكين الفتنة كذا في البزازية **تنبيه**
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى دون حقوق الادميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسائل لو اجنب الكافر ثم اسلم لم يسقط ومنها لو زنى
ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين ثم لم يسقط الحد باسلامه الا ان يسقط
**تنبيه** اخر اشترك اليهود والنصارى في منع الجزية وحل المناكحة والذبائح
وفي الدية وشاركهم المجوس في الجزية والدية دون الاخريين واستواء اهل الذمة
فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر والمسلم سواء ولا يقتل المسلم والذمي
بمستأمن **تنبيه** اخر لا توارث بين المسلم والكافر ويجري الارث بين اليهود
والنصارى والمجوس والكفر كله عندنا ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت ملتهم وخرج المرتد فانه يرث كسب اسلامه ورثته
المسلمون مع عدم الاتحاد **احكام الجان** قل من تعرض لها وقد الف فيها من اصحابنا
القاضي بدر الدين الشبلي في كتابه اكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع
عليه الان وما نقله عنه فانما هو بواسطة نقل السيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون
مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار وانما اختلفوا في ثواب الطائعين ففي البزازية
معزيا الى الاجناس عن الامام ليس للجن ثواب وفي التفاسير توقف الامام في ثواب
الجن لانه جاء في القرآن فيهم يغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة لانه ستر
ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قالت المعتزلة اوعد ظالمهم فيستحق
الثواب صالحهم قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا قلنا الثواب
فضل من الله لا بالاستحقاق فيقال قوله تعالى فباي الاء ربكما تكذبان بعد عد النعم خطابا
للثقلين يرد ما ذكرت قلنا ذكرنا ان المراد بالتوقف التوقف في الماكل والمشرب
والملاذ لا الدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة يدخلون

اي لانه

علم

بما اذا انزل اما اذا انزلت وجب كانه احتلام ومنها انعقاد الجماعة بالجن ذكره
الاسيوطي عن صاحب احكام الجان من اصحابنا مستدلا بحديث احمد عن ابن مسعود
في قصة الجن وفيه فلما قام رسول الله صلعم يصلي ادركه شخصان منهم فقالا يا رسول الله
انا نحب ان تؤمنا في صلوتنا قال فصفهما خلفه ثم صلى بنا ثم انصرف ونظير ذلك
ما ذكره السبكي ان الجماعة تحصل بالملائكة وفرع على ذلك لو صلى في فضاء باذان و
واقامة منفردا ثم حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلوة خلف الجني ذكره
في اكام المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يقاتل كما يقاتل الانسي ومنها
لا يجوز قتل الجني بغير حق كالانسي قال الزيلعي ينبغي ان لا تقتل الحية البيضاء
التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عم اقتلوا ذي الطفيتين والابتر واياكم
والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عم عاهد
الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا العهد
فلا حرمة لهم والاولى هو الانذار والاعذار فيقال ارجعي باذن الله او خلي
طريق المسلمين فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلوة انتهى وقد روى
ابن ابي الدنيا ان عائشة رضها رأت في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت فاتت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين استمعوا الوحي من النبي عم فارسلت
الى اليمن فابتيع لها اربعون رأسا فاعتقتهم ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه
فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني
ذكره صاحب اكام المرجان وذكر السيوطي انه لا شك في جواز روايتهم عن الانس
ما سمعوه سواء علم الانسي بهم اولا واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجني كالانسي نظره
في الانس واما رواية الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز
الاستنجاء بزاد الجن وهو العظم كما ثبت في الحديث ومنها ان ذبيحته لا تحل قال
في الملتقط وعن رسول الله صلعم انه نهى عن ذبائح الجن انتهى وقد ذكر الامام الكردري
في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من احكام الجان واولاد الشيطان وبيان
القول والكلام على جماعتهم والكلام في فوائد الاولى الجمهور على انه لم يكن في الجن نبي واما قوله تعالى
يا معشر الجن والانس الم ياتكم رسل منكم فمتأولة على انهم رسل عن الرسل سمعوا كلامهم

فانذروا



فانذروا قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي
تمسكا بحديث وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وليس الجن من قومك
ولا شك انهم انذروا فصح انهم جاءهم انبياء منهم الثانية قال البغوي في تفسير
الاحقاف وفيه دليل على انه عم كان مبعوثا الى الجن والانس جميعا قال مقاتل
لم يبعث قبله نبي الى الانس والجن واختلف العلماء في حكم مؤمن الجن فقال قوم
لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه ذهب ابو حنيفة وعن الليث ثوابهم ان يجاروا
من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن الزبا كذلك وقال اخرون يثابون
كما يعاقبون وقال مالك وابن ابي ليلى وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذته ما يصيبه بنو آدم من نعيم الجنة وقال عمر بن عبد العزيز ان
مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى الثالثة ذهب الحارث
المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيمة نراهم ولا يرونا عكس
ما كانوا عليه في الدنيا الرابعة صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون الله تعالى
قال لان الله تعالى لا تدركه الابصار وقد استثني منه مؤمن البشر فبقي على عمومه
في الملائكة قال في اكام المرجان ومقتضى هذا ان الجن لا يرونه لان الاية باقية
على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه السيوطي رح وفي الاستدلال على عدم رؤية
الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر
لانها لا تدل على عدم رؤية المؤمنين اصلا فلا استثناء قال القاضي البيضاوي
لا تدركه لا تحيط به واستدل به المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
مطلقا الرؤية ولا النفي في الاية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات
ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه مع ان النفي لا يوجب الامتناع
انتهى احكام المحارم المحرم عند نا من حرم نكاحها على التأبيد بنسب او صهر
او رضاع ولو بوطئ حرام فخرج بالاول ولد العمومة والخؤلة وبالثاني اخت الزوجة
وعمتها وخالتها وشمل ام المزني بها وبنتها واما الزاني وابنه واحكام تحريم
النكاح وجواز النظر والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع فان الخلوة بها
مكروهة وكذا الصهرية الشابة وحرمة النكاح على التأبيد لا من ركة للمحرم فيها

ولكل امة رسول من الجن انذروهم

اما الاول فقول الاكثر

لا تدل على عدم رؤية الملائكة والجن

مثل ام وبنت واخت وعمة وخالة

بنسب او رضاع او مصاهرة

ثابت الملاعنة تحل اذا اكذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية تحل
بالاسلام او بتهودها او تنصرها والمطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته
ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها وكذا الامة لا يشارك
المحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عبدها فكالاجنبي على المعتمد لكن الزوج
يشارك المحرم في هذه الثلثة والنساء الثقات لا يمكن مقام الزوج والمحرم في السفر
ويختص المحرم النسيب باحكام منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع
ومنها وجوب نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة
القرابة وابن العم الاخ من الرضاع لا يعتق ولا يجب نفقته ويغسل المحرم قريبته
ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل ذكرناها
في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمية مانعة من الرجوع في الهبة
ويختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام منها انه لا يقطع احدهما
بسرقة مال الآخر ومنها لا يقضي ولا يشهد احدهما للآخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما
على الآخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة كل منهما على الآخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون
في الوصية للاقارب ويختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي الا دفعا
عن نفسه وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وله قتل فرعه الحربي كمحرمه
ومنها لا يقتل الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها لا يحد الاصل بقذف فرعه
ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها
لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما
لعدم الاهلية بخلاف الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل
ومنها لا يجوز الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصول لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع
ومنها لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتحيا
فكذلك والا فلا ومنها اذا دعاه احد ابويه في الصلوة وجبت اجابته الا ان
يكون عالما بكونه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها كراهة حجه
بدون اذن من كره من ابويه ان احتاج الى خدمته ومنها جواز تاديب الاصل
فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد والجدات كذلك ولم اره الآن

ومنها



ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب
في فن الفوائد ومنها لا يجبرون بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك ويختص
الاصول الذكور بوجوب الاعتاق واختص الاب والجد لاب باحكام منها ولاية المال
فلا ولاية للام في مال الصغير الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي
العقد فلو باع الاب مال ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد
ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا تختص
بهما فتثبت لكل ولي سواء كان عصبة او من ذوي الارحام وكذا الصلوة في الجنازة
لا تختص بهما وفي الملتقط من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك
لم يغرم الا ان يضرب ضربا لا يضرب مثله ولو ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك
والجد كالاب عند فقده الا في اثني عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض
وذكر ما خالف فيه الجد الصحيح الاب **فائدة** يترتب على النسب اثنا عشر حكما توريث
المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة وعدم لحوق الاقرار بالدين في مرض
موته وتحمل الدية وولاية التزويج وولاية غسل الميت والصلوة عليه وولاية المال
وولاء الحضانة وطلب الحد وسقوط القصاص **احكام غيبوبة الحشفة** يترتب
عليها احكام وجوب الغسل وتحريم الصلوة والسجود والخطبة والطواف وقراءة القرآن
ومس المصحف وحمله وكتابته ودخول المسجد وكراهة الاكل والشرب قبل الغسل
ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض بدينار وفي آخره بنصف
دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع
الفجر مخالطا وقطع التتابع المشروط فيه وفساد الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج
قبل الوقوف والعمرة قبل طواف الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضائهما ووجوب
الدم وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا فعله المشتري بعد الاطلاع
عليه مطلقا وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطء بشبهة او بنكاح
فاسد وثبوت الحصانة وبيع العبد في مهرها اذا نكح باذن سيده وتحريم الربيبة
وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه وتحريم اصله وفرعه عليها وحلها للزوج الاول والسيد
الذي طلقها ثلثا قبل ملكها وتحريم اختها اذا كانت امة وزوال العنة وبطلان



المعلم اذا ضرب الصبي او الحر في تكفيهما فمات ان كان الضرب باذن ابيه او وصيه لا يضمن اذا كان في الموضع المعتاد اما في غير المعتاد فيضمن وان كان الضرب بغير اذنه فمات يضمن تمام الدية اجماعا ولكن الاب او الوصي اذا ضرب الصغير في ادب فمات لا يضمن في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يضمن وان كان ضربه المعلم في الموضع المعتاد باذن احدهما فمات لا يضمنه هو ولا الاب ولا الوصي في قولهم جميعا فتاوى

خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا او كمال المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة
واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء المعجل مهرا على قولهما ووقوع الطلاق المعلق بها
وثبوت السنة والبدعة في طلاقها وكونه تعيينا في طلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء
ووجوب كفارة اليمين لو كان بالايلاء ووجوب العدة ومنع زوجها قبل الاستبراء
على قول محمد المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة بعده ووجوب الحد لو كان
زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان
في ميتة او مشتركة او موجر منفعتها او محرم مملوكة له او لواطة بزوجته وثبوت
الاحصان وثبوت النسب ووقوع العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية
والوصاية ورد الشهادة لو كان زنا **فوايد** **الاولى** في الايلاج ينبغي ان يكون
بحايل او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكروه في التحليل فيجري في
الابواب **الثانية** ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه قدرها
وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى نقل لكونها كلها ولم اره
**الثالثة** الوطء في الدبر كالوطء في القبل فيجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطء
في القبل ويفسد الصوم اتفاقا واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد
الحج به قبل الوقوف على قولهما واختلف الرواية على قوله والاصح فساده به كما في
فتح القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين الا في
لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا تكرر فيقتل على المفتى به
ولا تثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا الفيء في المولى ولا يخرج به عن العنة
ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفى بسكوتها ولا يحل بحال والوطء في القبل حلال
في الزوجة والامة عند عدم مانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط والعيب لقولهم بسقوطه
بالتقبيل والمس بشهوة فهذا اولى بالدلالة على الرضى وفي جامع الفصولين جامعها
في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر والعدة انتهى فعلم ان هذا الوطء في الدبر لا يوجب
كمال المهر في النكاح الصحيح ولا يجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة **الرابعة** الوطء
بنكاح فاسد كالوطء بنكاح صحيح الا في مسائل **الاولى** وجوب مهر المثل ولا يزاد
على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى **الثانية** الحرمة **الثالثة** عدم الحل للاول **الرابعة**



عدم الاحصان به **الخامسة** للوطء بملك اليمين احكام كاحكام الوطء بنكاح
فيوجب تحريمها على اصوله وفروعه وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبراء
وحرمة جمع اختها اليها ويخالف الوطء بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل
ولا الاحصان **السادسة** كل ما يتعلق بالوطء لا يعتبر فيه الانزال لكونه شبعا **السابعة**
لا يخلو الوطء بغير ملك اليمين عن مهر او حد الا في مسائل **الاولى** الذمية اذا نكحت
بغير مهر ثم اسلما وكانوا يدينون ان لا مهر فلا مهر **الثانية** نكح صبي بالغة حرة
بغير اذن وليه ووطئها طايعة فلا حد ولا مهر **الثالثة** زوج امته من عبده فالاصح
ان لا مهر **الرابعة** وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذا من قولهم في الثالثة
ان المولى لا يستوجب على عبده دينا **الخامسة** لو وطئ حربية فلا مهر ولم اره الان
**السادسة** الموقوف عليه اذا وطئ الموقوفة ينبغي ان لا مهر ولم اره **السابعة**
البايع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي في حفظي منقولة كذلك
**الثامنة** اذن الراهن للمرتهن في الوطء فوطئ ظانا الحل وينبغي ان لا مهر ولم
اره الان **التاسعة** الذي يحرم على الرجل وطء زوجته مع بقاء النكاح الحيض
والنفاس والصوم الواجب وضيق وقت الصلوة والاعتكاف والاحرام والايلاء
والظهار قبل التكفير وعدة وطء الشبهة واذا صارت مفضاة اختلطا قبلها
ودبرها فانه لا يحل له الا ان يعلم انه يمكنه ان يأتيها في قبلها واذا صارت لا تحتمله
لصغر او مرض او سمنة وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض
الكتب انه يحرم وطء من وجب عليها قصاص وليس بظاهر بل لا يحرم الا اذا كان لها
حمل يمنع من استيفاء ما وجب عليها **العاشرة** اذا حرم الوطء حرمت دواعيه الا في
الحيض والنفاس والصوم لمن امن فتحرم في الاعتكاف والاحرام مطلقا والظهار والاستبراء
**الحادي عشر** اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول لها فيه الا في مسائل **الاولى**
ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا
ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التاجيل او بعده **الثانية** المولى اذا ادعى
الوصول اليها قبل مضي العدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها **الثالثة** لو قالت طلقني
بعد الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب العدة عليها

ولا المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها وأربع سواها وأختها للحال
فلو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع إلى قولها في تكميل المهر فإن لا يمكن
بيقينه عدنا إلى تصديقه هكذا ليحفظ من كلامهم ولم أره الآن صريحا **الرابعة** ادعت
المطلقة ثلثا أنه دخل بها فالقول لها بالنسبة لتحليلها للمطلق لا لكمال المهر **الخامسة**
لو علق بعدم دخوله اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط
كما في الكنز وإن اختلفا في وجود الشرط فالقول له **أحكام العقود** اللازم
من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضيعة والشركة والصلح
والحوالة إلا في مسئلتين ذكرناهما في الفوائد منها والإجارة إلا في مسئلة ذكرناها
في الفوائد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع من الموانع السبعة والصداق والخلع
بعوض والنكاح خالي عن الخيار أي خيار البلوغ والعتق والإذن لا بعد نكاح
البالغ العاقل أمراة كفو كذلك والجائز من الجانبين الشركة والوكالة والمضاربة
والوصية والعارية والإيداع والقرض والقضاء وسائر الولايات إلا الإمامة العظمى
والجائز من أحد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جهة الراهن بعد
القبض والكتابة جائزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جائزة
من الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الأمان جائز من قبل الحربي لازم من جانب
المسلم **تنبيه** من الجائز من الجانبين تولية القضاء فللسلطان عزله ولو بلا جنحة
كما في الخلاصة وله عزل نفسه وأما الولاية على مال اليتيم بالوصاية فإن كان وصي
الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا يملك القاضي عزله إلا بخيانة أو عجز ظاهر ومن
جانب الوصي فلا يملك الوصي عزل نفسه إلا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوائد
وإن كان وصي القاضي فلا لأن للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية على الأوقاف في وقف الفوائد **تقسيم في العقود** البيع نافذ وموقوف
ولازم وغير لازم وفاسد وباطل وضبط الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر وزدت عليها
ثمانية تكميل الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك
لكن قالوا النكاح المحارم فاسد عند الإمام فلا حد وباطل عندهما فيحد وفي جامع الفصولين
نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقط الحد لشبهة العقد

انتهى



انتهى وأما في البيع فمتباينان فباطله ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه
وفاسده ما كان مشروعا بأصله دون وصفه وحكم الأول أنه لا يملك بالقبض
وحكم الثاني أنه يملك به وأما في الإجارة فمتباينان قالوا لا يجب الأجرة في الباطلة كما
إذا استأجر أحد الشريكين شريكه لحمل طعام مشترك وتجب المثل في الفاسدة وأما في الرهن ابن
فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان وباطله لا يتعلق به الضمان بالإجماع
ويملك الحبس للدين في فاسده دون باطله ومن الباطل لو رهن شيئا بأجرة نائحة
أو مغنية وأما في الصلح فقالوا من الفاسد الصلح على الإنكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل
الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المرأة وخيار الشرط وخيار البلوغ
ففيها يبطل الصلح ويرجع بما دفع كذا في جامع الفصولين وأما في الكفالة فقال
في جامع الفصولين إذا أدى بحكم كفالة فاسدة رجع بما أدى فالكفالة بالأمانات
باطلة انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة بما ذكرنا فلتراجع
الكتب المطولة وأما الكتابة ففرقوا فيها بين الفاسد والباطل فيعتق بأداء العين
في فاسدها كالكتابة على خمر أو خنزير ولا يعتق في باطلها كالكتابة على ميتة أو دم
كما ذكره الزيلعي وأما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة في المباح باطلة
وفي غيره إذا فقد شرطا فاسدة **فائدة** الباطل والفاسد عندنا في غيره مترادفان
إلا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة والشركة والقرض وفي العبادات في الحج
ذكره الكرماني ح **أحكام الفسوخ** وحقيقته حل ارتباط العقد إذا انعقد البيع
لم يتطرق إليه فسخ إلا بأحد أشياء خيار الشرط وخيار عدم النقد إلى ثلثة وخيار الرؤية
وخيار العيب وخيار الاستحقاق وخيار الغبن وخيار الكمية وخيار كشف الحال وخيار
فوات الوصف المرغوب فيه وخيار هلاك بعض المبيع قبل القبض وبالإقالة والتحالف
وهلاك المبيع قبل القبض وخيار التغرير الفعلي كالتصرية على إحدى الروايتين وخيار
الخيانة في المرابحة والتولية وظهور المبيع مستأجرا أو مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا
وكلها يباشرها العاقد إلا التحالف فإنه لا ينفسخ وإنما يفسخه القاضي وكلها يحتاج
إلى الفسخ ولا ينفسخ فيها بنفسه وقدمنا فرق النكاح في قسم الفوائد **خاتمة** جحود ما
عدا النكاح فسخ له إذا تابعه صاحبه عليه واختلفوا في جحود الموصي للوصية أنه فسخ هل

ولا يرد المصراة أي لا يخير المشتري أن يرد ما اشتراه إذا وجدها مصراة وهي ما كانت قليلة اللبن وشد البائع ضرعها ليجتمع

يرفع العقد من اصله او فيما يستقبل قال شيخ الاسلام انه يجعل العقد كان لم يكن في المستقبل
لا فيما مضى انتهى وفائدته في احكام في شروح الهداية وذكره الزيلعي ايضا من خيار
العيب انتهى احكام الكتابة يصح البيع بها قال في الهداية والكتاب كالخطاب
وكذا الارسال حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير
وصورة الكتاب ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال
قبلت في المجلس واما في المبسوط من تصويره بقوله بعني بكذا فقال بعته تم فليس
مراده الا الفرق بين البيع والنكاح في شرط الشهود وقيل بل الفرق بين الحاضر والغايب
فيعني من الحاضر استيام ومن الغايب ايجاب انتهى يصح النكاح بها قال في فتح القدير
وصورته ان يكتب اليها يخطبها فاذا بلغها الكتاب احضرت الشهود وقرأته عليهم
وقالت زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت
نفسي منه اما لو لم تقل بحضرتهم سوى زوجت نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين
شرط وباسماعهم الكتاب او التعبير عنه منها قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا انتفيا
ومع الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء
الزوج بالكتاب الى الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك
لم يجز في قول ابي حنيفة حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير شرط اعلام
الشهود بما فيه وصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المستصفى هذا اذا كان
بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجني نفسك مني لا يشترط اعلامها
الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم الوكالة ونقله في الكامل
قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتابة بعد ما اشهدهم عليه من غير قراءة
عليهم واعلامهم بما فيه وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا
ان هذا كتابه ولم يشهدوا بما فيه لا تقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح
وعنده تقبل ويقضى به اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا الاشهاد لهذا وهو ان
تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع
الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه
ان كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره او بالبينة فكالخطاب

مطلب في وقوع الطلاق والعتاق بالكتابة



وان قال لم انو به الطلاق لم يصدق قضاء وديانة وفي المنتقى انه يدين
ولو كتب على شيء فيستبين عليه امرأته او عبده كذا الا ان نوى ونحو الا فلا ولو كتب
على الهواء والماء لم يقع شيء وان نوى وان كتب امرأته طالق فهي طالق بعث
اليها او لا وان كان المكتوب اذا وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لا تطلق وان
ندم ومحى من الكتاب ذكر الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل
ومحوه الطلاق رجوع عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمى كتابة او رسالة فان
لم يبق بهذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق لان ما
وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامت البينة عليه انه كتبه بيده
فرق بينهما في القضاء انتهى وذكر الزيلعي من مسائل شتى في الكتابة الا على الرسم
لان الاشهاد عليه او الاملاء على الغير يقوم مقام البينة وفي القنية كتبت انت
طالق ثم قالت لزوجها اقرأ علي فقرأ فقيل لا تطلق ما لم يقصد خطابها انتهى وقد
سئلت عن رجل كتب ايمانا ثم قال لا اقرأ اياها علي فقرأها هل تلزمه فاجبت
انها تلزمه اذا كانت بطلاق حيث لم يقصد واما كانت ظاهرا بالله فقالوا
الناسي والمخطي والذاهل كالعامد واما الاقرار بها ففي اقرار البزازية كتب صكا بان
فيه اقرار بين يدي الشهود فهذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيئا وانه
لا يكون اقرارا فلا تحل الشهادة بانه اقر قال القاضي النسفي ان كتب مصدرا
مرسوما وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر كذلك وان لم يقل اشهد
علي به فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فلك علي كذا يكون اقرارا
لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر فيكون متكلما والعامة على خلافه لان
الكتابة قد تكون للتجربة وفي حق الاخرس يشترط ان يكون معنونا مصدرا وان لم
يكن الى الغايب الثاني كتب وقرأ عند الشهود ولهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا
علي الثالث ان تقرأ هذا عندهم غيره فيقول الكاتب اشهدوا علي به الرابع ان يكتب
عندهم ويقول اشهدوا علي بما فيه ان علموا بما فيه كان اقرارا والا فلا وذكر القاضي
ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون
خطه فاستكتب وكان بين الخطين مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد

حد

مطلب في اقرار بالكتابة

لا يحكم عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا حررته لكن ليس
علي هذا المال وثمة لا يجب كذا هنا الا في اذكار العامة والصراف والسمسار انتهى
وكتب من القضاء مع الفوايد انه يعمل بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط
فيه حجة وفي كتاب مكمل الكفار بالاستحسان حتى لو وجد حرزا في دارنا فقال انا
رسول الملك لم يصدق الا ان كان معه كتاب يشبه ان يكون كتاب ملكهم وفي السراجية يعمل بها واما اعتماد
الراوي على ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكرة فليس
جايز عند الامام وجوزه ابو يوسف للراوي والقاضي دون الشاهد وجوزه محمد للكل
ان تيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة قال شمس الائمة
الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى وفي اجارات البزازية
امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهدوا ولم يجر العقد لا ينعقد بخلاف صك الاقرار
والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتب الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار
وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا كذا في القنية
وفيها بعده وقيل لا يقع وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المنتقى بالحجة من
رأى خطه وعرفه وسعه ان يشهد اذا كان في حوزه وبه نأخذ انتهى ويجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي في زماننا
عن المجتهد احد الامرين اما ان يكون له سند فيه اليه او يأخذه من كتاب معروف
تداولته الايدي نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة انتهى ونقل
السيوطي عن ابي اسحق الاسفرايني الاجماع على جواز النقل من الكتب المعتمدة ولا
يشترط اتصال السند الى مصنفيها انتهى ويجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا
من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته فالكتابة اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة
من نسخة في يده فقال في الخانية ولو ادعى من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى لا يقدر
على الدعوى لكن لا تقدر الاشارة في موضعها وفي اليتيمة سئل عن وكيل عن جماعة (المدعي)
بالدعوى لاشياء عن نسخة تقرأ بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا
تلقاها الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادات البزازية
شهد احدهما على النسخة وقرأه بلسانه وقرأ غير الشاهد الآخر منهما وقال ان هذا

مطلب العمل بدفتر البياع والسمسار

طانوق ودو قاضي ودو راوي حطي ايله عمل ايتمه امام اعظم قتنده بيجه بركيشي كندو يازوسيله ... خطانو قلعين يازمش بولسه ... قاضي ... ثابت اولوب حكم ايتدو ...

الغنا



ايضا مع مقارنة القراءة لا يصح لانه لا يتبين القاري من الشاهد وذكر القاضي
ادعى المدعي من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهد
بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا اباللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة
وفي اليتيمة وسئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي حين ينظر
في الصك واذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال اذا كان ينظر ويتبله
ويحفظ عن النظر فلا يقبل فاما اذا كان يستعين به نوع استعانة كقاري القران
من المصحف فلا بأس به انتهى واما الحوالة بالكتاب فذكرها في كفالة الواقعات
الحسامية في فصل السفتجة وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه واما

مطلب في الوصية بالكتابة

الوصية بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية
ثم قال للآخر اشهد علي من غير ان تقرأه وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية من الشهادات
رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم يقرأ وصيته عليهم قال
علماؤنا لا يجوز للشهود ان يشهدوا بما فيه قال بعضهم وسعهم ان يشهدوا
والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا باحدى معان ثلاثة اما ان يقرأ
الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرأ عليه بين يدي الشهود ويقول لهم اشهدوا
علي بما فيه او يكتب هو بين يدي الشهود والشاهد يعلم ما فيه ويقول هو اشهدوا
علي بما فيه وتمامه فيها احكام الاشارة من الاخرس معتبرة وقائمة مقام العبادة
في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء واقرار
وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهنا تما خالف فيه القصاص الحدود وفي رواية
ان القصاص كالحدود هنا فلا يثبت بالاشارة وتمامه في الهداية وقد اقتصر
في الهداية وغيرها على استثناء الحدود ويزاد عليها الشهادة فلا تقبل شهادته
كما في التهذيب واما يمينه في الدعاوى ففي ايمان خزانة الفتاوى وتحليف
الاخرس ان يقال له عليك عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولو حلف بالله
كانت اشارته اقرارا بالله لا وظاهر اقتصار المشايخ على استثناء الحدود فقط
صحة اسلامه بالاشارة ولم ار الآن فيها نقلا صريحا وكتابة الاخرس كاشارته
واختلفوا في ان عدم القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة اولا والمعتمد لا وكذا

ايماء الاخرس ... اولى ... كالبيع

ذكره فى الكنز بانه ولا بد فى اشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر
وفى فتح القدير من الطلاق ولا يخفى ان المراد بالاشارة التى يقع بها الطلاق الاشارة
المقرونة بتصويت منه لان العادة منه ذلك فكانت بيانا لما اجمله الاخرس انتهى
واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان ففيه اختلاف والفتوى على انه ان
دامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه ومنهم من قدر الامتداد
بسنة وهو ضعيف وان لم يكن معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا فى اربع الكفر
والاسلام والنسب والافتاء كذا فى تلقيح المحبوبى ويزاد اخذا من مسئلة الافتاء بالرأس
اشارة الشيخ فى رواية الحديث وامان الكافر اخذا من النسب لانه يحتاط فيه لحقن
الدم وكذا ثبت بكتاب الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان
تفسيرا للمبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقعت بخلاف ما اذا قال انت
طالق واشار بثلاث لم يقع كما علم فى الطلاق ولم ار الآن حكم انت هكذا مشيرا
باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء
على المشير وهنا فروع ولم ارها الآن الاولى اشار الاخرس بالقراءة وهو جنب
ينبغى ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة
الثانية علق الطلاق بمشيئة اخرس فاشار بالمشيئة ينبغى الوقوع لوجود الشرط
الثالثة لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة ينبغى الوقوع قاعدة
فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية
فقال فى الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد
بالمشار اليه لان المسمى موجود فى المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف
جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ فى التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان من اشترى فصا على انه
ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر
فاذا هو اخضر انعقد العقد لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل
متفق عليه فى النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر والخل
جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فتعلق بالمشار اليه فوجب مهر المثل فيما لو تزوجها على

هذا



هذا الدن من الخمر واشار الى خمر او على هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حراما
واشار الى حلال فلها الحلال فى الاصح ولو سمى فى البيع شيئا واشار الى خلافه فان
كان من خلاف جنسه يبطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم
ولو سمى ثوبا هرويا واشار الى مروى واختلفوا فى بطلانه او فساده هكذا فى الحاوى
فى البيع الباطل ذكر الاختلاف فى الثوب دون الفص ونظير الفص الذكر والانثى
من بنى آدم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فلا خيار اذا كان الجنس متحدا والفائت
الوصف وفى باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام زيد فبان عمرو لم
يصح الاقتداء ولو نوى الاقتداء بالامام القديم فى المحراب على ظن انه زيد فبان
انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم يصح الاقتداء ولو
بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه وقياس الاول انه
لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امرأة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقتداء
شيخ الاسلام العينى فى شرح البخارى عند الكلام على الحديث صلوة فى مسجدى هذا
افضل من الف صلوة فيما سواه ان الاشارة المسمية عند اصحابنا فلا تختص المضاعفة
بما كان فى زمنه عم الى آخر ما قاله واما النكاح فقال فى الخانية رجل له بنت واحدة
اسمها عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتى فاطمة لا ينعقد النكاح
ولو كانت المرأة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتى فاطمة هذه واشار الى عائشة
وغلط فى اسمها فقال الزوج قبلت جاز انتهى ومقتضاه انه لو قال زوجتك
هذا الغلام واشار الى بنته الصبية تعويلا على الاشارة وكذا لو قال زوجتك
هذه التركية فكانت العجمية او هذه العجوز فكانت شابة او هذه البيضاء فكانت
سوداء او عكسه وكذا المخالفة فى جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول
واما فى باب الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبى او هذا الشاب
فكلمه بعدما شاخ حنث ولو حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله بعدما صار كبشا
حنث لان فى الاول وصف الصبى وان كان داعيا الى اليمين لكنه نهى عنه شرعا
وفى الثانى وصف الصغر ليس بداع اليها فان الممتنع عن اكله ممتنع عن لحم الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امرأته هذه او صديقه هذا فزالت الاضافة

الوكيل

بكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المرأة والصديق وان حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه حنث **القول في الملك** قال في فتح القدير الملك قدرة
يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل انتهى وينبغي ان يقال الا لمانع
كالمحجور عليه فانه مالك ولا قدرة له على التصرف والمبيع المنقول مملوك للمشتري ولا قدرة
له على بيعه قبل قبضه وعرفه في الحاوي القدسي بانه الاختصاص الحاجز وانه حكم الاستيلاء
لانه به يثبت لا غير اذ المملوك لا يملك كالمكسور لا يكسر لان اجتماع الملكين في محل واحد
محال فلا بد وان يكون المحل الذي يثبت الملك فيه خاليا عن الملك والخالي عن الملك
هو المباح والمثبت للملك في المال المباح الاستيلاء لا غير الى اخره وفيه مسائل **الاولى**
اسباب التملك المعاوضات المالية والامهار والخلع والميراث والهبات والصدقات
والوصايا والوقف والغنيمة والاستيلاء على المباح الى الورثة ومنها الغرة يملكها
الجنين فتورث عنه والغاصب اذا فعل بالمغصوب شيئا ازال به اسمه وعظم منافعه
ملكه واذا اخلط المثلي بمثلي بحيث لا يتميز ملكه **الثانية** لا يدخل في ملك الانسان
شيء بغير اختياره الا الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي ان يموت الموصى له
بعد موت الموصي قبل قبوله قال الزيلعي وكذا اذا اوصى للجنين يدخل في ملكه من غير
قبول استحسانا لعدم من يلي عليه حتى يقبل انتهى وزدت ما وهب للعبد وقبله بغير اذن
السيد يملكه السيد بلا اختياره وعليه الوقف يملكها الموقوف عليه وان لم يقبل ونصف
الصداق بالطلاق قبل الدخول لكن يستحقه الزوج اذا كان قبل الدخول مطلقا
وبعده ولا يملكه الا بقضاء ورضاء كما في فتح القدير والمعيب اذا رده على البائع لكن
ان كان قبل القبض انفسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلا بد من القضاء او الرضاء
كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارش الجنايات والشفيع اذا ملك بالشفعة
ودخل الثمن في ملك المأخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك في يد البائع فان الثمن يدخل
في ملك المشتري وكذا انما ملكه من الولد والثمار والماء والنابع في ملكه وما كان في ارض
الارض الا الكلأ والحشيش والصيد الذي باض في ارضه **الثالثة** المبيع يملكه المشتري
بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار شرط فان كان للبائع لم يملكه المشتري اتفاقا
وان كان للمشتري فكذلك عند الامام خلافا لهما وفي التحقيق الامر موقوف فان تم

كان



كان للمشتري فيكون الزوائد له من حينئذ وان فسخ فهو للبائع فالزوائد له
وتقرب منه ملك المرتد فانه يزول عنه زوالا مراعى فان اسلم تبين انه لم يزل
وان مات او قتل بان انه زال من وقتها **الرابعة** الموصى له يملك الموصى به بالقبول
الا في مسئلة قدمناها فلا يحتاج اليه فلها شبهان شبه بالهبة فلا بد من القبول
وشبه بالميراث فلا يتوقف الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت
ميراثا فلا يتوقف على القبول واذا قبلها ثم ردها على الورثة ان قبلوها انفسخ ملكه
والا لم يجبروا كما في الولوالجية والملك بقبوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل
ما في الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته في مال الموصي
فان حضر الغائب ان قبل رجع عليه بالنفقة ان فعل ذلك بامر القاضي وان لم يقبل
فهو ملك الورثة انتهى **الخامسة** لا يملك الموجر الاجرة بنفس العقد وانما يملكها بالاستيفاء
او بالتمكن منه او بالتعجيل او بشرطه فلو كان عبدا فاعتقه الموجر قبل وجود واحد
مما ذكرناه لم ينفذ عتقه لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها
تحدث شيئا فشيئا وبهذا فارقت البيع فان المبيع عين موجودة لما لم يحدث
فهو على ملك الموجر لهذا قلنا ان المستأجر لا تصح اجارته من الموجر **السادسة**
اختلفوا في القرض هل يملك المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته ما في البزازية
باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المستقرض قبل الاستهلاك
يجوز لانه صار ملكا للمستقرض وعند الثاني لا يجوز لانه لا يملك المستقرض قبل الاستهلاك
وبيع المستقرض يجوز اجماعا ففيه دليل على انه يملك بنفس القرض وان كان قائما
لا يتعين كالنقدين يجوز بيع ما في الذمة وان كان قائما في يد المستقرض ويجوز
للمقرض التصرف في الكر المستقرض بعد القبض قبل الكيل بخلاف البيع انتهى وليتأمل
في مناسبة التعليل للحكم **السابعة** دية القتيل تثبت للمقتول ابتداء ثم تنتقل الى ورثته
فهي كسائر امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ولو اوصى بثلث ماله دخلت وعندنا
القصاص بدل عنها فيورث كسائر امواله ولذا لو انقلب مالا تقضى به ديونه وتنفذ
وصاياه ذكره الزيلعي في باب القصاص فيما دون النفس وفرعت على ذلك ولم ار من فرعه
لو قال اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص باتفاق الروايات عن الامام فلا دية ايضا

لانها تثبت للمقتول وقد اذن في قتله وهو احوى الداينين وينبغي ترجيحها
لما ذكرنا ثم رأيت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر ما رجحته بحثا مرجحا
نقلا ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث السيد فكلام اره الان وينبغي
ترجيحها للعجز عليها ابتداء ان يكون الحكم فيه كما اذا جنى على الراهن **الثامنة**
في رقبة الوقف الصحيح عندنا ان الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في
ملك الموقوف عليه ولو كان معينا **التاسعة** اختلفوا في وقت ملك الوارث قيل في
آخر جزء من اجزاء حيوة المورث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف
في الفرايض من الفوائد والدين المستغرق للتركة يمنع ملك الوارث قال في جامع الفصولين
من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها بارث الا اذا ابرأ الميت
غريمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت الاداء اما لو اداه من مال نفسه مطلقا
بلا شرط التبرع او الرجوع يجب له دين على الميت فتصير مشغولة بدين فلا يملكها فلو
ترك ابنا وقنا ودينه مستغرق فاداه وارثه ثم اذن للعبد في التجارة او كاتبه
لم يصح ان لم يملكه ولا ينفذ بيع الوارث التركة المستغرقة بالدين وانما يبيعه القاضي
والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والقسمة فان لم يستغرق لا ينبغي ان يعجلوا الم
يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموها ثم ظهر دين محيط اولا ردت القسمة
وللوارث استخلاص التركة بقضاء الدين ولو استغرقا وهنا مسئلة لو كان الدين للوارث
والمال منحصر فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه بطريق الارث او لا وانما يأخذه دينه قال
في احكام البزازية استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع
الارث انتهى ثم اعلم ان ملك الوارث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه
كانه حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها الميت
ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع وجوده واما
ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل بعقد ملكا ابتداء فانعكست الاحكام المذكورة في حقه
كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه
وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث
**العاشرة** يملك الصداق بالعقد فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف

الزيادة

الزيادة مع الاصل بالطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز
وقدمنا ان النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول قبل القبض
مطلقا وبعده بقضاء او رضاء وفائدته في الزوائد **الحادي عشر** في استقرار
الملك يستقر في المبيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول او الخلوة
او الموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في الشرح والاخير
من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من استقرار البيع الامن انفساخه بالهلاك
وفي الصداق الامن تشطيره بالطلاق وسقوطه بارادة وتقبيل ابن الزوج قبل
الدخول ولا يتوقف استقراره على القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق
بين الدين والعين وجميع الديون بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله
الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع فانه لا يقبل الانقطاع لجواز الاعتياض عنه
واما الملك في المغصوب والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك
فاذا غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته تملك
الاكساب ووجوب الكفن ونفوذ البيع ولا يكون الولد له والتحقيق عندنا ان الملك
يثبت للغاصب بشرط القضاء بالقيمة لا حكما ثابتا بالغصب مقصودا ولذا لا يملك
الولد بخلاف الزيادة المتصلة كذا في الكشف في باب النهي وفي الهداية من النفقة
لو انفق المودع على ابوي المودع بلا اذنه واذن القاضي ضمنها ثم اذا ضمن
لم يرجع عليهما لانه لما ضمن ملك بالضمان ظهر انه كان متبرعا وذكر الزيلعي انه
بالضمان استند ملكه الى وقت التعدي فتعين انه تبرع بملكه فصار كما اذا قضى
دين المودع بها انتهى وفي شرح الزيادات لقاضي خان من اول كتاب الغصب
الاصل الاول ان زوال المغصوب عن ملك المالك عند اداء الضمان عندنا يستند
الى وقت الغصب في حق المالك والغاصب في حق غيرهما يقتصر على التضمين الا اذا
تعلق بالاستناد حكم شرعي يمنعنا من ان نجعل الزوال مقصورا على الحال فح يستند
في حق الكل لان الزوال في حق المالك والغاصب استند لكون الغصب سببا للملك
وضعا فح يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب فلا يظهر
ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل بالاستناد حكم شرعي لان حكم الشرع يظهر في حق

الحق ثم ذكر فروعا كثيرة على هذا الاصل منها الغاصب اودع العين ثم هلكت
عند المودع ثم ضمن المالك الغاصب فلا رجوع له على المودع لانه ملكها بالضمان
فصار مودعا مال نفسه وفيه اذا غصب جارية فاودعها فابقت فضمنه المالك
قيمتها ملكها الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها المودع فاعتقها
لم يجز ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على المودع اذا ضمنها لان قرار الضمان
على الغاصب لان المودع وان جاز تضمينه فله الرجوع بما ضمن على الغاصب فهو المودع
لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء ولو اختار المودع بعد تضمينه اخذها بعد عودها
ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلكت في يده بعد العود من الاباق كانت
امانة وله الرجوع على الغاصب بما ضمن وكذا اذا ذهبت عينها وللمودع حبسها
على الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه للمالك فان هلكت بعد الحبس هلكت بالقيمة وان ذهبت
عينها بعد الحبس لم يضمنها كالوكيل بالشراء لان الغائب وصف وهو لا يقابل بشيء ولكن
تخير الغاصب ان شاء اخذها وادى جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل بالشراء
ولو كان الغاصب اجرها او رهنها فهو والوديعة سواء وان اعارها او وهبها
فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير او الموهوب له كان الملك لهما لانهما
لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما
ولو كان مكانهما مشتر فضمن سلمت الجارية له وكذا غاصب الغاصب اذا ضمن ملكها
لانه لا يرجع على الاول فيعتق عليه لو كانت محرما منه وان ضمن الاول ملكها فتعتق
عليه لو كانت محرمة ولو كانت اجنبية فللاول الرجوع بما ضمن على الثاني لانه ملكها
فيصير الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراء المالك بعد التضمين او وهبها له كان
له الرجوع على الثاني وان ضمن المالك الاول ولم يضمن الاول الثاني حتى ظهرت الجارية كانت
ملكا للاول فان قال الثاني انا اضمنها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قدر على
رد العين فلا يجوز تضمينه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت للثاني وتمام التفريعات ت
فيه **الثانية عشر** الملك اما للعين والمنفعة معا وهو الغالب او للعين فقط او
للمنفعة للموصى له فاذا مات الموصى له عادت المنفعة الى المالك والولد والغلة والكسب
للمالك وليس للموصى له الاجارة ولا اخراجه من بلد الموصي الا ان يكون اهله في غيرها

ويخرج



ويخرج العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح
الموصى له على شيء وتبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصى له ولو جنى العبد
فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب الرقبة فان ابى بيع
العبد وان ابى المخدوم الفداء فداه المالك او دفعه وبطلت الوصية وارش الجناية
على المالك كالموهوب له وكسبه ان لم تنقص الخدمة فان نقصها اشترى بالارش
خادم ان بلغ والا بيع الاول وضم الى الارش واشترى به خادم والا اصطلحا على قسمه
عدلا ما لم يجتمعا على قسمه فان اختلفا ضم الى ثمن قيمته فيشترى بها اخر ولو اعتقه
المالك نفذ وضمن قيمته فيشترى بها خادم هكذا في وصايا المحيط واما نفقته
فان كان صغيرا لم يبلغ الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعلى الموصى له الا ان
يمرض مرضا يمنعه من الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض باعه القاضي ان رأى
واشترى بثمنه عبدا يقوم مقامه كذا في نفقات المحيط واما صدقة فطره فعلى المالك
كما في الظهيرية وما في الزيلعي من انه لا يجب صدقة فطره فسبق قلم كما في فتح القدير
ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف نفقته واما بيعه من غير الموصى له
فلا يجوز الا برضاه فان بيع برضاه لم ينتقل حقه الى الثمن الا بالتراضي ذكره
في السراج الوهاج من الجنايات بخلاف ما اذا قتل خطاء واخذت قيمته
يشترى بها عبد ينتقل حقه فيه من غير تجديد كالوقف اذا استبدل انتقل الوقف
الى بدله ذكره قاضي خان من الوقف وكالمدبر اذا قتل خطاء يشترى بقيمته عبد
ويكون مدبرا من غير تدبير ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابته من المالك لك
وينبغي ان تكون كاعتاقه لا تصح الا بالتراضي وحكم اعتاقه عن الكفارة ينبغي
ان لا يجوز لانه عادم المنفعة للمالك وحكم وطء المالك وينبغي ان يحل له لانه
تابع لملك الرقبة وقيده الشارح فيه بان يكون ممن لا تحبل والا فلا **الثالثة عشر**
تملك الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة
معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك **الرابعة عشر** يملك العقار
للشفيع بالاخذ بالتراضي او قضاء القاضي فقبلها لا ملك له فلا تورث عنه
لو مات وتبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له وان ملك المنفعة

لا يوجر وينبغي ان له الاعارة واما المستاجر فيوجر ويعير ما لا يختلف باختلاف
المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يوجر ويعير لان فقيه جعلوا لذلك اصلا وهو
ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن ملك الانتفاع ملك الاعارة
لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط وهذا
يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا
انها تمليك المنافع بغير عوض فهي كالاجارة تمليك المنافع وانما لا يملك المستعير
الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان يملكها بعوض ولانه لو ملك
الاجارة يملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة بلا عوض فيملكها بنظيرها ملك ولانه
لو ملكها للزم احد الامرين الغير الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وهذا
التعليلان يشملان الموقوف عليه والمستعير وبهما سوا على الاصح فيملك الموقوف
عليه السكنى المنفعة كالمستعير وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف بان له
الاعارة وتمامه في فتح القدير من الوقف واما اجارة المقطع ما اقطعه الامام فافتى
العلامة قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز
موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك منفعة لا في مقابلة مال فهو نظير المستاجر
لانه ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما اعد له لا نظير المستعير كما قلنا
واذا مات الموجر او اخرج الامام الارض عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك
الى غير الموجر كما لو انتقل الملك في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي
اجارة المستاجر واجارة العبد الذي صولح على خدمته مدة معلومة واجارة
الموقوف عليه الغلة واجارة العبد الماذون له يجوز عليه عقد الاجارة من مال
التجارة واجارة ام الولد انتهى وقد الفت رسالة في الاقطاعات وافيت سميتها
التحفة المرضية في الاراضي المصرية وفيها افتى به العلامة قاسم التصريح بان للامام
ان يخرج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اقطعه ارضا خراجية من بيت
المال اما اذا اقطعه ارضا مواتا فاحياه ليس له اخراجه منه لانه صار مالكا
لرقبته كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج **القول في الدين** وعرفه في الحاوي
القدسي بانه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة ببيع او استهلاك او غيرهما

وايفاؤه





وايفاؤه واستيفاؤه لا يكون الا بطريق المقاصة عند ابي حنيفة مثاله اذا
اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب ملكا له وحدث الشراء في ذمته
عشرة دراهم ملكا للبايع فاذا دفع المشتري عشرة الى البايع وجب مثلها
في ذمة البايع دينا فقد وجب للبايع على المشتري عشرة بدلا عن الثوب
ووجب للمشتري على البايع مثلها بدلا عن المدفوعة اليه فالتقيا قصاصا انتهى
وتفرع على ان طريق ايفائه انما هو المقاصة انه لو ابراه عنه بعد قضائه صح ورجع
المديون على الداين بما دفعه وقد ذكرناه في المداينات من قسم الفوائد و
اختص الدين باحكام **الحكم الاول** جواز الكفالة به اذا كان دينا صحيحا وهو
ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا تجوز ببدل الكتابة لانه يسقط بدونهما
بالتعجيز **الحكم الثاني** جواز الرهن به فلا تجوز الكفالة والرهن بالاعيان الامانة
والمضمونة بغيرها كالمبيع واما المضمونة بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر
وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتصح الكفالة
والرهن بها لانها ملحقة بالديون قال الاسيوطي معزيا الى السبكي في تكملة شرح
المهذب **فرع** حدث في الاعصار القريبة وقف كتب اشترط الواقف ان
لا تعار الا برهن او لا تخرج من مكان تحبيسها الا برهن او لا تخرج اصلا والذي
اقول في هذا ان الرهن لا يصح بها لانها غير مضمونة في يد الموقوف عليه ولا يقال
لها عارية ايضا بل الآخذ لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده
عليها يد امانة فشرط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا
ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها والرهن
امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون تذكرة
فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان يقال بالبطلان
في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان يقال بالصحة حملا على اللغوي
وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وح لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا
ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه اما لانه خلاف شرط الواقف
واما لفساد الاستثناء فكانه قال لا تخرج مطلقا ولو شرط ذلك صح لانه شرط

فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن
كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب في مكانها وفي بعض الاوقاف يقول لا يخرج
الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن
في المدلول اللغوي فيصح ويكون المقصود ان تجويز الواقف الانتفاع لمن يخرج
به مشروط بان يضع في خزانة الواقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف و
ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي
شرطه الواقف يمتنع ولا نقول بان تلك التذكرة تبقى رهنا بل لنا ان
ياخذها فاذا اخذها طالبه الخازن برد الكتب ويجب عليه ان يرده ايضا
بغير طلب ولا يبعد ان يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى حتى يصح اذا
ذكره بلفظ الرهن تنزيلا للفظ على الصحة ما امكن وح يجوز اخراجه بالشرط
المذكور ويمتنع بغيره لكن لا تثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتب الموقوف اذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن لا يتعين
ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول اصحابنا لا يصح
الرهن بالامانات يشمل الكتب الموقوفة والرهن بالامانات باطل فاذا اهلك
لم يجب شيء بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح واما وجوب اتباع شرطه
وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها صحة الابراء عنه فلا يصح الابراء عن الاعيان
والابراء عن دعواها صحيح فلو قال ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابراء
فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال برئت من هذه الدار اومن دعوى هذه
لم تسمع دعواه وبينته ولو قال ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله
ان يخاصم وانما ابرأه عن ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار
لا حق لي قبل فلان يبرأ من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى
وبه علم انه يبرأ من الاعيان في الابراء العام لكن في مداينات القنية افترقا وادعيا
وابرأ كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج بزر في ارضها
واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا تدخل في الابراء عن جميع الدعاوي
انتهى ويدخل في الابراء العام الشفعة فهو مسقط لها قضاء لا ديانة ان لم يقصدها

كما



كما في الولوالجية وفي الخزانة الابراء عن العين المغصوبة ابراء عن ضمانه
وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح الابراء وتبقى مضمونة ولو كانت
العين مستهلكة صح الابراء وبرئ عن قيمتها انتهى فقولهم الابراء عن الاعيان
باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابراء والا فالابراء عنها لسقوط الضمان
صحيح او يحمل على الامانة **الثالث** قبول الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان
الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين حاصلة **فوايد** الاولى ليس في الشرع دين لا يكون
الا حالا الا راس مال السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت
وما اخذ به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين
الا القرض وليس في الشرع دين لا يكون الا مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل
الكتابة فيصح عندنا حالا ومؤجلا **الثانية** ما في الذمة لا يتعين الا بقبض
ولذا لو كان لهما دين بسبب واحد فقبض احدهما نصيبه فان لشريكه ان يشارك
ويصح توزيعه على ان ما في الذمة لا تصح قسمته **الثالثة** الاجل لا يحل قبل
وقته الا بموت المديون ولو حكما باللحاق مرتدا بدار الحرب ولا يحل بموت
الدائن واما الحربي اذا استرق وله دين مؤجل فنقول بسقوط الدين مطلقا
لا بسقوط الاجل فقط كما قال الشافعي واما المجنون فقط كلامهم انه لا يوجب
الحلول لامكان التحصيل بوليه **الرابعة** الحال يقبل التاجيل الا ما قدمناه
والحيلة في لزوم القرض شيئان حكم المالكي بلزومه بعدما ثبت عنده اصل
الدين او ان يحيل المستقرض صاحب المال على رجل الى سنة او سنتين فيصح
ويكون المال على المحتال عليه الى ذلك الوقت وعند الشافعية الحال لا يقبله
بعد اللزوم الا اذا نذر ان لا يطالبه الا بعد شهر او اوصى بذلك وشرطه
القبول والا فلا يصح والمال حال وشرطه ايضا ان لا يكون مجهولا جهالة
متفاحشة فلا يصح التاجيل الى هبوب الريح ومجيء المطر ويصح الى الحصاد
والدياس وان كان البيع لا يجوز بثمن مؤجل اليها كذا في القنية **حيلة**
قال الدائن للمديون اذهب واعطني كل شهر كذا فليس بتاجيل لانه امر
بالاعطاء **الحكم الرابع** لا يصح تمليكه من غير من هو عليه الا اذا سلطه على قبضه

ويكون وكيلا قابضا للموكل ثم لنفسه ومقتضاه صحة عزله عن التسليط قبل القبض
وفي وكالة الواقعات الحسامية ولو قال وهبت منك الدراهم التي لي على فلان
فاقبضها منه فقبض مكانها دنانير جاز لانه صار الحق للموهوب له فملك الاستبدال
انتهى وهو مقتضى لعدم صحة الرجوع عن التسليط وفي منية المفتي من الزكوة لو تصدق
بالدين الذي على فلان على زيد بنية الزكوة واجره بقبضه فقبضه اجزأه وفي هبة
البزازية وهب له دينا على رجل وامره بقبضه جاز استحسانا وان لم يأمره لا
وبيع الدين لا يجوز ولو باعه من المديون او وهبه جاز والبنت لو وهبت مهرها
من ابيها او ابنها الصغير من هذا الزوج ان امرت بالقبض صحت والا لا لانه
هبة الدين من غير من عليه الدين انتهى وفي مداينات القنية قضى دين غيره
ليكون له ما على المطلوب فرضي جاز ثم رقم لاخر بخلافه ولو اعطى الوكيل بالبيع
للآمر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء على
هذا فاسدا ويرجع البائع على الآمر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
انتهى ثم قال فيها قالت المهر الذي لي على زوجي لوالدي لا يجوز اقرارها به انتهى
وخرج عن تمليك الدين لغير من هو عليه الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار
اليه الزيلعي منها وخرج ايضا الوصية به لغير من هو عليه فانها جائزة كما في وصايا
البزازية فالمستثنى ثلث وفرع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه
لو وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعين المبيع والبائع لم يصح التوكيل وصح ان عين
احدهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح مطلقا ولو وكل
المستأجر بان يعمر العين من الاجرة صح وقدمناه في وكالة البحر الرابع
لا تجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا ولا بينة عليه فلو كان على مقر
وجبت الا اذا كان فلسا فاذا قبض اربعين مما اصله بدل التجارة وجب عليه
درهم وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح الكنز انواع الديون فانظر ما
يمنع الدين وجوبه وما لا يمنع الاول الماء في الطهارة يمنع الدين وجوب شرائه
لقول الزيلعي في اخر باب التيمم والمراد بالثمن الفضل عن حاجته الثاني السترة لذلك
فيما ينبغي ولم اره الثالث الزكوة والمراد به فيها ماله مطالب من جهة العباد فلا يمنع

دين



دين النذر والكفارات ودين الزكوة مانع والرابع الكفارة واختلف في منعه
وجوبها والصحيح انه يمنعه بالمال كما في شرح مجمع المنار من بحث الامر الخامس
صدقة الفطر واتفقوا على منعه وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة
الفطر ويمنع زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه
اتفاقا السابع نفقة القريب وينبغي ان يمنعها لان الفتوى على عدم وجوبها
الا بملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه لان
الدين لا يمنع دينا اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها كصدقة
الفطر تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا ويمنعه
اذا كان نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويبيح اخذ الزكوة والدفع الى المديون
افضل ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت اذا هلك المال فالزكوة بعد وجوبها
لا تبقى في ذمته ولو بعد التمكن من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة
الفطر لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا
وقت الوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما يخير فيه بين الصوم وغيره
فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس والطيب
لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره ككفارة الفطر
في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم التمتع والقران فيفرق فيه
بينهما فالاعتبار باعساره وقت تكفيره بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ
الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا ايسر لا يلزمه الاخراج ما يتوجه على الدين وما يؤخذ
عنه واما حقوق الله كالزكوة وصدقة الفطر فتسقط بالموت واما الكلام
في حقوق العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين
على ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله قدمت الفرائض وان اخرها كالحج
والزكوة والكفارات وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به واذا اجتمعت
الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا العتق والمحاباة ولا يعتبر بالتقديم
والتأخير ما لم ينص عليه وتمامه في وصايا الزيلعي تذنيب فيما يقدم عند
الاجتماع من غير الديون ثلاثة في السفر جنب وحائض وميت وثمة ماء يكفي لاحد

بها

هم

فان كان الماء ملكا لاحدهم فهو اولى به وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم
ويجوز التيمم للكل وان كان الماء مباحا فالجنب اولى به لان غسله فريضة
وغسل الميت سنة والرجل يصلح اماما للمرأة فيغتسل الجنب ويتيمم المرأة ويتيمم
الميت ولو كان الميت بين الاب والابن فالاب اولى لان له حق تملك مال
الابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس
من اهل قبول الهبة والمرأة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواز انما
يستقيم على قول من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تفيد الملك وان اتصل
به القبض كذا في فتاوى قاضي خان ومراده من قوله ان غسل الميت سنة
ان وجوبه بها بخلاف غسل الجنب فانه في القرآن وينبغي ان يلحق بها اذا كان
مباحا اما اذا اوصى به لاخرج الناس ولا يكفي الا احدهم واما من به نجاسة
وهو محدث وجدها يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح القدير
من الانجاس وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة يتقدم عليهم ولم اره اجتمع
جنازة وسنة وجمعة قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت
لم اره وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا فالكسوف لانه يخشى فواته بالانجلاء
ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة
وفرض ولم يخف خروج وقته وينبغي ايضا تقديم الخسوف على الوتر والتراويح
واما الحدود فاذا اجتمعت ففي المحيط واذا اجتمع حدان وقدر على درئهما احدهما
درئ وان كان من اجناس مختلفة بان اجتمع حد الزنا والسرقة والشرب
والقذف والقصاص بدئ بالقصاص فاذا برئ حد للقذف فان برئ ان شاء
بدئ بالقطع وان شاء بدأ بحد الزنا وحد الشرب اخرها لثبوته بالاجتهاد
من الصحابة وان كان معها يبدأ بالقصاص ثم بحد القذف ثم بالرجم ويلغي غيرها
انتهى ولو اجتمع التعزير والحدود قدم التعزير على الحدود في الاستيفاء لتمحضه حقا
للعبد كذا في الظهيرية ولم ار الآن ما اذا اجتمع قتل القصاص والردة والزنا
وينبغي تقديم القصاص قطعا لحق العبد وما اذا اجتمع قتل الزنا والردة وينبغي
تقديم الرجم لانه به يحصل مقصودهما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم

واذا



واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة
وان فات الرجم فرع يترتب من هذه المسائل اجتماع الفضيلة والنقيصة
فمنها الصلوة اول الوقت بالتيمم وآخره بالوضوء فعندنا يستحب التأخير ان كان
طمع في وجود الماء آخره والا فالتقديم افضل ولم ار لاصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي
فان وجده آخره توضأ وصلى ثانيا ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية
انه النهاية في تحصيل الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان اخر
عنه صلى مع الجماعة فالافضل التأخير ومنها لو كان لو اسبغ الوضوء تفوت الجماعة
ولو اقتصر على مرة ادركها فينبغي تفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل الرجلين
افضل من المسح على الخفين لمن جوازه والا فهو افضل وكذا الجخر من لا يراه و
ومنها التوضئ من الحوض افضل من النهر تحضرة من لا يراه والا لا ومنها لو خاف
فوت الركعة لو مشى الى الصف فني البتيمة الافضل ادراك الركوع وقول النووي
في شرح المهذب لم ار فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا قصور ومنها لو كان بحيث
لو صلى في بيته صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يقدر عليه ففي الخلاصة يخرج الى المسجد
ويصلي قاعدا ومنها لو كان لو صلى قاعدا قدر على سنة القراءة وان صلى قائما
لا يقدر قرأها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة او الصلوة تركها وجوبا
ولو ضاق الوقت المستحب عن استيعاب السنن وينبغي تقديم المؤكدة ثم الصلوة
في المستحب ومنها تقديم الدين المترتب في الصحة وما كان معلوم السبب على الدين
المترتب في المرض ومنها باب الامامة يتقدم الاعلم ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن
ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا
ثم المقيم على المسافر ثم الحر الاصلي على المعتق ثم المتيمم عن الحدث على المتيمم عن الجنابة
وتمامه في الشرح ويترتب من هذه المسائل بعض خصال الكفاءة تقابل البعض
فالعالم العجمي كفؤ للعربية ولو شريفة وعلمه تقابل نسبها وكذا شرفه خاتمة
لا يتقدم احد في التزاحم على الحقوق الا بمرجح ومنه السبق كالازدحام في الدعوى ى
والافتاء والدرس فان استووا في المجيء اقرع بينهم انتهى القول في احكام
المثل والجمع والمثنى وتوابعهما اما بحث المثل فذكره في مواضع

منها باب التيمم قال في الكنز ولو لم يعطه الا بثمن المثل وله ثمنه لا يتيمم والا تيمم
وفسره في الغاية بمثل القيمة في اقرب موضع يعز فيه الماء او بغبن يسير وفسرها
الزيلعي بالقيمة في ذلك المكان لكن لم يتبين انه في وقت عزته او في اغلب الاوقات
والظاهر الاول فاتى الاعتبار للقيمة حالة التقويم ويتعين ان لا يعتبر ثمن المثل عند
الحاجة الى ستد الرمق وخوف الهلاك وربما تصل الشربة الى دنانير فيجب شراؤها
على القادر باضعاف قيمتها احياء للنفس ومنها باب الحج فثمن المثل للزاد والماء
القدر اللائق به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف
المتبايعان تحالفا وتفاسخا وكان المبيع هالكا فان البيع يفسخ على قيمة الهالك
وقيل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او اقلهما فالخ
ومنها اذا وجب الرجوع بنقصان العيب عند تعذر رده كيف يرجع به قال قاضيخان
وطريق معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان ذلك
العيب ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن انتهى ولم يذكر اعتبارها
يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبارها يوم البيع
ومنها المقبوض على سوم الشراء المضمون بتسمية الثمن اذا كان قيميا فالاعتبار لقيمته
يوم القبض او يوم التلف قال ومنها المغصوب القيمي اذا هلك فالمعتبر قيمته يوم غصبه
اتفاقا ومنها المغصوب المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة تعتبر قيمته يوم الخصومة وقال
ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد يوم الانقطاع ومنها المتلف بلا غصب فتعتبر قيمته
يوم التلف ولا خلاف فيه ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه به
دخل في ضمانه وعند محمد تعتبر قيمته يوم التلف لانه به تتقرر عليه ذكره الزيلعي في البيع
الفاسد ومنها العبد المجني عليه تعتبر قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه
السيد غير عالم بها وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشها هل المعتبر يوم الجناية او قيمته
يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك بالاقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر قيمته يوم
الهلاك لقولهم ان يده يد امانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن في حياته وكفنه
عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارز والعدس وما اشبه ذلك
وقد كان دفع اليه دينارا مثلا لينفق عليه ثم اختصما بعد ذلك في قيمة المأخوذ هل

تعتبر



تعتبر قيمته يوم الاخذ او يوم الخصومة قال في اليتيمة تعتبر يوم الاخذ قيل له
لو لم يكن دفع اليه شيئا بل كان يأخذ منه على ان يدفع اليه ثمن ما يجتمع عنده قال
يعتبر وقت الاخذ لانه سوم حين ذكر الثمن انتهى ومنها ضمان عتق العبد
المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه فالمعتبر القيمة
يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره الزيلعي ومنها قيمة ولد
المغرور الحر ففي الخلاصة تعتبر قيمته يوم الخصومة واقتصر عليه وحكاه في النهاية
ثم حكى عن الاسبيجابي انه تعتبر يوم القضاء والظاهر ان لا خلاف في اعتبار يوم
الخصومة ومن اعتبر يوم القضاء فانما اعتبره بناء على ان القضاء لا يتراخى عنها
ولهذا ذكر الزيلعي اولا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضاء ولم ار من اعتبر
يوم وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب نصف
عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي الجنايات وهما في القدر
سواء وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد المتلف في الحرم او الاحرام
ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او اقرب موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر
فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها
بعد التعريف ولم يجز مالكها فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان
تصرفه في مال غيره بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب
وادعاه والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها يوم العلوق لقولهم ان الملك يثبت
شرطا للاستيلاد عندنا لا حكما ومنها قيمة الصداق اذا تنصف بالطلاق قبل
المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم القضاء به او التراضي كما قدمناه
انه لا يعود الى ملك الزوج النصف الا باحدهما الا اذا كان بعد القبض فهذه تسعة
عشر موضعا فاغتنمها **الكلام في اجرة المثل** تجب في مواضع احدها الاجارة في صور
الفاسدة ومنها لو قال له الموجر بعد انقضاء المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك
كل شهر كذا وقيل تجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت
ولم يعلم بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيئا ولم يستأجره
وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجر المثل على قول محمد وبه يفتى ومنها

غصب المنافع اذا كان المغصوب مال يتيم او وقف او معدا للاستغلال على المفتى به
وليس منها اذا خالف المستأجر الى شر بان حمل اكثر من المشروط فانه لا يجب
اجر ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسدت المساقاة والمزارعة
كان للعامل اجر مثل ومنها اذا انقضت مدة الاجارة وفي الارض زرع فانه
يترك باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما
يكفيه ويكفي اعوانه وفائدته ان المأخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان حمل ارباب
الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها ان ناظر الوقف اذا لم يشترط له الواقف
فله اجر مثل عمله لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له
فيها كما في الخانية وهذا اذا عيّن القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة
فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا
يجتمع له اجر الناظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى ومنها الوصي اذا نصبه القاضي
وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له على الصحيح كما في القنية
ومنها القسام لو لم يستأجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق القاضي
على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله **تنبيهات الاول** قولهم في الزرع
بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضاء والا
فلا اجر كما في القنية **الثاني** اذا وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد
فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ
**الثالث** يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير **الرابع** اذا وجب اجر المثل
وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يساهل في الاجر يجب الوسط حتى
لو كان اجر المثل اثني عشر عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احد عشر
وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان
ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع
في باب السرقة **الخامس** اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب ان كان الكسب
حلالا والكل من القنية وقدمنا حكم زيادة اجرة المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل**

اصل



الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق وبيناه في شرح الكنز وما هو ولمن
يعتبر واما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح الصحيح عند عدم التسمية
او تسمية ما لا يصح مهرا كالخمر والخنزير والحر والقرآن وخدمة زوج حر ونكاح اخرى
وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خطر وفوات ما شرط لها من المنافع
بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي النكاح
الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يتقدم الملك سابقا كما في امة ابنه اذا احبلها
فلا مهر عليه انتهى **ما يتعدد فيه المهر** بتعدد الوطء وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فلا
يوجب منقسما على عدد الوطئات تقررا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية
ابنه اذا لم تحبل وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن
جارية ابيه او الزوج جارية امرأته وافتى والد الصدر الشهيد بالعقد في الجارية المشتركة
وتمامه في شرحنا على الكنز **تنبيه** يجب مهران فيما اذا زنى بامرأة ثم تزوجها وهو
مخالطها مهر المثل بالاول والمسمى بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك
فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو زاد بابن ودخل بها في كل مرة
فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضي خان **القول في الشرط والتعليق**
التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى وفسر الشرط في التلويح بانه
تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة التعليق كون الشرط
معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود رابط حيث
كان الجزاء مؤخرا والا تنجيز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة
شرط وفعله وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء
والفتوى على بطلانه كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل التعليق وما لا يقبله** تعليق التمليكات
والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح
والاقرار والابراء وعزل الوكيل وحجر المأذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير
الملائم والوقف في رواية والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط
الفاسد كطلاق وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الاصل والاقالة
بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته بخيار

الشرط وبكلمة على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد او ملايما له او جرى العرف به او ورد الشرع
به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مدانيات الفوائد ما فرع على قولهم لا يصح
تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلثين مسئلة يجوز تعليقه فيها وجملة ما لا يصح تعليقه
ويبطل بفاسده ثلثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابراء والحجر
وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة والصدقة
والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة
والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة
ووديعة وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار
شرط وعزل القاضي والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة**
من ملك التنجيز ملك التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز ولا يملك التعليق ومن
لا يملك التنجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه الا في العبد والمكاتب
لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر سليمان
من باب اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر
والفطر والمسح ثلثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر
ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما صحة الجمعة فمن احكام
المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم ولو كان واجبا ومن ثم
كان وجود احدهما شرط الوجوب الحج عليها واختلفوا في وجوب نفقته عليها اذا
امتنع المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى
من حرمة خروجها الا باحدهما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكام منع الولد
منه الا برضاء ابويه الا في الحج اذا استغنيا عنه وحرمته على المديون الا باذن الداين
الا اذا كان مؤجلا ويختص ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك
وتحريم السفر منه وضمان المودع لو سافر بها في البحر وكذا الوصي ويستويان في بقية الاحكام
منها اذا غزا في البحر ومعه فرس فانه يستحق سهم الفارس كما في الخانية **القول
في احكام الحرم** لا يدخلها احد الا محرما وتكره المجاورة به ولا يقتل ولا يقطع من فعل

خارجه



خارجه والتجاء به ويحرم التعرض لصيده وتجب الجزاء بقتله ويحرم قطع شجره ورعي
حشيشه الا الاذخر ويسن الغسل لدخوله وتضاعف فيه الصلوات وحسناته
كسيئاته ويؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن فيه كافر ولا الدخول فيه ولا تمنع ولا قران
لمكي ويختص الدماء به ويكره اخراج حجارته وترابه وهو سوا ولغيره عندنا
في اللقطة والدية على القاتل فيه خطاء ولا حرم للمدينة عندنا فلا تثبت بهذه الاحكام
الا استنان الغسل لدخولها وكراهة المجاورة بها والله سبحانه اعلم **القول
في احكام المسجد** هي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب الفتاوى في كتاب الصلوة
في باب على حدة فمنها تحريم دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه العبور
وادخال النجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه والصحيح ان المنع
لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر مطر ونحوه واختلف في علته فمنهم
من علل بخوف التلويث ومنهم من علله بانه لم يبن لها وعلى الاول هي تحريمية
وعلى الثاني تنزيهية ورجح الاول العلامة قاسم ولم يعلل احد منا بنجاسة الميت
لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة الاعتكاف فيه ومنها حرمة
ادخال الصبيان والمجانين حيث غلب تنجيسهم والا فيكره ومنها منع القاء القملة
بعد موتها فيه ومنها يحرم البول فيه ولو في اناء واما الفصد فيه في اناء فلم اره وينبغي
ان لا فرق ومنها منع اخذ شيء من اجزائه قالوا في ترابه ان كان مجتمعا جاز الاخذ
منه ومسح الرجل عليه والا لا ومنها حرمة البصاق فيه والقاء النجاسة فوق الحصير
اخف من وضعها تحته فان اضطر اليه دفنه وتكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون
ثم موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده
والبزاق على حيطانه ويحفر فيه بئر ماء وتترك القديمة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة
ليقل النز ولا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر وتكره الصناعة فيه من خياطة
وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد في رواية ويكره الجلوس
فيه للمصيبة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر دخوله كفته ركعتان كل يوم
ويستحب عقد النكاح فيه وجلوس القاضي فيه ويحرم الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره
دخوله لمن اكل ذا ريح كريهة ويمنع منه وكذا كل موذ فيه ولو بلسانه ومن البيع والشراء

او كل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار
والاكل والنوم لغير غريب معتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات
كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقهة واخراج الريح فيه من الدبر
والخصومة ويستحب كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى
عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان
فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولاهل المحلة جعل مسجد
الواحد مسجدين والاذان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين واحدا
ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة
العامة خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوع
احكام يوم الجمعة اختص بالعلم لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها
ثلثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها
وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الحسن وتقليم الاظفار
وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة
الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح
المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويأمن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن
من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخراج من الجنة
وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اوردناه مما
فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة
ثم الان نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق ما افترق فيه الوضوء والغسل يسن
تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا ويمسح فيه الخف
وينزع للغسل ويسن فيه الترتيب بخلاف الغسل تسن المضمضة والاستنشاق فيه
بخلاف الغسل فرض بعضه يمسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول ما افترق فيه مسح الخف

وغسل



بباقية

وغسل الرجل بباقية المسح دونه ورأيت بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل
المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة
ان تستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم
الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح وهو افضل من المسح لمن رآه
ما افترق فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث
مسح الرأس لم يكره وان لم يندب ويكره تثليث الخف ما افترق فيه الوضوء
والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف ويفتقر الى النية
ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النفض ويستوي فيه الحدث الاصغر والاكبر
ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه
على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف
الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يغسلها
ولا تتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا يجب اعادته بخلاف
الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
فسقطت احديهما بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين ما افترق فيه
الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر
النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع
في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به
الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس فهي سبعة كما في النهاية مع
الافتراق باربعة فصور ما افترق فيه الاذان والاقامة يجوز تراخي الصلوة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث
لا اذانه ما افترق فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو اواخر
صلوته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له
ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود
التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة
التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي ح لا واجبة وهو معنى ما روي

عنه انها ليست مشروعة او وجوبا **ما افترق** فيه الامام والمأموم فنية الامامة
واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلوة النساء خلفه او لحصول الفضيلة
ولا تبطل صلوة الامام اذا بطلت صلوة المأموم بخلاف عكسه اذا اعتقد الامام وخطاءه
لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا اعتقد المأموم وخطاءه **ما افترق** فيه الجمعة والعيد
الجمعة فرض والعيد واجبة ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس الى زوالها
وشرطها الخطبة وكونها قبلها بخلافه فيهما وان لا يتعدد في مصر على قول مرجوح
بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه الى المصلى بخلافها **ما افترق**
فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه الميت بخلاف الحي ولا يؤخر غسل
رجليه بخلاف الحي ان كان في مستنقع الماء ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف
الحي في رواية **ما افترق** فيه الزكوة وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة
النمو ولو تقديرا بخلاف نصابها ولا يجوز دفعها للذمي بخلافها ولا وقت لها وصدقة
الفطر وقت محدود ويأثم بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك
النصاب بخلافها بعد وجود الرأس **ما افترق** فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة
بعد الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما معا من الميقات
**ما افترق** فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له الرجوع فيها عند
عدم المانع بخلافه مطلقا **ما افترق** فيه الاجارة والبيع التاقيت يفسده ويصححها
ويملك العوض فيه بالعقد وفيها لا الا بواحد من اربعة وتنفسخ بالاعذار بخلافه
وتنفسخ بعيب حادث بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه لا يبطل البيع واذا هلكت
الاجرة العين قبله انفسخت **ما افترق** فيه الزوجة والامة لا قسم للامة بخلافها
ولا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب
حالهما ولا يسقطها النشوز بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة **ما افترق**
فيه نفقة الزوجة والقريب نفقتهما مقدرة بحالهما ونفقته بالكفاية ونفقتها
لا تسقط بمضي الزمان بعد التقرر والاصطلاح بخلاف نفقته ويشترط نفقته اعساره
ولم يجز به ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر دمه ويوقف ملكه وتصرفاته

ولا يسبى

ولا يسبى ولا يعار ولا يمن عليه ولا يرث ولا يورث ولا يدفن في مقابر
اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها **ما افترق** فيه العتق والطلاق يقع الطلاق
بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات الى الله تعالى دون العتق ويكون
بدعيا في بعض الاحوال دون العتق **ما افترق** فيه العتق والوقف العتق يقبل
التعليق بخلاف الوقف ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين **ما افترق**
فيه المدبر وام الولد ثلثة عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب ولا بالاعتاق
والبيع الفاسد ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو
من الثلث وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في
اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على المدبرة ولو
استولدها ولو مشتركة لا يتملك نصيب صاحبه بالضمان بخلاف المدبرة ويثبت
نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى لابن المولى بعد موته بخلافه
ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد
جارية ولده صح ولو صغيرا ولو دبر عبده لا **ما افترق** فيه البيع الفاسد والصحيح يصح
اعتاق البائع بعد قبض المشتري بتكرر لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره
المشتري باعتاقه عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بذبح الشاة
ففعل كانت للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابرأه عن القيمة بعد فسخ الفاسد ثم
هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا ثمن عليه ولا شفعة فيه بخلاف الصحيح **ما افترق**
فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا بخلاف
القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز تعدد القاضي ولو في مصر واحد
ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول **ما افترق** فيه القضاء والحسبة
للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق ببخس او تطفيف او غش ولا
يسمع البينة ولا يحلف **ما افترق** فيه الشهادة والرواية يشترط العدد فيها
دون الرواية لا تشترط الذكورة في الرواية مطلقا وتشترط في الشهادة بالحدود
والقصاص وتشترط الحرية فيها دون الرواية لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه
ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا

بخلاف القضاء بعلمه ففيه اختلاف والاصح قبول الجرح المبهم من العالم به بخلافه
في الشهادة لا تقبل الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية
اذا روى شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم لا تقبل
شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته **ما افترق** فيه حبس الرهن
والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم الثمن مطلقا والرهن اذا كان
غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة في احضاره لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين
والمرتهن اذا اعار الرهن من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف
البائع اذا اعار المبيع او اودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك رده كما في بيوع
السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع للمشتري ثم وجد فيه زيوفا
او نبهرجة وردها ليس له استرداد المبيع وفي الرهن يسترده ولو قبضه المشتري
باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا
ليس له ابطال تصرف المشتري بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي
خان في الرهن **ما افترق** فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول
من الثمن وحط وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة دون الثاني
وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وضمان الوكيل بالقبض
المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل في المبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة الوكيل
بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما دفعه له اذا سلمه
للموكل بعد فسخ البيع بخيار بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري
عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض **ما افترق** فيه النكاح والرجعة
لا يصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح
الا لمعتدة بخلافه **ما افترق** فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه الا الوصي
بعد القبول لا يشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية ويتقيد الوكيل
بما قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي
ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح وتصح الوصاية وان لم يعلم بها
الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ والعقل

ولا يشترط



ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي
غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مفقود للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي
الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى
المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف على البتات بخلاف الوكيل يحلف على نفي العلم وفي
في القنية ولو اوصى لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يجاوز بلخ فان اعطى في كورة
اخرى جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم
من الفقراء ولو صرح فقال الفقراء بهذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة المفتيين
وفي الخانية لو قال لله علي ان تصدق على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز
ولو امر غيره بالتصدق ففعل ذلك المأمور ضمن المأمور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي
الوكيل ولو استأجر الموصي الوصي لتنفيذ الوصية كانت وصية له بشرط العمل وهي
في الخانية ولو استأجر الموكل الوكيل فان كان بعمل معلوم صحت والا لا
ويجتمعان في ان كلا منهما امين مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب
بعقدهما ويضمنان وكذا يصح حطهما وتأجيلهما ولا يصح ذلك منهما فيما لم يجب بعقدهما
واعلم ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث
اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه لكن يملك الوارث
اعتاقه تنجيزا او تعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة الوصي الا
بامر القاضي وهي في الخانية ووصي القاضي كوصي الميت ويفترقان في احكام ذكرناها
في وصايا الفوائد امين القاضي كوصيه ويفترقان في ان الامين لا تلحقه عهدة
كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت. الحمد لله رب العالمين ونختم هذا النوع
بقواعد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم تذكر فيما سبق **فائدة** اذا اتى بالوا جب
وزاد عليه هل يقع الكل واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرأ القرآن كله في الصلاة
وقع فرضا ولو اطال الركوع والسجود فيهما وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح
جميع رأسه فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا
في تكرار الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة

سنة مؤكدة ولم ار الآن ما اذا اخرج بعيرا عن خمس من الابل هل يقع فرضا او خمسه
وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة وهل فائدة في النية هل ينوي في الكل الوجوب
والا وفي الثواب هل يثاب على الكل ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة
الزكوة لو استحق الاسترداد من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رأيتهم قالوا
في الاضحية كما ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة انه اذا ضحى ببدنتين وقعت واحدة
فرضا والاخرى تطوع وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات ازيد من
القدر الواجب او زاد على حالها في نفقة الزوجة او كشف عورته في الخلاء زائدا
على القدر المحتاج اليه هل يأثم على الجميع او لا فائدة تعلم العلم يكون فرض عين وهو
بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر
في الفقه وعلم القلب وحراما وهو علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلم الطبائعيين
والسحر ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحروف والموسيقى ومكروها وهو
اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا كاشعارهم التي لا سخف فيها وكذا
النكاح يدخله الاحكام الخمس كما بيناه في شرح الكنز منه وكذا الطلاق يدخله وكذا
القتل فائدة ذكر البزازي في المناقب عن الامام البخاري الرجل لا يصير محدثا كاملا
الا ان يكتب اربعا مع اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع
لاربع وهذه الرباعيات لا تتم الا باربع مع اربع فاذا تمت له كلها هانت عليه اربع
وابتلي باربع فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الاخرة باربع اما الذي
في اخبار الرسول عليه السلام وشرايعه واخبار الصحابة ومقاديرهم والتابعين واحوالهم وسائر
العلماء وتواريخهم مع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم كاربع في التحميد
والخطبة والدعاء مع الترسل والتسمية مع السورة والتكبير مع الصلاة مثل المسندات
والمرسلات والموقوفات والمقطوعات في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته
عند شغله عند فراغه وفقره وغناه بالجبال بالبحار بالبلدان بالبراري على الحجارة
على الاخزاف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن نقلها الى الاوراق عن اربع
عمن هو فوقه ومن هو دونه ومثله وعن كتاب ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى
ورضاه والعمل بها ان وافق كتاب الله تعالى ونشرها بين طالبيها والاحياء ذكره بعد موته



ثم لا تتم له هذه الاشياء الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة والصرف
والنحو مع اربع من اعطاء الله تعالى الصحة والقدرة والحرص والحفظ فاذا تمت له هذه
الاشياء هان عليه اربع الاهل والولد والمال والوطن وابتلي باربع شماتة الاعداء
وملامة الاصدقاء وطعن الجهال وحسد العلماء فاذا صبر اكرمه الله تعالى في الدنيا باربع
بعز القناعة وبهيبة النفس ولذة العلم وحيوة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة
لمن اراد من اخوانه وبظل العرش حيث لا ظل الا ظله والشرب من الكوثر وجوار
النبيين في اعلى عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن
تعلمه وهو في بيته قار ساكن لا يحتاج الى بعد اسفار ووطئ ديار وركوب بحار وهو
مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث وعزه فائدة
قال في المستصفى اذا سئلنا عن مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب
علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل
الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب واذا سئلنا
عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا ان نقول الحق ما نحن عليه
والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ انتهى فائدة المفرد المضاف الى معرفة
للعموم صرحوا به في الاستدلال على ان الامر للوجوب في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره اي كل امر الله تعالى ومن فروعها الفقهية لو اوصى لولد زيد او وقف على ولده
وكان له اولاد ذكور واناث كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعته
على القاعدة ومن فروعها لو قال لامرأته ان كان حملك ذكرا فانت طالق واحدة
وان كان انثى فثنتين فولدت ذكرا وانثى قالوا لا تطلق لان الحمل اسم للكل فما لم يكن الكل غلاما
او جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي في باب التعليق وهو موافق للقاعدة فرعته
عليها ولو قلنا بعدم العموم لزم وقوع الثلث ومما خرج عن القاعدة لو قال زوجتي
طالق او عبدي حر طلقت واحدة وعتق واحد فالتعيين اليه ومقتضاها طلاق الكل
وعتق الجميع وفي البزازية من الايمان ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان
فاكثر طلقت واحدة والبيان اليه انتهى وكانه انما خرج هذا الفرع عن الاصل
لكونه من باب اليمين المبنية على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ



العلوم ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نضج ولا احترق وهو
البيان والتفسير وعلم نضج واحترق وهو علم الفقه والحديث فائدة من الجوهرة
قال محمد ثلثة من الدناءة استقراض الخبز والجلوس على باب الحمام والنظر في مراة
الحجام انتهى فائدة من المستطرف ليس في الحيوان من يدخل الجنة الا عشرة كلب اصحاب
الكهف وكبش اسمعيل وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي عم فائدة من المؤمن
يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان الحرام ونار الهوى
فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في طاعون سنة تسع وستين
وتسعمائة بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية وعزاه الشمني الى
النهاية اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في صلوة الفجر وهو قول
الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع في الصلوات
كلها انتهى وفي فتح القدير ان مشروعية القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة
من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا
اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعد رسول الله عم ع م
وقد قنت الصديق في محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك
قنت عمر رضه وكذلك علي رضه في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته انتهى والقنوت
عندنا في النازلة ثابت وهو الدعاء اي برفعها ولا شك ان الطاعون من اشد
النوازل قال في المصباح النازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس
النازلة الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدايد الدهر تنزل بالناس
انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا يقنت في الفجر عندنا من غير بلية
فان وقعت بلية فلا بأس به كما فعل رسول الله صلعم فانه قنت شهرا فيها يدعو على
رعل وذكوان وبني لحيان ثم تركه كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل له صلوة
قلت هو كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة في النهار
واشتداد الريح والمطر والثلج والافزاع وعموم المرض يصلي وحدانا انتهى ولا شك
ان الطاعون من قبيل عموم المرض فيستحب له ركعتان فرادى وذكر الزيلعي في خسوف
القمر انه يتضرع كل واحد لنفسه وكذا في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل

والصواعق

[illegible]



والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض
والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لان كل ذلك من الايات
المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الاجتماع للدعاء بدفعه كما يفعله الناس بالقاهرة
بالجبل قلت هو كخسوف القمر وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر
تؤدى فرادى وكذلك في الظلمة والريح والفزع لا بأس بان يصلوا فرادى ويدعون
ويتضرعون الى ان يزول ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع لانه اقرب
الى الاجابة وان كانت الصلوة فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وقيل الجماعة جائزة
عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي كل واحد لنفسه في خسوف القمر
وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح الشديدة والظلمة الهائلة من العدو والامطار
الدائمة والافزاع الغالبة وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي له
حزبه ان يفزع الى الصلوة عند كل حادثة فقد كان عم اذا حزبه امر صلى انتهى وذكر شيخ
الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة والظلمة الهائلة بالنهار والثلج والامطار
الدائمة والصواعق والزلازل وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل وعموم الامراض
وغير ذلك من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وسألوا وتضرعوا
وكذا في الخوف الغالب من العدو انتهى وقد صرحوا بالاجتماع والدعاء لعموم الامراض
وقد صرح شارحو البخاري ومسلم والمتكلمون على الطاعون كابن حجر بان الوباء اسم
لكل مرض عام وان كل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا انتهى فتصريح اصحابنا
٤ بالمرض العام بمنزلة تصريحهم بالوباء وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع
للدعاء برفعه لكن يصلوا فرادى ركعتين ينوي ركعتي دفع الطاعون وصرح ابن حجر
بان الاجتماع للدعاء برفعه بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام في بلده صابرا محتسبا ومن خرج من بلد هو
فيها ومن دخلها وبذلك علم ان اصحابنا لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع
الكلام فيه الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر
في كتابه المسمى ببذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته في تلك السنة
من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متأخري الشافعية ان الطاعون اذا ظهر

الى اخره م

فی بلد انه مخوف الی ان یزول عنها فتعتبر تبرعاته من الثلث کالمریض وعند المالکیة
روایتان ولم یترجح منهما عندهم ان حکمه حکم الصحیح واما الحنفیة ولم ینصوا علی خصوص
المسئلة ولکن قواعدهم تقتضی ان یکون الحکم کما هو المرجح عند المالکیة هکذا قال جماعة
من علمائهم انتهی قلت انما کانت قواعدنا انه فی حکم الصحیح لانهم قالوا فی باب طلاق
المریض فلا ترث زوجته لان الغالب السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم لیقتل
بقود او رجم فانه فی حکم المریض لان الغالب الهلاک انتهی وغایة الامر فی الطاعون
ان یکون من نزل ببلدهم کالواقفین فی صف القتال فلهذا قال جماعة من علمائنا
لابن حجر ان قواعدنا تقتضی ان لا یکون کالصحیح یعنی قبل نزوله بواحد اما اذا طعن
واحد فهو مریض حقیقة ولیس الکلام فیه انما هو فیمن لم یطعن من اهل البلد الذی
نزل بهم الطاعون وقد ذکر شیخ الاسلام ابن حجر فی ذکر الکتاب المسئلة الثالثة
یستنبط من احد الاوجه فی النهی عن الدخول الی بلد الطاعون وهو منع التعرض
الی البلاء ومن الادلة الدالة علی شرعیة الدواء التحرز فی ایام الوباء من امور
اوصی بها حذاق الاطباء مثل اخراج الرطوبات الفضلیة وتقلیل الغذاء وترک
الریاضة والمکث فی الحمام وملازمة السکون والدعة وان لا یکثر من استنشاق الهواء
الذی عفن وصرح الرئیس ابو علی بن سینا بان اول شیء یبدا به فی علاج الطاعون
الشرط ان امکن فیسیل ما فیه ولا یترک حتی یجمد فتزداد سمیته فان احتیج الی
المحجمة فلیفعل وقال ایضا یعالج الطاعون بما یقبض ویبرد وباسفنجة مبلولة
مغموسة فی خل وماء او دهن ورد او دهن تفاح او دهن آس ویعالج بالاستفراغ
بالفصد بما یحتمله الوقت او نوخر ما یخرج الخلط ثم یقبل علی القلب بالحفظ والتقویة
بالمبردات والمعطرات ویجعل علی الطب من ادویة اصحاب الخفقان الجبار قلت
وقد اغفل الاطباء فی عصرنا وما قبله هذا التدبیر فوقع التفریط الشدید من تواطئهم
علی عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم حتی شاع ذلک فیهم وذاع بحیث
صار عامتهم یعتقد تحریم ذلک وهذا النقل عن رئیسهم یخالف ما اعتمدوه والعقل یوافقه
کما تقدم ان الطعن یثیر الدم الکائن فیه فیهیج فی البدن فیصل الی مکان منه ثم یصل
اثر ضرره الی القلب فیقتل ولذلک قال ابن سینا لما ذکر العلاج بالشرط او الفصد

انه



انه واجب انتهی کلام شیخ الاسلام رح وفی البزازیة واذا زلزلت الارض وهو
فی بیته فیستحب له الفرار الی الصحراء لقوله تعالی ولا تلقوا بایدیکم الی التهلکة وفیه
قبل الفرار جاز لا یطاق من سقف المرسلین انتهی وهو یفید جواز الفرار من الطاعون
اذا نزل ببلده والحدیث فی الصحیحین بخلافه ورد العلائی فی فتاویه انه عم مر
بهدف مائل فاسرع المشی فقیل له اتفر من قضاء الله فقال عم فراری الی قضاء الله
ایضا انتهی فائدة نقل الامام السبکی رح الاجماع علی ان الکنیسة اذا هدمت
ولو بغیر وجه لا یجوز اعادتها ذکره السیوطی فی حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة
ذکر الامراء قلت یستنبط من ذلک انها اذا اغلقت لا تفتح ولو بغیر وجه کما وقع
ذلک فی عصرنا بالقاهرة فی کنیسة بحارة زویلة قفلها الشیخ محمد بن الیاس قاضی
القضاة فلم تفتح الی الآن حتی ورد الامر السلطانی بفتحها فلم یتجاسر حاکم علی فتحها
ولا ینافی ما نقله السبکی من الاجماع قول اصحابنا ویعاد المنهدم لان الکلام فیما هدم
الامام لا فیما انهدم فلیتامل فائدة الفسق لا یمنع اهلیة الشهادة والقضاء والامارة
والسلطنة والامامة والولایة فی مال الولد والتولیة علی الاوقاف ولا تحل تولیته
کما کتبناه فی الشرح واذا فسق لا ینعزل وانما یستحقه یعنی یجب عزله ویحسن عزله
الا الاب السفیه لا ولایة فی مال ولده کما فی وصایا الخانیة وقست علیه
الناظر فلا نظر له فی الوقف وان کان ابن الواقف المشروط له التصرف لنفسه لا ینفذ
فکیف یتصرف فی غیر ملکه ولا یؤتمن علی ماله ولذا لا یدفع الزکوة بنفسه ولا ینفق علی نفسه
کما ذکره فی محله فکیف یؤتمن علی مال الوقف وفی فتح القدیر الصالح للنظر من لم یسال
الولایة للوقف ولیس فیه فسق یعرف ثم قال وصرح بانه مما یخرج به الناظر ما اذا
ظهر به فسق کشرب الخمر ونحوه انتهی والظاهر ان تخرجه مبنی علی ما لم یستم علیه فیخرجه القاضی
لانه ینعزل به لما عرف فی القاضی ثم اعلم ان السفه لا یستلزم الفسق لما فی الذخیرة
من الحجر السفیه المبذر المضیع لماله سواء کان فی الشراء بان جمع اهل الشراب والفسقة
فی داره ویطعمهم ویسقیهم ویسرف فی النفقة ویفتح باب الجائزة والعطاء علیهم
او فی الخیر بان یصرف ماله فی بناء المساجد واشباه ذلک فیحجر علیه القاضی صیانة لماله
انتهی وذکر الزیلعی ان السفیه من عادته التبذیر والاسراف فی النفقة وان یتصرف

تخرقا لا لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغني واللعاب
وشراء الحمام الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واهل المسامح
في التصرفات والبر والاحسان مشروع والاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب
انتهى والغفلة في اسباب الحجر عندهما ايضا الغافل من ليس بمفسد ولا يقصده لكنه
لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيغبن في البياعات لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا
ولم ار حكم شهادة السفيه ولا شك انه ان كان مضيعا لماله في الشر نحو فاسق
لا تقبل شهادته وان كان في الخير فلا تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن هل المراد
بالمغفل في الشهادة المغفل في الحجر قال في الخانية ومن اشتدت غفلته لا تقبل
شهادته انتهى وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التغفيل وهو الذي لا فطنة له
انتهى وفي المصباح الغفلة غيبة الشيء عن بال الانسان وعدم تذكره له انتهى والظاهر
ان المغفل في الحجر غيره في الشهادة وهو انه في الحجر حال لا يهتدي الى التصرف الرابح
وفي الشهادة من لا يتذكر ما رواه او سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة
لا تكره الصلوة على ميت موضوع على دكان ولا ينافيه قولهم ان له حكم الامام وهو
يكره انفراده على الدكان لانه معلل بالتشبيه باهل الكتاب وهو مفقود هنا والاصل
عدم الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الابي من القضاة في شرح مسلم الفرق بين علم
القضاء وفقه القضاء فرق ما بين الاخص والاعم ففقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام
الكلية وعلم القضاء العلم بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على النوازل
الواقعة ومن هذا المعنى ما ذكره ابن الرقيق ان امير افريقية استفتى اسد بن الفرات
في دخول الحمام مع جواريه دون ساتر له ولهن فافتاه بالجواز لانهن ملكه واجاب
ابو محرز بمنع ذلك وقال له ان جاز لك النظر اليهن وجاز لهن النظر اليك لم يجز لهن نظر
بعضهن ببعض فاهمل اسد اعمال النظر في هذه الصورة الجزئية فلم يعتبرها التي فيها
بسترهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور هو ايضا الفرق بين علم القضاء وفقه
الفتيا ففقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع ترتيبها
على النوازل ولما ولي الشيخ الفقيه الصالح ابو عبد الله بن شعيب قضاء القيروان
وحل تحصيله في الفقه واصوله شهيرة فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل منزله

متوضا



متوضئا فقالت له زوجته ما شانك فقال لها عسر علي علم القضاء فقالت له
رايت الفتيا سهلة اجعل الخصمين كمستفتيين سألاك قال فاعتبرت ذلك
فسهل علي انتهى فائدة ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية
الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش
وان يكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانصاف
المظلوم من الظالم وان يكون عدلا ورعا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا
على من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما
وافضل زمانه ذكره الابي من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبياء
لم يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى غيب عنا الا الفقهاء فانهم علموا ارادته تعالى
بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله عم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في اول
شرح البهجة للعراقي فائدة اذا ولى السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته
لما قدمناه من ان فعله مقيد بالمصلحة ولا مصلحة في تولية غير الاهل خصوصا انا
نعلم من سلطان زماننا انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها كالمشروط
وقد قالوا في كتاب القضاء لو ولى السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه
لما اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال وعليه الفتوى
فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فان لم تكن موجودة لم يصح تقريره
خصوصا ان كان المقرر عن مدرس اهل فان الاهل لم ينعزل وصرح البزازي
في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع المستحق واعطاء
غير المستحق وقدمنا عن رسالة ابي يوسف الى هارون الرشيد ان الامام ليس له
ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف وعن فتاوى قاضي خان ان امر
السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا ينفذ وفي معيد النعم ومبيد النقم
المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء
المنزلون معلوما لان مدرستهم شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر
عن شرط الواقف في المدرس اما اذا علم شرطه ولم يكن المقرر متصفا به لم يصح تقريره
وان كان اهلا للتدريس لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس لا تخفى على

من له بصيرة والذي يظهر انها بمعرفة منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة المفاهيم
وان يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث صار يعرف الاصطلاحات
ويقدر على اخذ المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسأل ويجيب اذا
سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في النحو والصرف بحيث صار يعرف
الفاعل من المفعول الى غير ذلك واذا قرا لا يلحن واللحن قارئ بحضرته رد عليه
فائدة ثلثة لا يستجاب دعاؤهم رجل له امرأة سيئة الخلق فلا يطلقها ورجل
اعطى مالا سفيها ورجل داين ولم يشهد كذا في بحر المحيط فائدة كل شيء يسأل
العبد عنه يوم القيمة الا العلم فان الله لا يسأله عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب
الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأله عنه ذكره في الفصوص حادثة
سئلت عن مدرسة بها صفة لا يصلي فيها احد ولا يدرس والقاضي جالس فيها
للحكم فهل له وضع خزانة بها لحفظ المحاضر والسجلات للنفع العام ام لا فاجبت
بالجواز اخذا من قولهم لو ضاق الطريق على المارة والمسجد واسع فلهم ان يوسعوا
الطريق من المسجد ومن قولهم وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد للخوف في الفتنة
العامة جائز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضاء في الجامع اولى وقالوا الناظر
ان يؤجر فناءه للتجار للتجر والمصلحة المسجد وله وضع السرر بالاجارة في فنائه ولا شك
ان هذه الصفة من الفناء وحفظ السجلات من النفع العام فهم جوزوا جعل بعض
المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا اشغاله بالحبوب والاثاث والمتاع
دفعا للضرر الخاص وجوزوا وضع النعل على دفعه وصرحوا بان القضاء بالجامع
اولى من القضاء من بيته وصرحوا بان القاضي يضع قمطره عن يمينه اذا جلس
فيه للقضاء وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثائق فجوزوا اشغال بعضها فاذا
كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة الى حفظها به
فائدة معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح دراية فيكون الفتوى
عليه كذا في قضاء البزازية فائدة اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى
قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر بطل المتضمن قالوا لو ابرأه او اقر ضمن عقد فاسد
فسد الابراء كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به البيع

كما في الخلاصة



من الاذون ع

كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب القصاص كما في خزانة
المفتيين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاول تقتله فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص
لبطلانه فبطل ما في ضمنه وقالوا كما في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا
لم يصح واذن للمستأجر في العمارة فانفق لم يرجع على احد وكان متطوعا فقلت
لان الاجارة لما لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة بمهر لم يلزم فقلت
لان النكاح الثاني لم يصح فلم يلزم ما في ضمنه من المهر وقد استثنى في القنية مسئلتين يلزم
فيهما لو جدده للزيادة لا الاحتياط ولو قال لها ابرئيني فاني اجدد لك مهرا جديدا
فابرأته فجدد لها في هذه الصورة وقعت حادثة اشترى جامعا مع اوقافه ووقفه
وضمنه الى وقف اخر وشرط له شروطا فافتيت ببطلان شروط لبطلان المتضمن وهو
شراء الجامع ووقفه فبطل ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه
انتهى قلت لان الشراء باطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن ان
يتخرج عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا على هذه وخرج
عنها ما ذكروه في البيوع لو باع الثمار واجر الاشجار طاب له تركها مع بطلان الاجارة
فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب
لو ابرأه المولى عن بدل الكتابة فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابراء متضمن للعتق
وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع
بمال لم يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلح وقد بطل ولم يبطل
ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بمال لم يصح وسقطت فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن
وقالوا لو قال العنين لامرأته او المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت
لم يلزم المال وسقط خيارها فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس
بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط فائدة يقرب من هذه القاعدة قولهم
المبني على الفاسد فاسد واستثنى منها مسئلة ان الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح
على المختار وقيل لا لان البناء على الفاسد فاسد ذكره البزازي في الدعوى
وبينت في الشرح فائدة صحيحة بعدم فائدة في المسئلة المخمسة فائدة اذا اجتمع
الحقان قدم حق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لغناه باذنه الا فيما اذا احرم

دفي ملكه صيد وجب ارساله حقا لا لكا ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما
لا الترجيح ولذا ارسله على وجه لا يضيع الفن الرابع من الاشباه والنظاير

ويتلوه الفن الرابع الالغاز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله اولا واخرا والصلوة والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا
وبعد فهذا هو الفن الرابع من الاشباه والنظاير وهو فن الالغاز جمع لغز
قال في الصحاح اللغز في كلام اذا عمى مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب
وارطاب واصل اللغز جحر اليربوع بين القاصعاء والنافقاء يحفر مستقيما الى اسفل
ثم يعدل عن يمينه وشماله عروضا يعترضها فيخفى مكانه بتلك الالغاز انتهى وقد طالعت
قديما حيرة الفقهاء والعمدة فرأيتهما اشتملا على كثير من ذلك ثم رأيت قريبا الذخائر
الاشرفية في الغاز الحنفية لشيخ الاسلام عبد البر ابن الشحنة فانتخبت منها
احسنها باختصار تاركا لما خرج على ضعيف او كان ظاهرا الطهارة ما افضل المياه
فقل ما نبع من اصابعه عم اى حوض صغير لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه فقل حوض
الحمام اذا كان الغرف منه متداركا اى حيوان اذا خرج من البئر حيا نزح جميع
وان مات لا فقل الفارة ان كانت هاربة من الهرة نزح كله والا لا اى بئر
يجب نزح دلو واحد منها فقل بئر صبت فيها الدلو الاخير من بئر تنجست بموت
نحو فارة اى ماء كثير لا يجوز الوضوء به وان نقص جاز فقل ما مات فيه ضفدع بحري
وتفتت اى تكبير لا يكون به شارعا فيها فقل تكبير التعجب دون التعظيم اى مكلف
لا يجب عليه العشاء والوتر فقل من كان في بلد اذا غربت الشمس فيها طلعت اى
مصل تفسد صلوته بقراءة القرآن فقل من سبقه الحدث فقرا في ذهابه اى صلوة
قراءة بعض السورة فيها افضل من سورة فقل التراويح لاستحباب الختم في رمضان فاذا
قرا بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال في غيرها
ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اى صلوة افسدت خمسا واى صلوة
صححت خمسا فقل رجل ترك صلوة وصلى بعدها خمسا ذاكرا الفائتة فان قضى الفائتة
فسدت الخمسة وان صلى السادسة قبل قضائها صحت الخمس ولي فيها كلام في شرح الكنز
اى صلوة فسدت اصلحها الحدث فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود

قدر



قدر التشهد فوضع جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد
وصف الفرضية وفيه قال ابو يوسف زه صلوة فسدت اصلحها الحدث فتعجبا من قول
محمد رح اى مصل قال نعم ولم تفسد صلوته فقل من اعتادها في كلامه اى مصل
متوضئ رأى الماء فسدت فقل المقتدي بامام متيمم اذا رآه دون امامه اى امراة
تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرأت اية سجدة فسجدت وتبعها الباقون اى فر يفته
يجب اداؤها ويحرم قضاؤها فقل الجمعة اى رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد
وتكرر الوجوب عليه فقل اذا تلاها خارج الصلوة وسجدها ثم اعادها في الصلوة
زكوة اى مال وجبت زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب اذا
رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اى نصاب حولي فارغ
عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض او مال الضمار اى رجل يزكي وله
اضعافها فقل من ملك نصاب سائمة لا تساوي مائتي درهم اى رجل ملك نصابا
من النقد وحلت له فقل من له ديون لم يقبضها اى رجل ينبغي له اخفاء اخراجها
عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف من ورثته يخرجها سرا عنهم اى رجل
يستحب له اخفاؤها فقل الخائف من الظلمة لا يعلمون كثرة ماله اى رجل غني عند
الامام فلا تحل له فقير عند محمد فتحل له فقل من له دور يستغلها ولا يملك نصابا
الصوم اى رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راه وحده ورد القاضي
شهادته ولكان تقول من كان في صحة صومه اختلاف اى رجل نوى رمضان
في وقت النية ووقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع اى صائم ابتلع ريق غيره وعليه
الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اى صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع
ع فيه مظنونا لكن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اى رجل نوى التطوع
في وقته ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه الحج اى قارن لا دم
عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اى فقير يلزمه الاستقراض
للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه اى افاقي جاوز الميقات
بلا احرام ولا دم عليه فقل من لم يقصد دخول مكة او من جاوز اول المواقيت
النكاح اى اب زوج بنته من كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا

زوجها باقل من مهر مثلها اي امرأة اخذت ثلثة مهور من ثلثة ازواج في يوم واحد
فقل امرأة حامل طلقت ثم وضعت حملها كمال المهر ثم تزوجت وطلقت قبل الدخول
ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلب المهر والميراث
والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث والرابعة لها الميراث
دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه امته ثم اعتقه ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير
توقف النكاح على اجازته فقل المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج
بنته فلم يرض الوصي فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب المصاهرة فقل جماع
الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلثا دخل بها الثاني ولم تحل فقل اذا كان العقد
فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت
لمعة بلا غسل **الطلاق** اي رجل طلق ولم يقع فقل اذا غيبت الاخبار كاذبا اي
رجل قال كل امرأة اتزوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فقل
اذا قصد تلك الساعة التي فيها وهو اذا اسكن اي رجل له امرأتان ارضعت
احدهما اجنبيا وحرمت الاخرى عليه وحدها فقل رجل زوج ابنه الصغير امة فاعتقت
فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي كان زوج
ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه صار ابنه من الرضاع فصار
متزوجا حليلة ابنه فلا يجوز **العتاق** اي عبد عتق بلا اعتاق وصار مولاه
مملوكا فقل حربي دخل دارنا مع عبده بلا امان والعبد مسلم عتق واستولى على عبده
ملكه ويبدل بوجه خفي اي رجل صار مملوكا لعبده وصار العبد حرا اي زوجين
مملوكين تولد منهما ولد حر فقل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه فالولد مملوك
للاب وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فقل اذا ارتد
العبد بعد عتقه فاسره سيده وباعه اي عبد علق عتقه على شرط ووجد ولم يعتق
فقل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصليها ثم تكلم ولو صلى ركعتين عتق
فالركعة لا تعد من حر اخرى اليها لتكون جائزة اي رجل اقر بعتق عبده ولم يعتق
فقل اذا اسنده الى حال صباه **الايمان** قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء
فانت طالق فالحيلة فقل تخرج ولا تحنث لان الماء الذي كانت فيه زال

بالجريان



بالجريان اي رجل اتى الى امرأته بكيس فقال ان خليته فانت طالق وان
قصعته فانت طالق فاخرجت ما في الكيس ولم يقع فقل ان الكيس كان
فيه سكر او ملح فوضعته في الماء فذاب ما فيه اية امرأة تزينت بالحرير فقال
لها زوجها ان لم اجامعك في هذه الثياب فانت طالق فنزعتها وابت لبسها
فما الخلاص فقل ان يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث ان لم اطأك مع هذه المقنعة
فانت طالق وان وطئتك معها فانت طالق فما الخلاص فقل ان يطأها
بغيرها ولا يحنث ما دامت المقنعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ سواها
واراد فما الخلاص فقل ان ينوي الموطئ برجله فيصدق ديانة له ثلث نسوة وله
ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحدة منكن ثوبا منهما في هذا الشهر عشرين يوما
والا فانتن طوالق كيف الخلاص فقل يلبس اثنان منهما كل ثوب يلبس احديهما
ثوبا عشرة وتنزعه فتلبسه الاخرى بقية الشهر حلف انه يشبعها من الجماع
اليوم ان لم تغار تحتها حتى انزلت فقد اشبعها ان وطئتك عاريا فكذا ولابسا
فكذا فما الخلاص فقل يطؤها ونصفه مكشوف والنصف مستور **الحدود** اي رجل سرق
مائة من حرز ولا قطع فقل اذا سرقها على دفعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق
من مال ابيه وقطع فقل اذا كان من الرضاعة اي رجل قال ان شربت الخمر
طائعا فعبدي حر فشربها طائعا بالبينة وعتق العبد ولم يحد فقل اذا كانت رجلا
وامرأتين **السير** اي رجل امن الفا فقتل ولم يقتلوا وقتل هو فقل حربي طلب
الامان لالف فعدها ولم يعد نفسه اي حربي لا يقتل فقل من كان الاسلام تبعا او
فيه شبهة اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فقل اذا كان فيهم ذمي لا يعرف
فلو خرج البعض حل قتل الباقي اي رضيع يحكم باسلامه بلا تبعية فقل اللقيط في دار
الاسلام **المفقود** اي رجل يعد ميتا وهو حي فيقسم فقل المفقود **الوقف**
اي شيء اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فقل الوقف اذا قبضه الواقف
لا يجوز واذا قبضه وكيله جاز اي وقف اجر ما نسان ثم مات فانفسخت فقل
الواقف اذا اجره ثم ارتد فمات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ بموته **البيع** اي
بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من قام مقامه جاز فقل بيع المريض

بمحاباة يسيرة لا يجوز ومن وصيه جائز اى رجل باع اباه وصح حلالا له فقيل
اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت فورثها ابنها
فطالب الابن مالك ابيه بمهر امه فوكل المولى فى بيع ابيه واستيفاء المهر من ثمنه
ففعل جاز اى رجل اشترى امة ولا تحل له فقيل اذا كانت موطوءة ابيه او ابنه
او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقته ثنتين اى خبز لا يجوز بيعه الا من
فقيل ما عجن بماء نجس قليل لم يجز بيعه من اليهود والنصارى لانه اذا علمهم
لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم طاهر فيجوز منهم
بلا اعلام الكفالة اى كفيل بالاحرار اذا ادى لم يرجع فقيل عبد كفل سيده بامره
فادى بعد عتقه قضاء اى بيع يجبر القاضى عليه فقيل بيع العبد المسلم لكافر والمصحف
المملوك لكافر اى قوم وجب عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقيل
رجل اشترى دارا بابها فى سكة نافذة وقد كان قديما فى سكة غير نافذة
فجحد الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضى له بفتح الباب وان حلف احد
فلا يمين على الباقى لان فائدة النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض ذكره العمادى
عن فتاوى ابى الليث شهادات اى شهود شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما
دون الاخر فقيل شهود نصارى شهدوا على نصرانى ومسلم بعتق عبد مشترك اى شهود تقبل
شهادتهم ولا يعرفون المشهود عليه فقيل الشهادة على الشهادة اى شاهد جاز له
الكتمان فقيل اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضى فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل
اى مسلمين لا تقبل شهادتهما بشئ وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقيل نصرانى
مات له ابنان مسلمان شهدا بانه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما
قبل النصرانيان الاقرار اى اقرار لا بد من تكراره فقيل الاقرار بالزنا والاقرار بالدين
على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والكل من اغرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك
الرواية صلح اى صلح لو وقع فانه يبطل حق المصالح ويرد الخصم البدل اليه فقيل الصلح
عن الشفعة مضاربة اى مضارب يغرم ما انفقه من عنده فقيل اذا لم يبق فى يده
من مالها شئ هبة اى اب وهب لابنه وله الرجوع فقيل اذا كان الابن مملوكا
لاجنبى اى موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فقيل المسلم فيه اذا وهبه رب السلم

الى المسلم اليه



الى المسلم اليه وجب عليه رد رأس المال اجارة خاف المستأجر من فسخ الاجارة
باقرار الموجر بدين ما الحيلة فقيل ان يجعل للسنة الاولى قليلا من الاجرة ويجعل للاخيرة
الاكثر وديعة اى رجل ادعى وديعة فصدقه المدعى عليه ولم يأمره القاضى بالتسليم اليه
فقيل اذا اقر الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدقه
الغرماء فيقضى القاضى دين الميت ويرجع المدعى على الغرماء لتصديقهم وكذا فى الاجارة
والمضاربة والعارية والرهن عارية اى مستعير ملك المنع بعد الطلب فقيل اذا طلب
السفينة فى لجة البحر او السيف ليقتل به ظلما او الظئر بعد ما صار الصبى لا يأخذ الا
ثديها او فرس الغازى فى دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين اى مودع
ضمن بالهلاك فقيل اذا طلبت مستحقة اى مودع لم يخالف وضمن فقيل اذا امره بدفعها
الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته المكاتب اى كتابة نقضها غير العاقدين فقيل
اذا كان المكاتب مديونا فطلب الغرماء نقضها اى مكاتب ومدبر جاز بيعه فقيل اذا كاتبه
حربى فى دار الحرب او دبره ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحق بدار الحرب مرتدين فسبيا
المولى المأذون اى عبد لا يثبت اذنه بالسكوت اذا رآه مولاه يبيع ويشترى
فقيل عبد القاضى الغصب اى رجل استهلك شيئا فلزمه شيئان فقيل اذا استهلك
احد مصراعى الباب او زوجى خف اى غاصب لا يبرأ بالرد على المالك فقيل اذا كان
المالك لا يعقل اى مودع لا يضمن بلا تعد فقيل مودع الغاصب شفعة اى مشتر سلم له
الشفيع ولم تبطل فقيل هو الوكيل بالشراء قسمة اى شركاء فيما يمكن قسمته اذا
طلبوها لم يقسم فقيل السكة الغير النافذة ليس لهم ان يقتسموها وان اجمعوا على ذلك
الذبيحة اى مسلم عاقل ذبح وسمى ولم تحل فقيل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة
اى رجل ذبح شاة غيره تعديا ولم يضمن فقيل شاة الاضحية فى ايامها او قصاب
شدها للذبح الكراهية اى اناء من غير النقدين يحرم استعماله فقيل المتخذ من اجزاء
الادمى اى اناء مباح الاستعمال يكره الوضوء منه فقيل ما خصصه لنفسه اى مكان فى المسجد
تكره الصلوة فيه فقيل ما عينه لصلوته دون غيره اى ماء مسبل لا يجوز الشرب منه فقيل
ما وضع الصبى فيه كوزا من ماء اى رجل هدم دار غيره بغير اذنه ولم يضمنها فقيل اذا
وقع الحريق فى محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان جنايات اى جان او ا

اذا مات المجني عليه فنصف الدية واذا عاش فالدية فتل الختان وان اقطع حشفة
الصبي خطاء باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب عليه خمسمائة دينار
وان قطع رأسه فعليه خمسون دينارا فتل اذا اخرج الولد فقطع انسان اذنه ولم يمت
فعليه ديتها وان قطع رأسه فعليه الغرة اي شيء في الانسان يجب باتلافه دية وثلثة
اخماسها فتل الانسان الفرايض ما اول ميراث قسم في الاسلام فتل ميراث سعد
بن الربيع كذا في المحيط اي رجل قيل له اوص فقال لم اوصي يا غاربني عماك
وخالاك وجدتاك واختاك وزوجتاك فتل صحيح تزوج بجدتي رجل مريض
ام امه وام ابيه والمريض متزوج بجدتي الصحيح كذلك فولدت كل من جدتي الصحيح
من المريض بنتين فالبنتان من جدتي الصحيح ام امه خالتاه واللتان من ام ابيه عمتاه
وقد كان ابو المريض متزوجا ام الصحيح فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه وللمريض
لابيه فاذا مات المريض فللمرأته الثمن وهما جدتا الصحيح ولبناته الثلثان وهن
عما الصحيح وخالتاه ولجدتيه السدس وهما امرأتا الصحيح وللاختين لابيه ما بقي وهما
اختا الصحيح لامه والمسئلة تصح من ثمانية واربعين الفن الخامس من فن الحيل
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يعلم دقايق الامور من غير التباس
ويحكم بمقتضى علمه وان جهل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه وفوض
الامور كلها اليه وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظاير وهو فن الحيل
جمع حيلة وهي الحذق في تدبير الامور وهي تقليب الفكر حتى يهتدي الى المقصود واصلها
الواو واحتال طلب الحيلة كذا في المصباح واختلف مشايخنا في التعبير عن ذلك
فاختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب المخارج واختاره في الملتقط
وقال الحلواني كذب من قال على محمد ليس لك كتاب الحيل وانما هو الهرب من الحرام والتخلص
منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الخزانة رجلا
اشترى صاعا تمرا بصاعين فقال عم ارايته الا بعت تمرك بالسلعة ثم ابتعت
بسلعتك تمرا وهذا كله اذا لم يؤد الى الضرر بالحد انتهى الاول في الصلوة اذا صلى
الظهر اربعا فوقعت في المسجد فالحيلة ان لا يجلس على رأس الرابعة حتى تنقلب هذه
الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجب

وشعبان



وشعبان فاذا شعبان ينقص يوما فالحيلة ان ياخذ مدة السفر فينوي اليوم
الاول من شهر رمضان عما التزم ولو حلف لا يصوم رمضان بهذا يسافر ويفطر
الثالث في الزكوة من له نصاب اراد منع الوجوب عنه فالحيلة ان يتصدق
بدرهم منه قبل التمام او يهب النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا
في الكراهة ومشايخنا اخذوا بقول محمد دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير
دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه
عن دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مد يده ويأخذه
لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل
المديون خادم الداين بالقبض ثم بقضاء دينه وبقبض الوكيل صار ملكا للموكل
ونظر فيه بامكان عزله فيدافعه ويأتي ما تقدم ودفع بان يوكله ويغيب فلا يسلم
المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت
وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا فان كان للطالب شريك في الدين
يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة ان يتصدق الداين بالدين ويهب
المديون ما قبضه للداين فلا مشاركة والحيلة في التكفين بها التصدق بها
على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية
اراد الفدية عن صوم ابيه او صلوته وهو فقير يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم
يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة
بغير احرام من الميقات قصد مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا
اراد ان يكون لبنته محرم في السفر يزوجها من عبده بعلمها فقط السادس
في النكاح ادعت امرأة نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها
التزوج ولا يؤمر بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يأمره القاضي
ان يقول ان كنت امرأتي فانت طالق ثلثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة
في دفع اليمين عنها على قولهما ان تتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح غايب
والصحة في صحة هبة الاب شيئا من مهر بنته للزوج انها ان كانت كبيرة فانه يهب
له كذا بان منها على انها ان انكرت الاذن فانها ضامنة فيصح وان كانت صغيرة

يحبل الزوج البنت بذلك العقد على الاب ان كان مليا فتصح ويبرأ الزوج واذا
اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر لها بزوجة على ان امرها بيد المولى يطلقها
المولى كلما اراد واذا خافت المرأة الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها جها
فاذا اخرجها كان لها تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها
منعها المقر له فان خاف المقر ان يحلف الزوج ان له عليها كذا باعها بذلك المال
ثيابا فاذا حلف لا يأثم والا ان تشتري شيئا ممن تثق به او تكفل له ليكون على قول
الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان تزوجها وخيف من اوليائها تو كلا ان
يزوجها من نفسه ثم يقول بحضرة الشهود تزوجت المرأة التي جعلت امرها الي بصداق
كذا اجوزه الخصاف وان كان كفوا وذكر الحلواني ان الخصاف رجل كبير في العلم
يصح الاقتداء به ولو ادعت عليه مهرها وكان قد دفع الى ابيها وخاف انكارهما
ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته
حين كان مظلوما حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا
لا تتزوج ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها واجازه الاب لم يحنث **السادس** في الطلاق
كتب الى امرأته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى ذكر فلانة وبعث بالكتاب
لها لم تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان يقول المحلل قبل
العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة فيقع بالجماع مرة فان
خافت من امساكه بلا جماع يقول ان تزوجتك وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك
فيما بين ذلك والاحسن ان تتزوجه على ان امرها بيدها في الطلاق بشرط بدايتها بذلك
ثم قبوله اما اذا ابدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها
الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك فقبلت واذا ضاقت طهور امرها
في التحليل تهب لمن تثق به مالا يشتري به مملوكا مراهقا يجامع مثله ثم يزوجها منه فاذا
دخل بها وهبه منها وتقبضه فينفسخ النكاح ثم تبعث به الى بلد يباع ونظر فيها بان العبد
ليس بكفؤ ويمكن حمله على رضى الولي او انها لا ولي لها حلف ليطلقنها اليوم فالحيلة
ان يقول لها انت طالق ان شئت والا ان اعطيت الف فلم تقبل حلف لا يطلقها فخلعها
اجنبي ودفع له بدله لم يحنث لو قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فتزوج فاذا حكم

شفيا







ث فيها الحكم ببطلان اليمين صح ولو قال ان لم اطلقك اليوم فانت طالق ثلاثا
فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم فلم تقبل لم يقع وعليه الفتوى
انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا ثم يقال له الك امرأة في هذا البيت فيقول لا
لعدم علمه فيقال له كل امرأة لك فيه فهي بائن فيجب بذلك فتظهر فيشهدون
عليه ان لم تطبخ قدرا نصفها حلال ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان تجعل
الخمر في القدر ثم تطبخ البيض فيه حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حمله الى فيه
لقمة فقال ان اكلتها فهي طالق وان طرحتها فهي طالق يأكل النصف ويطرح النصف
او يأخذها من فيها انسان بغير امره **السابع في الخلع** سئل ابو ح عن رجل قال لامرأته
انت طالق ثلاثا ان سألتني الخلع ولم اخلعك وحلفت هي بالعتق ان لم تسألك الخلع
قبل الليل فقال ابو ح للمرأة سليه الخلع فسألته فقال له قل خلعتك على الف فقال
لها قولي لا اقبل فقالت فقال وانت هي مع زوجك فقد بر كل منهما وحيلة اخرى
ان تبيع المرأة جميع ما لكها ممن تثق به قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده **الثامن**
في الايمان لا يتزوج بالكوفة فيعقد خارجها ولو في سوادها اما بنفسه او توكيله
لا يزوج عبده من امته ثم اراده فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها ثم يستردها
لا يطلقها يخرج بجاري منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها حلف لا يتزوجها جها
بعقد مرتين فالحيلة ان تزوجتها فهي طالق فتزوجها الا وان يطلقها تحل لغيره
يبقى حلفه امرأته بان كل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا قرية
بعينها صحت نيته ولو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امرأة
اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره يمينا فقال نعم لا يلزمني ولا
يصير حالفا وهو الصحيح كذا في تتارخانية وعلى هذا ما يقع من التعاليق في ايمان
ان الشاهد يقول للزوج تعليقا فيقول نعم لا يصح في الصحيح ان فعلت كذا فعبدي كم
حر فيعتق ثم يفعل ثم يسترده الحيلة في بيع مدبر ليعتق لموت سيده ان يقول
اذا امت وانت في ملكي فانت حر بيعض بافاله او خيار ثم ادعي به فالحيلة
ان يحلف المدعى عليه ناويا مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه
باثني عشر درهما يشتريه باحد عشر وشيء او غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان

بثمن ابدًا فالحيلة بيع الثوب منه وحده او بيعه منه بعرض او بيعه البعض
ويهب البعض او يوكل ببيعه منه او بيعه فضولي منه وتجيز البيع لاشتريه
يشتريه بالخيار وفيه نظر او يشتريه مع اخر او يشتريه الا سهما ثم يشتري السهم
لابنه الصغير عبده وان اخذ دينه متفرقا يأخذه الا درهما حلف ليأخذن
من فلان حقه او ليقبضنه ثم اراد ان لا يأخذ منه يأخذ من وكيل المحلوف عليه
او من كفيله او حويله وقيل يحنث ان اكلت من هذا الخبز فدقه وتلقيه في عصيدة
وتطبخه حتى يصير ما لكافي أكلا لا يأكل طعاما لفلان بيبعه او يهديه فيأكل
ان صورت فكذا او نزلت فكذا الحيلة ان تنزل بها لا ينعق عليها يهبها مالا
فتنفقه او يبيعها فتبطل اليمين اذا نقضت عنها او تستأجر زوجها كل
سنة بكذا على ان يتجر لها في الكسب لها وان كان صانعا يستاجره لتقبل
العمل طلبت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج اخرى اسمها على اسم الضرة
ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ناويا الجديدة او يكتب اسم الضرة في كفه اليسرى
ثم يقول طلقت فلانة مشيرا باليمنى الى ما في كفه اليسرى حلف السراق انه لا يخبر
باسمائهم تعد عليه الاسماء فمن ليس بسارق يقول لا والسارق يسكت عن الاسم
فيعلم الوالي السراق ولا يحنث الحالف لا يسكنها وشق عليه نقل الامتعة يبيعه
ممن يثق به ويخرج ان لم آخذ منك حقي وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة لهما
الاخذ جبرا **التاسع** في الاعتاق وتوابعه الحيلة للشريكين في تدبير العبد
وكتابته لهما ان يوكلا من يفعل ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض
بلا سعاية ان يبيعه من نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له
ليقبضه منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه
ولم يشهد حتى مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم
الرجل يعتقه اذا اراد ان يطأ جاريته ولا يمتنع بيعها لو ولدت يهبها لابنه
الصغير ثم يتزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد **العاشر**
في الوقف والصدقة اراد الواقف في مرض موته وخاف عدم اجازة الورثة
يقر انه وقف رجل وان لم يسمه وانه متوليها وانها في يده اراد وقف داره وقفا

صحيحا






صحيحا اتفاقا جعلها صدقة موقوفة على المساكين ويسلمها الى المتولي ثم
يتنازعان فيحكم القاضي باللزوم او يقول ان قاضيا حكم بصحته فيلزم او ان لجلبه
قاض يكان صدقة **الحادي عشر** في الشركة الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع
كل نصف متاعه بنصف متاع الاخر ثم يعقدها وهي معروفة **الثاني عشر** في الهبة
ارادت هبة المهر من الزوج على انها ان خلعت من الولادة يعود المهر عليه فالحيلة
ان يبيعها شيئا مستورا بمقدار المهر فاذا ولدت تنظر اليه فترده بخيار الرؤية وان
ماتت فقد برئ الزوج وهكذا في من له دين واراد التبرع على انه ان مات يبرأ
المديون والا فهو على حاله يفعل ذلك قال لها ان لم تهبيني صداقك اليوم فانت
طالق فالحيلة ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترد بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث
**الثالث عشر** في البيع والشرى اراد بيع داره على انه ان امكنه تسلمها والا رد
الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في يد ظالم تقر بالغصب ولم
تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري حبس البائع على تسليمها هكذا ذكره
الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع
حبلى وخاف المشتري من البائع ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان
يأمر البائع ان يقر بان الحبل من عبده او فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما
بانه ليس امرا بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان حكمه كذا اراد شراء شيء
وخاف ان يكون البائع قد باعه فان المشتري انه لو استحق رجع على البائع بضعف
الثمن ويكون حلالا له فالحيلة ان يبيع بضعف الثمن ثوبا كمائة دينار مثلا ثم يشتري
الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له والمائة فاذا استحقت رجع بالمائتين ولو اراد
البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شفعي باع من رجل غريب ثم الغريب
من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة
فان اشتراها عتقت واذا اراد المشتري ان تخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة
اراد شراء اناء ذهب بالف وليس معه الا النصف ينقد ما معه ثم يستقرضه منه
ثم ينقده فلا يفسد بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان
يشتري منه شيئا قليلا بقدر ما اراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصمه

حصه

المشتري بعيب بأمره البايع ليقول ان خاصمتك في عيب فصدقته وان اراد
البايع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من البايع
**الرابع عشر** في الاستبراء في عدم لزومه ان يزوجها البايع اولا ممن ليس تحته حرة ثم
يبيعها ويقبضها ثم يطلقها قبل الدخول ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح او يزو جها
المشتري قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها
بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس او يتزوجها المشتري قبله
ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاط **الخامس عشر** في المداينات
الحيلة في ابراء المديون ابراء باطلا او تاجيله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدائن
بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه كان عارية ويوكله بقبضه ثم يذهبا الى القا خى
ويقول المقر له انه كان لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا فيقر له بذلك فيقول
المقر له القاضي امنع هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك
فيحجر القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابراه او اجله او صالحه كان باطلا
وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة فتنبه فانه يغفل
عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو ح يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره
وتاجيله وابراؤه وهبته لانه لا يرى الحجر جايز الحيلة في حلول الدين لغير الطالب الا
كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيئا بماله على فلان او يصالح عن ماله على
المطلوب بعبده فيكون الدين لصاحب العبد اذا اراد المديون التاجيل وخاف ان
الدين ان اجله يكون وكيلا في البيع فلم يصح تاجيله بعد العتق فالحيلة ان يقر ان
المال حين وجب كان مؤجلا الى وقت كذا اذا اراد احد الشريكين في دين ان يوجل
نصيبه وابى الآخر لم يجز الا برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب
كان مؤجلا الى كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين
لغيره واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه من درك من قبل
من اقرار بلحقه وهبة وتوكيل وتمليك وحدث احدث يبطل به التاجيل الذي استحقه
فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما يلزمه فاذا احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال
قبل التاجيل واخذ المال منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله

وحيلة



وحيلة اخرى ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده
بيوم بقبل الدين للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا
لا تشهدوا علينا الا بعد قراءة الكتابين فاذا اقر احدهما وامتنع الآخر لا تشهدوا
على المقر وتخاف فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد وجوابه ان
محله فيما اذا لم يقل له المقر له لا تشهد على المقر اما اذا قال له لا يسعه الشهادة الحيلة
في تاجيل الدين بعد موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث
بانه ضمن ما على الميت في حيوته مؤجلا الى كذا او يصدقه الطالب انه كان مؤجلا
عليهما ويقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا والا فقد حل الدين بموته فيطالبوا رث
بالبيع لقضاء الدين وهذا على ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون
لا يحل على كفيله **السادس عشر** في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر يفسدها
والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم يأمر المستاجر بصرفه اليها
فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل منه
الا بحجة ولو اشهد الموجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها والحيلة ان يعجل
المستاجر له قدر المؤنة ويدفعه الى الموجر ثم الموجر يدفعه الى المستاجر ويأمره بالانفاق
في المرمة فيقبل بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة
معينة واذن له رب العين بالبناء فيها من الاجر واذا انفق في البناء استو جب
عليه قدر ما انفق فليتقاصا ان قصاصا ويترادا الفضل ان كان والبناء للموجر
ولو امره بالبناء فقط فبنى اختلفوا قيل للآمر وقيل للمستاجر الحيلة في جواز اجارة
الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده
بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجئة او باكثر او بنقصان
يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة ان يزيد
في الاجرة بقدره ثم يأذنه بصرفه وفيه ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام
على المستاجر غير جايز والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما واذا
اراد المستاجر ان لا تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين
يصنع فيها ما شاء وما خرج فهو له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين ويقر المستاجر

بانه استاجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في الارض
عين نفط او قير فاراد ان يكون للمستاجر بقدر بها انها للمستاجر عشر سنين وله
حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا آجر ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمر
للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر معاملة على ان لرب الدين جزءا من الثمرة والباقي
للمستاجر الرابع عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة لمنع
اليمين ان يقر به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يقر لغيره
حقيقة فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى عدم العلم
به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال لا اعلم او يبيع المدعى عليه ممن شاء
به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة الثامن عشر في الوكالة الحيلة في جواز
شراء الوكيل بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او باكثر مما امر به
او يصرح بالشراء لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرائه الحيلة في صحة ابراء الوكيل
عن الثمن اتفاقا ان يدفع له الوكيل قدر الثمن ثم يدفع المشتري الثمن لها اراد الوكيل
انه اذا ارسل المتاع للموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن له في بعثه وكذا الوارد الا ان اع
يستاذنه او يرسله الوكيل مع اجيره لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر
الى القاضي فياذنه في ارساله التاسع عشر في الشفعة الحيلة ان يهب الدار في
المشتري ثم هو يعوضه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراءها بها ثم يقر
الاخرى بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار بطريقه ثم يبيعه الباقي
العشرون في الصلحات وترك ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه ان
على مال فان صالحاه على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا وان فالمال ل
عليهما نصفان كالدار الحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصالح اجنبي عنهما على اقرار
على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان لها الثمن والباقي للابن
الحادي والعشرون الثاني والعشرون في الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا افلس
المحال عليه او مات مفلسا ان يكتبا ان الحوالة على فلان مجهول والحيلة في عدم براءة
المحيل ان يضمن المحال عليه الثالث والعشرون في الرهن الحيلة في جواز رهن المشاع
ان يبيع منه النصف بالخيار ثم رهنه النصف ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع

المرتهن

المرتهن بالرهن ان يستعيره بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن
يخرج عن الضمان مادام مستعملا فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات الرهن
عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعي انسان فيدفعه بانه رهن عنده ويقضي القاضي
بالبينة ودفع الخصومة **الرابع والعشرون** في الوصية الوصاية لا تقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بامر وعمرا بآخر ثم واراد ان ينفرد كل
فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل برأيه او يشترط له الانفراد الحيلة في ان
يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترط الوصي وقت الايصاء الحيلة في
ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرئه منه

**الفن السادس** فن الاشباه والنظائر بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السادس من الاشباه
والنظائر وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام
الكرابيسي وتلقيح المحبوبي **كتاب الصلاة** وفيها بعض مسائل **الطهارة** البقرة
اذا سقطت في البئر لا تنجس الماء ونصفها ينجسه والفرق ان البقرة عليها جلدة
تمنع من الشيوع ولا كذلك النصف وفي المحلب على هذا القياس لا يجب عليه ان
يوضئ امرأته المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب اصلاحه
لا المرأة لا ينزح ماء البئر كله بالفارة وينزح بذنبها والفرق ان الدم يخرج
من ذنبها فينزح الكل ولو نظر المصلي الى المصحف وقرأ منه فسدت لا الى فرج المرأة
بشهوة لان الاول تعليم وتعلم لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت محدثا فلا اعادة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء او في ثوب نجس اعادوا ان كان متهتكا والفرق ان اخباره
الاول مستنكر بعيد والثاني محتمل اقيمت بعد شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها
ويأتم والفرق ان الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة وجد
متاعا في دار الحرب مع زنار وفي حجره مصحف يصلى عليه وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب
قد لا يجد اماما الا به بخلاف دار الاسلام **كتاب الزكاة** يجوز تعجيلها عن نصب
بعد ملك نصاب وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق انه فيها

هو الهادي

بر دفعه شرعله فصل اولنوب آخر قاضی تنفیذ و امضا ایلدیکی خصوصی اصلندن
دیکلنمک شرعی اولورمی الجواب امر سلطانی اولماینجه اولمز مامور اولینجه
دخی سابقا شرعله فصل اولندیغی ثابت اولینجه تغییر اولنمز

وكذلك كل حكم في كل حادثة اختلف الناس فيها اذا لم يخالفه اوليست مخالفة
ان قضاء القاضي فيها يتوقف على امضاء قاضي آخر وان امضاه قاضي آخر ينفذ وليس
لاحد بعد ذلك ابطاله وان ابطله قاضي آخر بطل وليس لاحد بعد ذلك امضاؤه
هندية في القضاء في المجتهدات قضى بحق ثم امره السلطان بالاستيناف
بحضرة من العلماء لم يلزمه الدر المختار في القضاء

تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبيله الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته ونحوه وبالبيع
لا يجوز والفرق ان مبنى الصدقة على المسامحة والمعارضة على المضايقة شك في
ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلوة بعد الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها
بخلاف الصلوة اذا شك في ادائها في الوقت اشترى له زعفرانا ليجعله على كعك
التجارة لا زكوة فيه ولو كان سمسما وجبت والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني
والملح والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ للدباغ كالزعفران
والعصفر للصباغ كالسمسم والفرق ظاهر **كتاب الصوم** نذر صوم يومين
في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين في سنة لزماه والفرق امكان الحجتين
فيهما بنفسه وبالنايب بخلافه ذاق في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان
قليله نافع وكثيره مضر وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا لان بمضغها لانها تتلاشى
بالمضغ دون الابتلاع **كتاب الحج** لو رمى الجمرة بالبعر جاز وبالجواهر لا
لان في الاول استخفافا للشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم على قتل صيد لزمه
الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرامه وفي الثاني محظور بكل
حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم والاضحية اعادوا والفرق
ان تداركه في الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق العبد بعد حجه حج الاسلام ولو استغنى
الفقير كفاه والفرق انعقاد السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى
والزمن والمرأة بلا محرم كالفقير **كتاب النكاح** النكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله تعالى
لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك لانه حق العبد للاب قبض صداقها
قبل الدخول وهي بكر بالغة لا تمنعه وهبه الزوج لها ولو قبضها كان له الاسترداد
والفرق انها تستحي من قبض صداقها فكان اذنا دلالة بخلاف ما في الموهوب
لو مس امرأة بشهوة حرم اصولها وفروعها ان لم ينزل وان انزل لا لان الاول
داع للجماع فاقيم مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا الجماع
لان الاول داع الى الولد لا الثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده قرحج النكاح



والشرط



والشرط ولو اشتريها كذلك فسد لان الثاني بتفسيره الشرط لا الاول **كتاب
الطلاق** قال لبنت امرأتي وقع ان نوى ولو زاد والله لا وان نوى لاحتمال
الاول الانشاء وفي الثاني تمحض للاخبار يحل وطي المطلقة رجعيا لا السفر بها والفرق
ان الوطي مراجعة بخلاف المسافرة تقبيل الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها ولها
النفقة وحال قيام النكاح بخلافه لعدم بقاء وقت النكاح في الاول بخلاف الثاني
انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت لا يقع شيء حتى تدخل عشرا ولو قال
انت طالق ان دخلت الدار ثلثا فدخلت مرة وقع الثلث لان العدد في الاول
لا يصلح للطلاق ويصلح للدخول بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها
بطلاقها لا لانه تمليك لها يقع الطلاق والعتاق والابراء والتدبير والنكاح
وان لم يعلم المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة والفرق ان
تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضى بخلاف الثانية **كتاب العتاق** لو اضاف
الى فرجه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال عتقك
على واجب لا يعتق بخلاف طلاقك على واجب لان الاول يوصف به دون الثاني
ولو قال كل عبد اشتريته لنوحر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا لا يعتق وفي النكاح تطلق
لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا
يعتق الآخر وكذا في الطلاق بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين الآخر لان البيان واجب
فيهما فكان تعيينا اقامة **الفن السابع في الحكايات** بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى **وبعد** فهذا هو الفن السابع من الاشباه
والنظاير تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت طالعت
فيه اواخر كتب الفتاوى وطالعت مناقب الكردري مرارا وطبقات عبد القادر كلهن حضرت
حضرت ٤
في هذا الكراريس منها الزائد مقتصرا غالبا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رح
للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رح فارسل اليه ابو حنيفة رجلا فسأله عن مسائل خمسة **الاولى**
قصار جحد الثوب وجاء به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف رح
يستحق الاجر فقال له اخطأت فقال لا يستحق فقال اخطأت ثم قال له
ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا **الثانية** هل الدخول في الصلوة

بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال اخطأت فقال بالسنة فقال اخطأت
فتحير ابو يوسف فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة
طير سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكل فخطأه
فقال لا يؤكل فخطأه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل سقوط الطير يغسل ثلثا
ويؤكل وترمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل
منه تدفن في اي المقابر فقال ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطأه فقال في
مقابر اهل الذمة فخطأه فتحير فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن تحول
وجهها عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون وجهه
الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها فمات المولى
هل يجب العدة من المولى فقال يجب فخطأه فقال لا يجب فخطأه ثم قال
الرجل ان كان الزوج دخل بها لا يجب والا وجبت فعلم ابو يوسف تقصيره فعاد
الى الشيخ فقال زدت قبل ان تحرم كذا في اجارات القنية وفي مناقب الكردري
ان سبب انفراده انه مرض مرضا شديدا فعاده الامام وقال لقد كنت املك
بعدي للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برئ اعجب بنفسه وعقد له مجلس
الاملاء فقال له صبي جاء ما جاء بك الا مسئلة القصار سبحان الله من رجل
يتكلم في دين الله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة ثم قال من ظن انه
يستغني عن التعلم فليبك على نفسه انتهى وفي اخر الحاوي الحصيري مسئلة جليلة
في ان المبيع يملك مع البيع او بعده قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان
وشريح في العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها الى الامر الان قال سفيان
ارايت لو ان دجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع ملاقاتها الارض او قبلها
او بعدها او ان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت مع الخلق احرقت
او قبله او بعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح عند اكثر اصحابنا ان الملك
في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك جميعا من غير تقدم ولا تأخر لان البيع
عقد معادلة ومعاوضة فيجب ان يقع الملك في الطرفين جميعا وكذا الكلام في
سائر العقود من النكاح والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب

الكردري



الكردري قال الامام الاعظم خدعتني امرأة وفقهتني امرأة وزهدتني امرأة اما
الاولى قال كنت مجتازا فاشارت الي امرأة الى شيء مطروح في الطريق فتوهمت
انها خرساء وان الشيء لها فلما دفعته اليها قالت احفظه حتى تسلمه لصاحبه الثانية
سألتني امرأة عن مسئلة في الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله
والثالثة مررت ببعض الطرقات فقالت امرأة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشاء
فتعمدت ذلك حتى صار دأبي وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة ولا اخاف
النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع وسجود واشهد بما لم اره وابغض
الحق واحب الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل
يرجو الله لا الجنة ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل
السمك والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو حق
ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل رأسه وقال اشهد انك
للعلم وعاء انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى
وارجوه فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده
بالنار بقوله فاتقوا النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك
الله تعالى فقال لا اخاف ردا لذلك كفر انتهى وفي مناقب الكردري قدم قتادة
الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام ما تقول في امرأة
المفقود زوجها فقال قول عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة
وتتزوج بما شاءت قال فان جاء زوجها الاول وقال تزوجت وانا حي وقال
الاخر تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب قتادة وقال لا اجيبكم بشيء
قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش واعوزنا الماء لصلوة المغرب فافتى حماد
بالتيمم لاول الوقت فقلت يؤخر الى اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم ففعلت
فوجدنا في اخر الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارية
لها غلام احبت منها دون التزوج فحبلت فقال اهلها كيف تلد وهي بكر فقال
هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تحجب الغلام منها ثم تزوجها منه فاذا ازال

عذرتها ردت الغلام اليها فيبطل النكاح وخرج الامام الى بستان فلما رجع
مع اصحابه اذا هو بابن ابي ليلى راكبا على بغلة فسايرا فمرا على نسوة يغنين
فسكتن فقال الامام احسنتن فنظر ابن ابي ليلى في قمطره فوجد قضية فيها
شهادته فدعاه ليشهد في تلك القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال
قلت للمغنيات احسنتن فقال متى قلت ذلك حين سكتن ام حين يغنين
قال حين سكتن اردت بذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته كان ابو ح
في وليمة في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج صاحبها ابنيه من اختين
فغلط النساء فزفت كل بنت الى غير زوجها ودخل بها فافتى سفيان في
بقضاء علي كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها فسئل الامام فقال علي
بالغلامين فاتي بهما فقال ايحب كل منكما ان يكون المصاب عنده قال
نعم فقال لكل منهما طلق التي عند اخيك ففعل ثم امر بتجديد النكاح فقام سفيان
فقبل بين عينيه وحكى الخطيب الخوارزمي ان كلب الروم ارسل الى الخليفة
مالا جزيلا على يد رسوله وامر ان يسأل العلماء عن ثلث مسائل فان اجابوا
بذل لهم المال وان لم يجيبوا طلب من المسلمين الخراج فسأل العلماء فلم يأت
احد بما فيه مقنع وكان الامام اذ ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستأذنه في جواب
الرومي فلم يأذن له فقام واستأذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي على المنبر
فقال له اسائل انت قال نعم قال انزل مكانك الارض ومكاني المنبر فنزل
الرومي وصعد ابو ح فقال اسأل فقال اي شيء كان قبل الله قال هل تعرف العدد
قال نعم قال ما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال اذا لم يكن قبل الواحد
المجازي اللفظي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي فقال الرومي في اي جهة وجه الله
قال اذا اوقدت السراج فالى اي وجه نوره قال ذاك نور يستوي فيه الجهات
الاربع فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى جهة فنور خالق
السموات والارض الباقي الدائم المفيض كيف يكون له جهة قال الرومي بماذا
يشتغل الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشبه مثلك انزله واذا كان على الارض موحد
مثلي رفعه كل يوم هو في شأن فترك المال وعاد الى الروم احتاج الامام الى الماء

في طريق



في طريق الحاج فساوم اعرابيا قربة ماء فلم يبعها الا بخمسة دراهم فاشتراها بها
ثم قال كيف انت بالسويق فقال اريده فوضعه بين يديه فاكل ما اراده وعطش
فطلب الماء ولم يعطه حتى اشترى شربة بخمسة دراهم وصية الامام الاعظم
لابي يوسف بعد ان ظهر له الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال
يا يعقوب وقر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول
عليه في كل وقت ما لم يدعك لحاجة علمية فانك اذا كثرت اليه الاختلاف تهاون
بك وصغرت منزلتك عنده فكن منه كما انت من النار تنتفع وتتباعد ولا تدن
منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه
فانه يأخذ عليك ما قلته ليرى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه
يخطئك فتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك
ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان كنت ادون حالا منه
لعلك تترفع عليه فيضرك وان كنت اعلم منه لعلك تنحط عنه فتسقط بذلك
من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم
انه يرضاك ويرضى مذهبك في العلم والقضاء كيلا تحتاج الى ارتكاب مذهب
غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان وحاشيته بل تقرب اليه فقط
وتباعد عن حاشيته ليكون مجدك وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة
الا بما تسأل عنه واياك والكلام في العامة والتجار الا بما يرجع الى العلم كيف
يوقف على حبك ورغبتك في المال فانهم يسيئون الظن ويعتقدون ميلك
الى اخذ الرشوة منهم ولا تضحك ولا تبسم بين يدي العامة ولا تكثر الخروج
الى الاسواق ولا تتكلم المراهقين فانهم فتنة ولا بأس ان تكلم الاطفال
وتمسح رؤوسهم ولا تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك ان قدمتهم
ازدرى ذلك بعلمك وان اخرتهم ازدرى بك من حيث انه اسن منك قال عم
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاذا
دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تأكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات
ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع

الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امرأتك
في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا
تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر النساء الغير بين يديها ولا بامر الجواري
فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الرجال
الاجانب ولا تتزوج امرأة كان لها بعل او اب او ام او بنت ان قدرت
الا بشرط ان لا يدخل عليها احد منهم فان المرأة اذا كانت ذا مال يدعي ابوها
ان جميع مالها له وانها عارية في يدها ولا تدخل بيت ابيها ما قدرت واياك
ان ترضى ان تزف في بيت ابويها فانهم يأخذون اموالك ويطمعون فيها غاية
الطمع واياك ان تتزوج بذات البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم
وتسرق من مالك وتنفق عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امرأتين
في دار واحدة ولا تتزوج الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها
واطلب العلم اولا ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال
في وقت التعلم عجزت عن طلب العلم ودعاك المال الى شرى الجواري والغلمان
وتشتغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد
ويكثر عيالك فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان
شبابك ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة
الولد والعيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتزوج وعليك بتقوى الله تعالى
واداء الامانة والنصيحة لجميع الخاصة والعامة ولا تستخف بالناس ووقر نفسك ووقرهم
ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشروك وقابل معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان
كان من اهله اشتغل بالعلم وان لم يكن من اهله احبك واياك ان تكلم العامة بامر
الدين في الكلام فانهم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك
في المسائل فلا تجب الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله
وان بقيت عشر سنين بغير كسب ولا قوت فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه
كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابنا
وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العامة والسوقة فلا تناقشه فانه

يذهب

يذهب ماء وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا ترضى
لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك ويتعاطاها فالعامة اذا
لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلة الرغبة
واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا دخلت
بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا انك
لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك والعامة يخرجون
عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم بلا فائدة وان استفتوك
في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات ولا تذكر لهم شيئا الا عن
دليل واضح ولا تطعن في استاذيهم فانهم يطعنون فيك وكن من الناس على حذر
وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك ولا تصلح امر العلم الا بعد ان تجعل
سره كعلانيته واذا ولاك السلطان عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا
بعد ان تعلم انه انما يوليك ذلك الا لعلمك واياك ان تكثر الضحك فانه يميت
القلب ولا تمش الا على طمأنينة ولا تكن عجولا في الامور ومن دعاك من خلفك فلا تجبه
فان البهائم تنادى من خلف واذا تكلمت فلا تكثر صياحك ولا ترفع صوتك
واتخذ السكون وقلة الحركة كي يتحقق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى
فيما بين الناس ليتعلموا ذلك منك واتخذ لنفسك وردا خلف الصلوات
تقرأ فيها القران وتذكر الله تعالى وتشكره على ما اودعك من الصبر واولاك من النعم
واتخذ لنفسك اياما معدودة من كل شهر تصوم فيها ليقتدي غيرك بك وراقب نفسك
وحافظ على الصبر لتنتفع من دنياك واخرتك بعلمك ولا تشتر بنفسك ولا تبع
بل اتخذ لك مصلحا يقوم باشغالك وتعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك
والى ما انت فيه فان الله تعالى سائلك عن جميع ذلك ولا تشتر الغلمان الامردان ولا
تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه يرفع اليك الحوائج فان قمت اهانك
وان لم تقم عابك ولا تتبع الناس في خطاياهم بل اتبع في صوابهم واذا عرفت
انسانا بالشر فلا تذكره به بل اطلب منه خيرا فاذكره به الا في باب الدين
فانك ان عرفت في دينه ذلك فاذكره للناس ويحذروه قال عم اذكروا الفاجر

بما فيه يحذره

بما فيه حتى يحذره الناس ان كان ذا جاه ومنزلة والذي منه الخلل في الدين
فاذكر ذلك ولا تبال من جاهه فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين
فاذا فعلت ذلك مرة هابوك ولم يتجاسر احد على اظهار البدعة في الدين واذا رأيت
من سلطانك ما لا يوافق العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يده اقوى
من يدك تقول له انا مطيع لك في الذي انت فيه سلطان ومسلط علي غير اني
اذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا واظبت
عليه ودمت لعلهم يشقون بك فيكون قمع الدين فاذا فعل ذلك مرة او مرتين
ليعرف منك الجد في الدين والحرص في الامر بالمعروف فاذا فعل ذلك مرة اخرى
فادخل عليه وحدك في داره وانصحه في الدين وناظره ان كان مبتدعا وان كان
سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله عم فان قبل منك
والا فاسئل الله تعالى ان يحفظك منه واذكر الموت واستغفر للاستاد ومن اخذت
عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة
واقبل من العامة ما يعرضون عليك من رؤياهم النبي عم وفي رؤيا الصالحين
في المساجد والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهواء الا على سبيل الدعوة
الى الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتأهب لدخول المسجد
كيلا يتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رأيت على جارك
فاستره عليه فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شيء فاشر عليه بما تعلم
انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه فانك تنتفع بها في اولاك واخراك
ان شاء الله تعالى واياك والبخل فانه يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا
صاحب تخليط بل احفظ مروتك في الامور كلها والبس من الثياب البيض في الاحوال
كلها واظهر غنى القلب مظهرا من نفسك الغنى ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن
ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت
يمينا ولا شمالا بل داوم النظر الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقادم الناس
في اجرة الحمام والمجلس بل ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك
ولا تسلم الامتعة الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك

ولا



ولا تماكس بالحبات والدوانيق ولا تزن الدراهم غيرك لمكانك الا اقبال
على العلم فذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف المناظرة
والحجة من اهل العلم والذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل فيما بين
الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا
دخلت على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا
كنت في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلوة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل
الحمام وقت الظهيرة او الغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم
السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا ينزلون على قولك بالحق فانهم
يفعلوا بحق وانت عندهم ربما لا يمكنك منعهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك
فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقص على العامة فان
القاص لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان
مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلم كيلا تغتر الناس بحضورك فيظنون
انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح للفتوى فاذكر منه
ذلك والا فلا ولا تقعد لمدرس بين يديك بل اترك عنده من اصحابك ليخبرك
بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحضر مجالس الذكر او من تتخذ مجلس عظة بجاهك وتزكيتك
له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذين تعتمد عليهم مع واحد من اصحابك وفوض
امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلوة الجنائز والعيدين ولا تنس من صالح
دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك لمصلحتك ومصلحة المسلمين انتهى
وفي اخر تلقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت في ثلثمائة جزء مثل الامالي
والنوادر من سماعه حتى انتقيت كتاب المنتقى وقال حين ابتلي بمحنة القتل عرو
من جهة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة والعالم متى اخفى علمه وترك حقه
خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب ذلك انه لما رأى في كتب محمد
مكررات وتطويلات جمعها وحذف مكرراتها فرأى محمدا في منامه فقال
لم فعلت هذا بكتبي فقال لان في الفقهاء كسالى فحذفت المكرر وذكرت
المقرر تيسيرا فغضب وقال قطعك الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك

محمد

حتى جعلوه على رأس شجرتين فتقطع نصفين رحمه الله تعالى انتهى قال المؤلف

هذا آخر ما اوردناه في كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام

الاعظم ابي ح النعمان رحمه الله ورضي الله عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه

الجامع للفنون السبعة التي وعدنا بها في خطبته الفريد في نوعه بحيث لم اطلع

له على نظير في كتب اصحابنا رحمهم الله وكان الفراغ منه في السادس

والعشرين من رمضان المبارك يوم اذ ينه في وقت بين

الصلاتين وكانت مدة تاليفه ستة اشهر مع تخلل

ايام توعك الجسد ولله الحمد على التمام وعلى نبيه افضل

الصلوة والسلام وصحبه البررة الكرام وتابعيه

باحسان الى يوم القيام والحمد لله

رب العالمين

قد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة اللطيفة المرغوبة بين العلماء

على يد اضعف عباد الرحمن قليل الاحسان كثير العصيان

الراجي الى رحمة ربه الغفران عبد الرحمن بن الحاج محمد

غفر الله لهما ولجميع المؤمنين والمؤمنات

في وقت الضحى في شهر ربيع الآخر

سنة

١٠٥٧

م

